الرئيس العليمي يشـيد بجهود مجلس القضاء الأعلى ويؤكد العمل علـى تذليل الصعوبات التي تواجهه

مجلس القضاء الأعلى يقر ندب وعزل عدد من القضاة وإحالة آخرين للعمل الإداري

النائب العام يشـدد على ضرورة رفع مستوى الإنجاز في عمل دوائر وشعب النيابات

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

موقع الالكتروني: https://alqadaeya-ye.net/

العدد/ 8 - السبت 31 اغسطس 2024م الموافق 27 صفر 1446 هـ - 12 صفحة

إضاءة

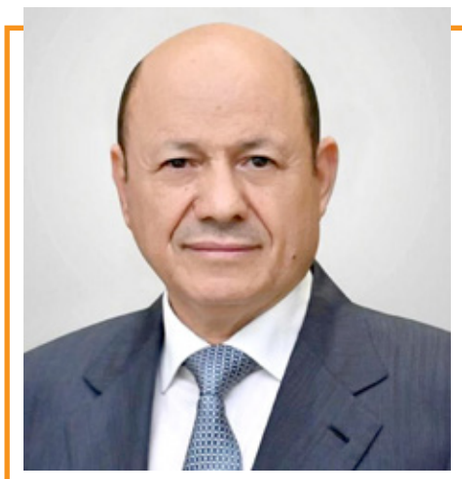

"نعول على إنجازات السلطة القضائية لتعزيز السكينة العامة، والرضى المجتمعي إزاء مؤسسات الدولة في ظل ظروف الحرب المدمرة التي أشعلتها المليشيات الحوثية الارهابية المدعومة من النظام الايراني".

الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

اجتمع بقيادات السلطة القضائية..

الرئيس العليمي يشيد بجهود وإنجازات مجلس القضاء الاعلى ويؤكد العمل على تذليل الصعوبات التي تواجهه

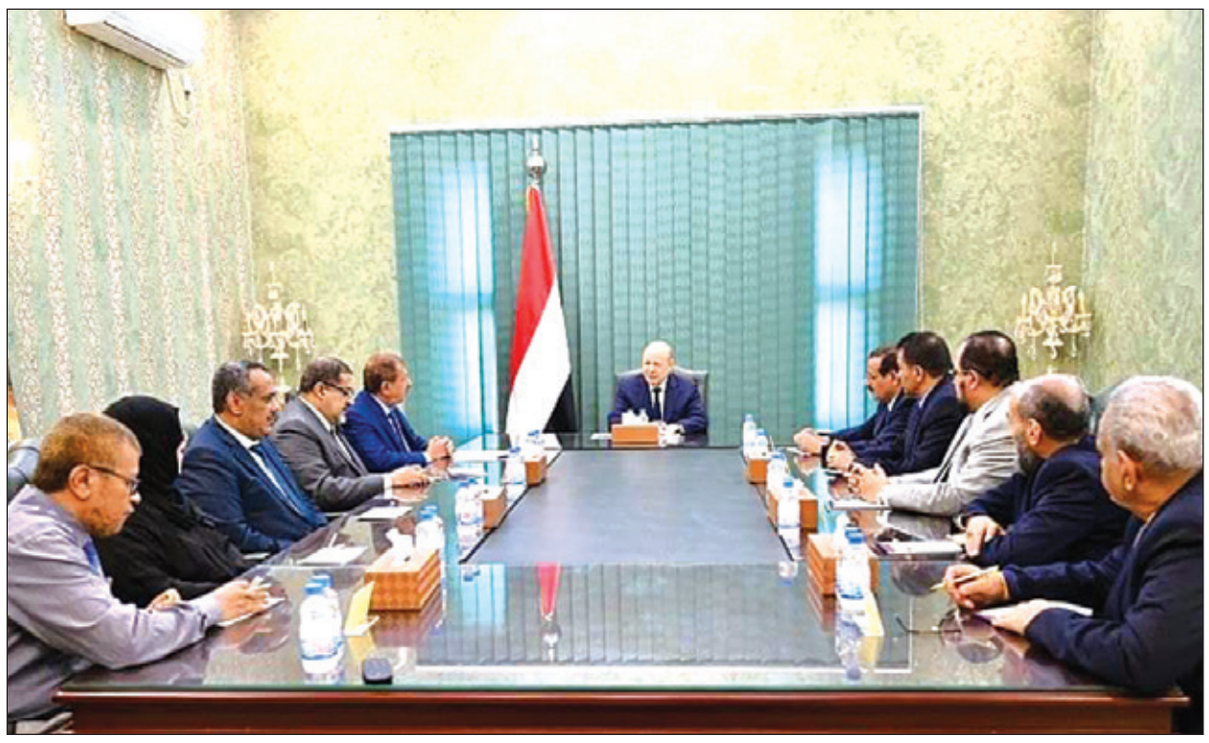

عدن - القضائية

استقبل فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العليمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي، بقصر معاشيق في العاصمة المؤقتة عدن، رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى.

وتسلم رئيس مجلس القيادة الرئاسي خلال الاجتماع من رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي محسن يحيى طالب، وأعضاء مجلس القضاء نسخة من مشروع تعديل القانون رقم (٤) بشأن الرسوم القضائية، ونسخة من مشروع تعديل المادة (٤٠) الخاصة بالديات والاوروش وفق القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات بصيغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦م.

ويهدف التعديلان إلى الحد من الدعاوى

04

أقر رفع الحصانة عن عدد من القضاة..

مجلس القضاء الأعلى يقر ندب عدد من القضاة وعزل وإحالة آخرين للعمل الإداري في المحافظات المحررة

عدن - القضائية

وقف مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه الدوري الذي عقد نهاية شهر أغسطس في العاصمة عدن، برئاسة فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، أمام نتائج لقائه الأخير برئيس مجلس القيادة الرئاسي فخامة الدكتور رشاد العليمي، وأشاد بالدعم الذي يوليه مجلس القيادة للسلطة القضائية في سبيل تعزيز دورها والدفع بعملها القضائي وتطوير أدائها نحو الأفضل.

04

رئيس مجلس القيادة الرئاسي يعزي وزير العدل

عدن - القضائية

بعث فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العليمي رئيس مجلس القيادة الرئاسي برقية عزاء ومواساة الى وزير العدل بدر العارضة، وذلك بوفاة شقيقه الفاضل خالد، الذي وافاه الأجل، في أحد مشافي العاصمة المؤقتة عدن.

وأعرب رئيس مجلس القيادة الرئاسي باسمه وأعضاء المجلس والحكومة عن خالص تعازيه ومواساته لوزير العدل وجميع أفراد عائلته بمصابهم الأليم، سائلا الله العلي القدير أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته وأن يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان.

بحضور العديد من المسؤولين والقضاة..

رئيس الوزراء يقدم واجب العزاء لوزير العدل بوفاة شقيقه

عدن - القضائية

حضر رئيس مجلس الوزراء الدكتور أحمد عوض بن مبارك، مجلس العزاء الذي أقيم في العاصمة المؤقتة عدن، للمغفور له بإذن الله تعالى خالد العارضة.

وقدم دولة رئيس الوزراء العزاء لشقيق الفقيد، وزير العدل القاضي بدر العارضة، وعدد من أقاربه.. معربا عن خالص التعازي وصادق المواساة بهذا المصاب.

04

النائب العام يشيد بمستوى الإنجاز بعمل دوائر وشعب النيابة العامة ونيابات عدن وسقطرى

عدن . القضائية

أشاد النائب العام، القاضي قاهر مصطفى، بمستوى الانجاز وأداء العمل في دوائر وشعب النيابة العامة ونيابات عدن وسقطرى، وذلك خلال اجتماعه برؤساء الدوائر والشعب، ورؤساء نيابتي شمال وجنوب عدن.

04

وزير العدل يوجه بتعزيز آليات عمل المندوبين وتكثيف برامج التدريب لكادر محاكم الاستئناف

عدن - القضائية

عقد وزير العدل القاضي بدر العارضة، بالعاصمة الموقتة عدن، اجتماعين لمناقشة عدد من القضايا المتعلقة بتطوير عمل الكادر الإداري والمندوبين بمحاكم الاستئناف في المحافظات المحررة.

وشدّد وزير العدل، على أهمية الارتقاء بقدرات الموظفين وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتحسين الأداء وتقديم خدمات قضائية متميزة للمواطنين..مؤكدا الحرص على إعداد

04

رئيس هيئة التفتيش القضائي يتفقد العمل القضائي في عدد من المحاكم والنيابات الابتدائية بعدن

عدن . القضائية

عدن - القضائية

تفقد رئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي ناظم باوزير، سير العمل القضائي ومستوى الانضباط الوظيفي في محاكم ونيابات الابتدائية في مديريات البريقة والمنصورة والشيخ عثمان.

وطاف رئيس هيئة التفتيش

04

اللجنة الفنية لتعزيز نظام عدالة الأحداث تناقش سير خطة عملها للعام 2024م

عدن - القضائية

ناقشت اللجنة الفنية لتعزيز نظام عدالة الأطفال في اجتماعها الدوري برئاسة وزير العدل القاضي بدر العارضة، مدى سير تنفيذ الخطة في النصف الأول والثاني لعام ٢٠٢٤م.

وشدد وزير العدل على ضرورة رفع مستوى أداء عمل اللجنة لتنفيذ الأهداف وفقا للخطة العامة بما يؤدي إلى تعزيز نظام عدالة الأحداث وتقديم العون القانوني، لافتا إلى

04

السبت 31 اغسطس 2024م
27 صفر 1446هـ / العدد8
موقع الالكتروني: https://alqadaeya-ye.net/
القضائية
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

رئيس محكمة استئناف شبوة لـ (القضائية):

قضاة شبوة يحققون الإنجازات من بين أنقاض الحرب وتحديات الواقع الصعب

في خضم الأحداث المتسارعة التي تشهدها البلاد، يواجه الجهاز القضائي الكثير من التحديات الجسيمة التي قد تهدد استقرار المنظومة القضائية واستقلاليتها.

في هذا الحوار، نلتقي بالقاضي عارف النسي رئيس محكمة استئناف شبوة، للوقوف على الجهود المبذولة لمواجهة هذه التحديات والحفاظ على سيادة القانون وتوفير العدالة الناجزة للمواطنين في المحافظة، لا سيما في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد.

فإلى" نص الحوار "

حوار / سحر الشعبي

<< في ظل الأحداث المتسارعة التي تشهدها البلاد، وما يرافقها من تحديات على مختلف المستويات، كيف تقيمون عمل الجهاز القضائي في محافظة شبوة على وجه الخصوص؟

<< بداية أود أن أشكر لكم هذا اللقاء الذي يمثل نافذة مفتوحة ، للتواصل مع المواطنين المهتمين بالشأن القضائي، فالصحيفة القضائية تلعب دوراً حيوياً في تعزيز هذا التواصل، و توفر منصة مفتوحة لنشر الأخبار والمعلومات حول عمل الجهاز القضائي، مما يساهم في بناء الثقة بين المواطنين والمؤسسات القضائية.

نعود للإجابة حول السؤال المتعلق بتقييم العمل القضائي في محافظة شبوة ، أن الجهاز القضائي في المحافظة يعمل بجهد كبير للحفاظ على سيادة القانون وتوفير العدالة للمواطنين، رغم التحديات التي يواجهها الوطن بشكل عام.

لقد شهد القطاع القضائي في شبوة تحولاً إيجابياً ملحوظاً بعد الحركة القضائية الأخيرة في شهر سبتمبر من العام المنصرم، و التي تم تعيين عددا من رؤساء المحاكم الابتدائية، والتي ساهمت في تعزيز الثقة بين المواطنين والقضاء، وزيادة الإقبال على المحاكم ، فهذا الإنجاز يعود بالفضل الكبير للقضاة والموظفين الذين يعملون بجد وإخلاص، محافظين بذلك على استقلالية القضاء.

<< ما هي أبرز التحديات التي تواجه الجهاز القضائي حاليا؟وكيف تسعون لتجاوزها وحماية المكتسبات القضائية ؟

<< هناك تحديات كثيرة تواجه الجهاز القضائي، في شبوة مثله مثل العديد من المؤسسات، التي شهدت تدهورا ملحوظا نتيجة لسنوات من الصراع الدائر في بلادنا ، هذا التدهور لا يهدد فقط مبادئ العدالة وانتفاء القانون، بل يقوض أيضا الثقة في الدولة ومؤسساتها.

تكمن هذه التحديات في نقص الموارد المالية المخصصة لأعضاء السلطة القضائية لتغطية بما يتناسب مع الجهد الذي يقومون به في سبيل إنجاز قضايا المواطنين، في ظل اشتراطات القانون بمنع القضاة مباشرة أي عمل آخر.

ويجب على مجلس القيادة الرئاسي اعتماد الموازنة العامة للسلطة القضائية التي يتم رفعها من مجلس القضاء الأعلى، وهي بالتأكيد الأدنى من بين موازنات السلطات الأخرى.

ومن بين التحديات أيضا النقص في الكادر الإداري المؤهل، وضعف البنية التحتية للمحاكم فمقرات المحاكم تكاد تكون معدومة أو مدمرة أو محتاجة لصيانة كبيرة.

حيث ان محكمة الإستئناف لها مبنى مكون من اربعة طوابق تعرض لدمار جزئي أثناء الحرب، ليصبح لدينا طابقين تم ترميمهم لتكون مقرا للمحكمة لتمارس عملها بصورة منتظمة وتعقد جلساتها يوميا تحت الركام.

ونلتمس من الجهات المعنية أن تقوم باعادة بناء ما تم تدميره، كما ان محكمة بيحان الابتدائية دمرت بالكامل وهناك مقرات محاكم أخرى نهبت بالكامل أثناء الحرب ، فضلا عن عدم وجود مقرات رسمية لمحاكم بيحان وعسيلان، ومرخه، ونصاب، وميفعة ورضوم، و تمارس عملها في غرف في مقرات المجالس المحلية، وبقية المحاكم لا مقرات حكومية ولا مؤجرة وتزاول عملها من عاصمة المحافظة في مقر محكمة عتق.

وفي الحقيقة ان السلطة المحلية لم تألوا جهدا في اعادة ترميم الدور الاول من محكمة الاستئناف ومحكمة عتق ونأمل منها اعادة تأهيل مبنى محكمة حبان ومبنى محكمة نصاب وتأهيل ما تستطيع فعله من طوابق محكمة الاستئناف، وكذلك بناء قاعة جلسات لمحكمة الاستئناف.

قفزة نوعية في أداء محكمة الاستئناف بشبوة"

<< نريد أن نعرف منكم احصائية للقضايا الواردة إلى المحاكم وكذا المنجز منها ؟

<< حققت محكمة استئناف شبوة قفزة نوعية في أدائها خلال العام القضائي المنصرم 1445هـ، فقد تمكنت من الفصل في 906 قضايا من أصل 2071 قضية واردة، وتعد هذه النسبة زيادة ملحوظة مقارنة بالأعوام السابقة.

وأكد التقرير الصادر عن المحكمة أن هذا الإنجاز جاء نتيجة لجهود حثيثة بذلتها إدارة المحكمة والقضاة والموظفون، والذين عملوا على مدار الساعة لتسريع وتيرة البت في القضايا، كما ساهمت التعاون المثمر بين مختلف الجهات المعنية في تحقيق هذا النجاح.

تعزيز سيادة القانون في شبوة.. دور القضاء المحوري

<< كيف يساهم الجهاز القضائي في تعزيز الأمن والاستقرار في شبوة خاصة في ظل التحديات المتزايدة؟

<< لا شك أن القضاء يشكل حجر الزاوية في بناء المجتمعات الآمنة والمستقرة، و العمود الفقري الذي ترتكز عليه الدولة وبدونها لا تقوم.

وفي سياق هذا الدور المحوري، تلعب المحاكم والنيابات في محافظة شبوة دوراً بارزاً في ترسيخ دعائم الأمن والاستقرار ، فمن خلال أدائها المنتظم لواجباتها، تشجع المواطنين على اللجوء إليها لحماية حقوقهم ، هذا الأمر بدوره يعزز الثقة بالنظام القضائي ويؤكد على أن القضاء هو الأساس الذي تقوم عليه الحياة المدنية، وله دور محوري في تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي.

ومن أبرز الأمثلة على هذا الدور، قيام المحاكم في شبوة بالنظر في قضايا جنائية خطيرة، مثل قضايا القتل التي كانت تحكمها عادة عادات قبلية.

فقد تمكن القضاء من كسر هذه الدائرة المغلقة، حيث بات المواطنون يلجؤون إلى القضاء بدلاً من اللجوء إلى الثأر، هذا التحول الإيجابي يعكس نجاح القضاء في ترسيخ مبدأ سيادة القانون، وحماية الأرواح، وتعزيز الأمن والاستقرار في المحافظة.

<< ما هي أبرز القضايا الأمنية التي تصل إلى محكمتكم؟ وكيف يتم التعامل مع هذه القضايا بشكل يضمن تطبيق العدالة ؟ وما هي الآليات التي تتخذها المحكمة لضمان عدم تأثر الأحكام بأي اعتبارات؟

<< بالنسبة لأبرز القضايا الأمنية التي تصل إلينا في محكمة استئناف شبوة، فهي تتضمن عادة قضايا تتعلق بالاعتداء على الأموال العامة والخاصة، وجرائم القتل والشروع فيه، والاختطاف، وحيازة الأسلحة غير المرخصة، نحن نتعامل مع هذه القضايا بجدية تامة، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها، وبما يضمن تحقيق العدالة وإنصاف جميع الأطراف.

أما بخصوص آليات ضمان الحياد القضائي وعدم تأثر الأحكام بأي اعتبارات سياسية، فإننا نؤكد على أن القضاء في محافظة شبوة بشكل خاص، يعمل على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، وتطبيق القانون على الجميع دون تمييز.

ونضمن هذا الحياد من خلال الآليات التالية: الالتزام بالقانون، التفتيش القضائي، درجات التقاضي، الوعي القضائي.

وبالنسبة للقضايا ذات الطابع الأمني المعقد، مثل قضايا الإرهاب، فإن المحكمة الجزائية المتخصصة في حضرموت هي الجهة المختصة للنظر فيها، وذلك لوجودها في مناطق تشهد أوضاعاً أمنية أكثر تعقيداً وتطلب إجراءات تحقيق خاصة، ويشمل اختصاصها المكاني محافظة شبوة والمهرة وسقطرى إلى جانب محافظة حضرموت.

<< ما هي الجهود المبذولة لرفع كفاءة القضاة والموظفين الإداريين و تزويدهم بالمهارات والمعارف اللازمة للتعامل مع القضايا المعقدة؟

<< إن تطوير الكفاءات القضائية هو استثمار مستمر نسعى إليه لتحقيق العدالة الناجزة، وفي هذا الإطار، نؤكد على أهمية عقد الورش التدريبية الداخلية والخارجية للقضاة، والتي تساهم في تحديث معارفهم القانونية واطلاعهم على أحدث التطورات في مجال القضاء.

نحن نعمل بشكل مستمر مع وزارة العدل لضمان مشاركة قضاة محافظة شبوة في هذه البرامج التدريبية، والتي تلعب دورًا حيويًا في تمكينهم من مواجهة التحديات القانونية المعقدة التي تواجهنا.

لا يقتصر الأمر على القضاة فقط، بل يشمل أيضًا الكادر الإداري الذي يؤدي دورًا هامًا في سير العمل القضائي، كما أننا نطمح إلى توفير فرص تدريبية مستمرة لموظفينا لرفع كفاءتهم وتطوير مهاراتهم.

نؤمن بأن التطوير الذاتي هو ركن أساسي في بناء الكفاءات القضائية، ونشجع جميع العاملين في المحكمة على البحث المستمر عن المعرفة وتطوير قدراتهم.

<< يعتبر سرعة البت في القضايا من أهم مقاييس كفاءة الجهاز القضائي .. ما هي الآليات المتبعة لتقليل مدة التقاضي وضمان حقوق المتقاضين؟

<< إن سرعة البت في القضايا هي هدف نسعى جميعًا لتحقيقه، ولكنها مسألة متعددة الأوجه لا تقتصر على القاضي وحده فحسب، فالعامل الجغرافي للمحافظة، بمسافاتها الشاسعة بين المديريات، يؤثر بشكل كبير على سرعة إنجاز الإجراءات القضائية، خاصة مع وجود بعض التحديات في وسائل الاتصال والنقل.

كما أن الحق في الدفاع هو حق مكفول قانونًا، ونحن نحرص على تمكين المحامين والخصوم من ممارسة هذا الحق بشكل كامل، ومع ذلك، فإن تأخر بعض المحامين في تقديم المذكرات أو طلبات التأجيل قد يؤدي إلى إطالة أمد القضية، ولاشك إن عدم الانجاز في الوقت المناسب واطالة أمد التقاضي بدون سبب قانوني هو ظلم في حد ذاته.

ولضمان تحقيق العدالة وتسريع سير الإجراءات، نحرص على أن يلتزم القضاة بالإجراءات القانونية المحددة في القوانين واللوائح، لضمان حصول جميع الأطراف على محاكمة عادلة.

التعاون بين القضاء والأجهزة الأمنية.. ركيزة أساسية للاستقرار

<< كيف تتم عملية التنسيق المشترك مع الاجهزة الأمنية والسلطات المحلية لضمان تنفيذ الاحكام القضائية؟ وماهي الآليات المتبعة مع أي تدخلات قد تعيق سير العدالة ؟

<< أود أن أكد على عمق التعاون القائم و التنسيق المستمر بين السلطة القضائية والأجهزة الأمنية في مقدمتها شرطة عام المحافظة، والسلطة المحلية في محافظة شبوة ممثلة بمحافظ المحافظة الشيخ عوض محمد بن وزير ، بالاضافة التشكيلات الأمنية الأخرى سواء دفاع شبوة أو الوية العمالقة في أدوارهم المحورية في تنفيذ الأحكام القضائية عند الحاجة إليهم ولا سيما في المديريات البعيدة عن مركز المحافظة.

هذا التعاون المشترك ساهم بشكل كبير في تعزيز سيادة القانون واستقرار المحافظة، خاصة في ظل التحديات الأمنية التي نواجهها.

نحن في محكمة استئناف شبوة نعمل جاهدين على تنفيذ الأحكام القضائية بكل حزم وشفافية، وذلك من خلال التنسيق الدوري مع الجهات المعنية، فالسلطه المحلية على توفير بيئة عمل مناسبة للقضاة والموظفين، وتقديم الدعم اللوجستي اللازم لهم لممارسة مهامهم على أكمل وجه.

أن القضاء في شبوة مستقل ونزيه، ولا يتأثر بأي ضغوط أو تدخلات، نحن ملتزمون بتطبيق القانون على الجميع دون استثناء، وحماية حقوق المواطنين.

رؤية مستقبلية طموحة لتطوير القضاء في شبوة

<< ما هي الرؤية المستقبلية لتطوير الجهاز القضائي في شبوة وكيف يمكن تحقيق العدالة الناجزة في ظل التحديات الراهنة؟

<< نواجه في شبوة العديد من المعوقات التي تعترض مسيرة الإصلاح القضائي، تتمثل أبرزها في ضعف الرواتب وعدم قدرتهم على تغطية نفقات التنقل بين مقر المحافظة والمديريات البعيدة، خاصة في القضايا الجزائية ، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على أداء القضاة و كفاءتهم، ويهدد منظومة العدالة في المحافظة.

ونحن نطالب الجهات ذات الاختصاص إلى إعادة إعمار المباني القضائية المتضررة من الحرب، وفي مقدمتها مبنى محكمة الاستئناف، ومحكمة بيحان، بالإضافة إلى ترميم بقية المحاكم التي تعرضت للخراب والنهب وتسوير أراضي بعض المحاكم، وتوفير مقرات حديثة ومجهزة لكافة المحاكم، فمن غير المقبول أن يعمل قضاة في محافظة غنية بالنفط كمحافظة شبوة، في ظروف مزرية، دون مقر ثابت.

إننا نسعى إلى أن يتم تمثيل قضاة شبوة بشكل عادل في الهيئات القضائية العليا، بما يتناسب مع حجم المحافظة وأهميتها، ونؤكد على ضرورة توفير الميزانيات اللازمة لإعادة تأهيل المباني القضائية وتجهيزها بالتقنيات الحديثة.

إن هذه الظروف الصعبة تؤثر سلبًا على سير العمل وتقلل من ثقة المواطنين بالقضاء، مما يستدعي تدخلًا عاجلاً من الجهات المعنية لتوفير الدعم اللازم للقضاء في شبوة، ورغم كل هذه التحديات، فإن القضاة يواصلون عملهم، إيمانًا بدورهم الحيوي في تحقيق العدل والمساواة.

ونأمل أن تلعب السلطة القضائية العليا دورًا فعالًا في حل هذه المشكلة، من خلال وضع خطط وبرامج لتطوير القضاء في شبوة، وتوفير الدعم المالي واللوجستي اللازم.

<< سعادة القاضي، نعلم أن العمل المكتبي داخل المحكمة يعتبر عصب الإجراءات القضائية، فكيف تقيمون أداء مكاتب التوثيق والكتاب في ظل التحديات التي تواجهها المحكمة؟

<< إن عمل مكاتب التوثيق والكتاب هو حجر الزاوية في سير العمل القضائي، فهم يقومون بدور حيوي في حفظ السجلات القضائية وإعداد المستندات اللازمة.

نحن نقدر عاليًا الجهود التي يبذلها موظفو التوثيق والكتاب، رغم قلة عددهم وتحديات العمل، فهم يعملون بجد وإخلاص، وقد أثبتوا كفاءة عالية في أداء مهامهم، أما الكتاب داخل محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية، فإننا نعمل بكادر قليل وكما أنه هناك نقص فى أمناء السر والكتبة، ومع ذلك نحن واثقون من أن هذه الجهود ستساهم في تحسين أداء مكاتب التوثيق والكتاب، وبالتالي تعزيز كفاءة العمل القضائي بشكل عام.

القضاء يقود المعركة ضد ظاهرة الثأر

<< سعادة القاضي، شهدنا في الآونة الأخيرة تنفيذ عدة أحكام بالإعدام في قضايا قتل، كيف ترون أن هذه الأحكام قد أثرت على واقع المجتمع الشبواني، خاصة فيما يتعلق بظاهرة الثأر؟

<< شكراً لك على هذا السؤال المهم، إن تنفيذ أحكام الإعدام في حق الجناة، وإن كانت خطوة صعبة، إلا أنها خطوة ضرورية لردع المجرمين وحفظ الأمن والاستقرار، نلاحظ بشكل واضح أن هناك تحولاً إيجابياً في وعي المجتمع، حيث بدأ المواطنون يدركون أن القصاص حق مشروع، وأن اللجوء إلى القضاء هو الحل الأمثل لحل النزاعات.

هذا لا يعني أننا قد قضينا على ظاهرة الثأر بشكل كامل، ولكننا نسير بخطوات ثابتة نحو تحقيق هذا الهدف.

إن تطبيق أحكام القصاص، كما جاء في قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب}، هو بمثابة رسالة واضحة بأن القانون سيعاقب كل من تسول له نفسه العبث بحياة الآخرين.

نحن في القضاء نعمل جاهدين على تعزيز الثقة بين المواطنين والقضاء، وذلك من خلال تسريع إجراءات التقاضي، وتبسيط الإجراءات، وتوفير بيئة قضائية عادلة وشفافة ،كما أننا نولي اهتماماً كبيراً بالتوعية القانونية، حيث نسعى إلى نشر الوعي بأهمية سيادة القانون واحترام حقوق الآخرين.

إننا على ثقة بأننا سنحقق المزيد من النجاح في مكافحة ظاهرة الثأر، من خلال التعاون المشترك بين القضاء والأجهزة الأمنية والمجتمع المدني.

من صرح القضاء إلى أبناء شبوة الأبية رسالة القاضي إلى أبناء شبوة.. القانون هو الحل

<< ما هي الرسالة التي توجهونها للمواطنين في شبوة؟

<<رسالتي إلى أبناء شبوة من على منبر الصحيفة القضائية واضحة وصريحة.. " الثأر لا يجلب إلا الخراب والدمار" ، فهو سلوك مدان قانوناً وأخلاقياً ، ولا يخدم مصلحة أحد.

أدعو الجميع في محافظة شبوة بوجه خاص، إلى نبذ هذه العادة البالية واللجوء إلى القضاء لحل الخلافات فالقضاء هو الفيصل العادل، وهو الصرح الحصين الذي يحمي حقوق الجميع.

إن المحكمة تبذل جهوداً مضنية للحد من هذه الظاهرة ، ونقوم بتسريع البت في القضايا المتعلقة بالثأر، وتطبيق القانون بحزم على مرتكبي الجرائم، كما أننا نعمل على توعية المجتمع بأضرار الثأر، ونشجع على المصالحة والتسامح.

أوجه نداء خاصا إلى شيوخ القبائل ووجهائها باعتبارهم رموز المجتمع، وكلمتهم مسموعة، إلى التعاون والالتزام بالقانون، وإيداع الأحكام التي يصدرونها في المحكمة في الوقت المحدد، فعدم إيداع الأحكام يؤدي إلى استمرار النزاعات وتفاقمها، وأدعوهم إلى تشجيع الأطراف المتنازعة على قبول أحكام القضاء.

القانون اليمني واضح بشأن عقوبات جرائم القتل والشروع فيه، وكذلك التهديد والاعتداء على الأموال والأعراض، هذه الجرائم يعاقب عليها القانون بأشد العقوبات.

أؤكد مجدداً أن القضاء هو الحل الأمثل للنزاعات، وأن على الجميع التعاون مع الأجهزة الأمنية والقضائية للقضاء على ظاهرة الثأر، لنتمكن من بناء مجتمع آمن ومستقر.

الوكيل العزاني يترأس الاجتماع الدوري للجنة شؤون الموظفين بوزارة العدل

عدن - القضائية

عقدت لجنة شؤون الموظفين، اجتماعها الدوري، برئاسة وكيل قطاع الشؤون المالية والإدارية بوزارة العدل، القاضي طارق العزاني في ديوان عام الوزارة بالعاصمة المؤقتة عدن.

وناقش الاجتماع عدداً من المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، منها ما يتعلق بالترشيح للوظائف الإشرافية التي رفعت من وكلاء القطاعات ومن رؤساء المحاكم الاستئنافيّة في المحافظات المحررة.

وأكد الوكيل العزاني أن اللجنة تعمل على تعزيز المنظومة الإدارية لدى الوزارة والمحاكم من خلال مراعاة ضبط التوصيف الوظيفي وسد الشواغر وفقا للقانون والإجراءات وتسعى إلى المساهمة في خلق بيئة عمل مناسبة.

وتطرق المجتمعون إلى النظر في التظلمات المحالة إلى اللجنة، وكذا طلبات الانتداب و طلبات النقل من محكمة إلى أخرى.

وأقرت اللجنة عدد من التوصيات الهامة، كما أقرت محضر اجتماعها السابق.

محكمة استئناف لحج تؤيد أحكام إعدام وحبس في قضايا جنائية

لحج – القضائية

عقدت محكمة إستئناف لحج جلستها العلنية، أمس الأثنين برئاسة القاضي ناجي اليهري رئيس المحكمة، وعضوية القاضي محمد عبدالرحيم السالمي والقاضي نجيب عبدالرب للنظر في ثلاثة أحكام صادرة في قضايا جنائية.

ففي القضية رقم(٣١) لعام ١٤٤٣هـ وأطرافها المستأنف (ص.ع.م.ي) (المتهم)، ضد المستأنف ضدهم أولياء دم المجني عليه (ص.ع.ع.أ) حيث قضى منطوق الحكم بالآتي:

١- قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع.

٢- تأييد حكم محكمة الحد الابتدائية الصادر برقم (٦) لسنة ١٤٤٣هـ وتاريخ ١٦/١١/٢٠٢١ فيما قضى به في الفقرتين الأولى والثانية بإدانة المحكوم عليه (ص.ع.ي.م.الشيبه) بجريمة قتل المجني عليه (ص.ع.ع.أ. الشرفي) عمدا وعدوانا والحكم عليه بالإعدام رميا بالرصاص حتى الموت قصاصا.

٣- إلغاء الفقرة الثالثة من الحكم بتعويض أولياء الدم ماديا ومعنويا لما تعلل في الأسباب.

٤- تعديل الفقرة الرابعة من المحكم لتصبح: إلزام الجاني (ص.ع.ي.الشيبه) بأن يدفع لورثة (ص.ع.ع) ثلاثة مليون ونصف ريال نفقات الدعوى وأتعاب المحاماة للدرجتين الابتدائية والاستئناف.

أما في القضية الجنائية رقم (٦) لسنة ١٤٤٣هـ والتي اطرافها المستأنف (المتهم) (ي.س.أ.ع) والمستأنف ضدهم أولياء دم المجني عليه (ي.أ.ع) فقد قضى منطوق الحكم بالآتي:

١-قبول الاستئناف شكلا.

٢- وفي الموضوع تأييد الحكم الابتدائي فيما قضت فقراته من الأول إلى الخامس مع إضافة مبلغ ثلاثمائة الف ريال لأولياء الدم نفقات التقاضي في مرحلة الاستئناف.

٣- تعديل الفقرة الثالثة من الحكم إلى مصادرة السلاح الآلي المستخدم في الجريمة لخزينة الدولة.

٤- إلغاء الفقرتين السابعة والثامنة من الحكم لما تعلل في الأسباب.

وفي القضية رقم (٢٥) لسنة ١٤٤٠هـ وأطرافها المستأنفه (ز.م.ع) والمستأنف ضده (ق.م.ع.ع). فقد قضى الحكم بما يلي:

١- قبول الاستئناف المقدم من المستأنف (ز.م.ع) شكلا.

٢- وفي الموضوع تأييد الحكم الابتدائي الصادر من محكمة المفلحي الابتدائية رقم (٢) لسنة ١٤٤٠هـ وتاريخ ٢٩ محرم ١٤٤٠هـ الموافق ٩/١٠/٢٠١٨ - القاضي بحبس ودية - بكافة فقراته لموافقته مع صحيح الشرع والقانون.

القاضي الصبيحي يؤكد استكمال المرحلة الأولى من حملة تفقد أماكن التوقيف بعدن

عدن – القضائية

أكد القاضي الدكتور ناصر علي الصبيحي، رئيس شعبة السجون بالنيابة العامة، استكمال المرحلة الأولى من حملة النزول الميداني لتفقد أماكن التوقيف والحجز في مقرات القوات الأمنية والعسكرية بالعاصمة عدن وذالك تنفيذا" لقرار النائب العام رقم ١٠ لعام ٢٠٢٤ بهذا الشأن.

جاء ذلك عقب النزول الميداني إلى كلا من سجن بئر أحمد ومقر قيادة لواء الشرطة العسكرية لقوات ألوية العمالقة ومقر قيادة اللواء الثالث دعم وإسناد.

وقال القاضي الصبيحي في تصريح مع (القضائية):" بإشراف ومتابعة حثيثة ومستمرة من قبل النائب العام، القاضي قاهر مصطفى إنجزنا المرحلة الأولى من حملة النزول لتفقد أماكن التوقيف وذلك بعد نزولنا إلى كلا من سجن بئر أحمد ومقر قيادة لواء الشرطة العسكرية لقوات ألوية العمالقة ومقر قيادة اللواء الثالث دعم وإسناد حيث تفقد كافة الموقوفين هناك واطلعنا على أسباب التوقيف واتخذنا بشأنهم الإجراءات القانونية المناسبة".

وأكد الصبيحي أن اللجنة ستقوم مرة أخرى في الأيام القادم بمعاودة النزول إلى كافة أماكن التوقيف التي تم النزول إليها في الأسبوعين الماضيين من أجل الوقوف على مدى تنفيذ ما تم اتخاذه من قبل اللجنة في المحاضر الرسمية مع الشئون القانونية لكل تلك التشكيلات العسكرية أو الأمنية.

ولفت رئيس شعبة السجون بالنيابة العامة، أنه فور الانتهاء من النزول في المرحلة الثانية سيتم رفع تقرير مُفصل يرصد عدد من تم الافراج عنهم أو من احُيلت ملفاتهم للنيابات المختصة للفصل في قضاياهم وفقا للقانون.

رافقه في الزيارة، القاضي عبدالجبار محسن نائب رئيس شعبة السجون بديوان النائب العام.

محكمة استئناف حضرموت تؤيد عدد من أحكام الإعدام

المكلا – القضائية

عقدت محكمة إستئناف حضرموت جلستها العلنية، برئاسة القاضي محمد فرج سبيتي وعضوية القضاة محمد بن محمد بن ربيد وخالد مرعي لرضي للنظر في عدد من أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم الابتدائية.

ففي القضية رقم(١٢٢) لعام ١٤٤٥ فقد قضت المحكمة بتأييد الحكم الإبتدائي الصادر عن محكمة غرب المكلا الأبتدائية رقم (٣) لسنة ١٤٤٥هـ بتاريخ ١٥ محرم ١٤٤٥هـ والمتهم فيها (س.أ.ب) حيث قضى بإدانة المتهم والحكم عليه بالقصاص الشرعي.

كذلك أصدرت المحكمة قرارها في القضية رقم ١٢٩ لعام ١٤٤٥ هجري المتهم فيها (ع.م.م) والذي قضى الحكم بتأييد حكم محكمة غرب المكلا الابتدائية رقم (١٢٩) لسنه ١٤٤٥هـ بتاريخ ٢٩ جماد أول ١٤٤٥ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٣ ميلادي والقاضي بإدانة المتهم والحكم عليه بالقصاص الشرعي.

كما أصدرت المحكمة في القضية رقم (٨) العام ١٤٤٦هـ المتهم فيها (خ.ع.س) حيث قضى حكمها بإلزام النيابة بالعرض الوجوبي أمام المحكمة العليا للجمهورية لعدم تقديم استئناف من قبل المتهم وأيضاً أحكام أخرى.

وزارة العدل تعقد جلسة بؤرية لمواجهة ظاهرة التحرش بالأطفال في عدن

عدن _ القضائية

عقدت الإدارة العامة للمرأة والطفل وشئون أموال القصر بوزارة العدل، بالعاصمة المؤقتة عدن، جلسة بؤرية موسعة حول ظاهرة التحرش بالأطفال وآثاره على المجتمع ط.

تهدف الجلسة التي شارك فيها نخبة من منتسبي وزارة العدل ، والخبراء القانونيين والأكاديميين وممثلي منظمات المجتمع المدني، إلى بلورة آليات فاعلة لمواجهة هذه الجريمة البشعة وحماية الأطفال من مخاطرها، وذلك عبر تعزيز التعاون بين مختلف القطاعات المعنية.

وفي افتتاح الجلسة أكد القاضي عبد الكريم باعباد، وكيل وزارة العدل لشؤون التوثيق والمحاكم، على أهمية التوعية المجتمعية في مكافحة هذه الجريمة، ودعا إلى تكثيف الجهود الإعلامية والتثقيفية لتوعية الأطفال وأولياء الأمور بالمخاطر المحدقة بهم.

من جانبها، أكدت الدكتورة سلوى بن بريك، مدير عام شؤون المرأة والطفل، على ضرورة تضافر الجهود لمواجهة هذه الآفة التي تهدد مستقبل أجيالنا.. مشيره إلى أن التحرش بالأطفال ليس مجرد جريمة فردية، بل هو انعكاس لخلل مجتمعي يتطلب معالجة شاملة .

وفي ختام الجلسة، تم الخروج بعدد من التوصيات الهامة، سيتم رفعها للجهات ذات الاختصاص .

النيابة الجزائية المتخصصة بحضرموت تنفذ حكماً بإعدام مدان بجريمة قتل عمد

حضرموت - القضائية

نفذت النيابة الجزائية المتخصصة بمحافظة حضرموت، حكم بالإعدام رمياً بالرصاص حتى الموت بحق المحكوم عليه سالم صالح سالم القحطري في القضية الجنائية رقم 134 لسنة 2018 م ج ج لقتله المجني عليه مهدي سعيد لخرس بافقير عمداً وعدواناً.

وجاء تنفيذ حكم الإعدام حداً بمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الجزائية المتخصصة الابتدائية محافظة حضرموت والمؤيد من الشعبة الاستئنافية الجزائية المتخصصة بمحافظة حضرموت والمقر من المحكمة العليا بالجمهورية في حق المحكوم عليه، وثمرة جهود النائب العام القاضي قاهر مصطفى في حرصه وتسريع إجراءات التنفيذ لأحكام الإعدام بعد أن تمت المصادقة عليها من فخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي.

حضر تنفيذ الحكم القاضي مسعود علي الغتنيني وكيل النيابة الجزائية المتخصصة الإبتدائية بمحافظة حضرموت والقاضي عبدالله محمد اليزيدي وكيل نيابة الأمن والبحث والسجون بمحافظة حضرموت والعقيد علي عبدالعزيز بازبيدي مدير مصلحة التأهيل والإصلاح بمحافظة حضرموت - المكلا والنقيب يسلم أحمد النوحي، نائب مدير الإصلاحية والعقيد هاني محمد باشكيل الخزرجي مدير البحث الجنائي ساحل حضرموت وعدد من رجال الأمن وأولياء دم المجني عليه وجمع من المواطنين.

اللجنة التنسيقية لرعاية الأحداث بمحافظة الحديدة تعقد اجتماعها الدوري الثاني

الحديدة - القضائية

برعاية وزير العدل القاضي بدر العارضة، عقدت اللجنة التنسيقية لرعاية الأحداث بمحافظة الحديدة اجتماعها الثاني برئاسة القاضي عثمان معنقر في مدينة الخوخة.

وناقش الاجتماع الذي حضره أعضاء اللجنة الذين يمثلون المكاتب التنفيذية ذات العلاقة، أعمال اللجنة في الفترة السابقة وخطة العمل للثلاثة الأشهر القادمة، فيما استعرض الاجتماع المعوقات ومقترحات الحلول.

وأكد المجتمعون إلى الحاجة الماسة لإنشاء دار لرعاية الأحداث في أقرب وقت، مجددين العزم على مضاعفة الجهود في التواصل المجتمعي لمصلحة الأحداث، من خلال التنسيق مع مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل بالمحافظة والجهات ذات العلاقة للاستفادة القصوى من تواجد مؤسسات الدولة في المناطق المحررة بالحديدة لقيام اللجنة بعملها على أكمل وجه.

وأقرت اللجنة خطة عملها للفترة القادمة كما أقرت محضر اجتماعها السابق.

يتقدم وكلاء وقيادة وموظفو وزارة العدل بأحر التعازي وعظيم المواساة القلبية إلى معالي وزير العدل القاضي

بدر العارضة بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

أخوه

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..

إنا لله وإنا إليه راجعون

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

اجتمع بقيادات السلطة..

الكيدية المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية، والتضييق على الجناة وعدم التهاون في ردع الاعتداء على النفوس وما دونها من الابدان وصيانتها بالعقوبات المغلظة باعتبارها أهم الضرورات الخمس التي نص عليها الشرع.

واطلع رئيس مجلس القيادة الرئاسي على إنجازات مجلس القضاء وهيئاته المختلفة خلال الفترة الماضية، وخططه المستقبلية للنهوض بأوضاع السلطة القضائية، وأجهزة إنفاذ القانون بالتنسيق الوثيق مع وزارة العدل ومؤسسات الدولة المعنية.

كما تطرق رئيس وأعضاء مجلس القضاء الاعلى، الى جملة من الاستحقاقات المطلوبة في الجوانب المالية والبنى التحتية الضرورية لتعزيز دور السلطة القضائية في ترسيخ قيم العدالة وهيبة الدولة، وحماية الحقوق والحريات العامة.

وفي اللقاء جدد رئيس مجلس القيادة الرئاسي الاشادة بجهود وانجازات مجلس القضاء الاعلى منذ اعادة تشكيله، والدور المعول عليه في تعزيز السكينة العامة، والرضى المجتمعي إزاء مؤسسات الدولة في ظل ظروف الحرب المدمرة التي اشعلتها المليشيات الحوثية الارهابية المدعومة من النظام الايراني.

ووجه رئيس مجلس القيادة الرئاسي الحكومة بالعمل على تذليل كافة الصعوبات أمام السلطة القضائية بما في ذلك اعطاء اعضائها الاولوية في المنح العلاجية المخصصة للأمراض المستعصية علاجها في الداخل، والبدء بالترتيبات اللازمة لاستئناف استقبال دفع جديدة من الطلاب للدراسة في المعهد العالي للقضاء.

ووضع رئيس مجلس القيادة الرئاسي قيادة السلطة القضائية أمام تطورات الأوضاع السياسية والاقتصادية، ومسار الإصلاحات الخدمية، وجهود التخفيف من المعاناة الانسانية رغم التداعيات الكارثية لاعتداءات المليشيات الحوثية على المنشآت النفطية والبنى التحتية، وأمن الملاحة الدولية.

وأوضح فخامة الرئيس دور الأشقاء في المملكة العربية السعودية بقيادة اخيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، وولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان، في استمرار وفاء الحكومة بالتزاماتها الحتمية والحد من آثار الازمة التمويلية على الاوضاع الانسانية، والحيلولة دون توقف إمدادات الخدمات الأساسية.

حضر اللقاء نائب مدير مكتب رئاسة الجمهورية اقبال بهادر.

أقر رفع الحصانة عن..

وأقر المجلس الموافقة على الخطة المرفوعة من هيئة التفتيش القضائي للتفتيش الدوري على محاكم ونيابات محافظة عدن.

وأقر المجلس عزل اثنين من القضاة وإحالة أحدهم للنيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية بواقعة الرشوة، وكذا نقل اثنين من القضاة إلى وظيفة غير قضائية، وتأخير الترقية عن عدد من القضاة، وتوجيه الإنذار لقضاة آخرين.

كما أقر مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه الدوري الذي عقد في تاريخ 21 من شهر أغسطس، رفع الحصانة عن عدد من القضاة لارتكابهم مخالفات مسلكية، وإحالة أحد القضاة للتقاعد بناء على طلبه.

وقرر المجلس ندب عدد من القضاة في محاكم عدن، على النحو الآتي:

القاضي أحمد نعمان محمد الهميس عضواً في الشعبة الاستئنافية الجزائية الثانية عدن، والقاضي وديع إبراهيم عبدالله خالد عضواً احتياطيا في محكمة استئناف عدن، و القاضي مروان محمد سالم السقاف قاضياً في المحكمة التجارية الابتدائية عدن، والقاضي محمد قاسم سليمان فرج قاضياً في المحكمة التجارية الابتدائية عدن.

كما أقر المجلس نقل قضاة إلى محاكم الاستئناف، على النحو الآتي:

القاضي/ خالد صالح أحمد دحمان عضواً للشعبة الجزائية والأموال العامة بمحكمة استئناف م. لحج

القاضي/ صلاح أحمد بجاش عبدالقوي عضواً للشعبة المدنية الثانية بمحكمة استئناف م. تعز

القاضي/ عبدالله أمين إبراهيم عثمان عضواً في نيابة استئناف م. الحديدة

كما أقر المجلس نقل اثنين من القضاة للعمل وكلاء نيابة عامة، وهم:

القاضي/ أحمد عبده أحمد جابر وكيلاً لنيابة الخوخة الابتدائية م. الحديدة

القاضي/ عبدالحافظ عبدالعليم مدهش عقلان وكيلاً لنيابة حيس الابتدائية م. الحديدة

كما أقر المجلس توزيع عدد من خريجي معهد القضاء العالي المغربي على النيابات العامة على النحو الآتي:

القاضي/ محمود عبدالكافي محمد عبده عضواً في نيابة المعلا الابتدائية م. عدن

القاضي/ عبدالله محمد عثمان العمودي عضواً في النيابة الجزائية المتخصصة الابتدائية م. عدن

القاضي/ محمد عبدالحميد محمد الصلوي عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية م. عدن

القاضي/ عاصم يحيى محمد أحمد عضواً في نيابة الضالع الابتدائية م. الضالع

القاضي/ رضوان مهيوب حسن القاضي عضواً في نيابة شرق تعز الابتدائية م. تعز

القاضي/ أسامة عبدالكريم شرف شيبان عضواً في نيابة الصناعة والتجارة الابتدائية م. تعز

القاضي/ طارق عبداللطيف القبلي نمران عضواً في نيابة عتق الابتدائية م. شبوة

القاضي/ علي حسن أحمد هذال عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية م. مأرب

كما أقر المجلس توزيع عدد من مساعدي النيابة العامة على النحو الآتي:

فهد محمد أحمد الفهد عضواً لشعبة حقوق الإنسان والتعاون الدولي بمكتب النائب العام

ناجي عبادي ناجي علي عضواً في نيابة البريقة الابتدائية م. عدن

محمد نجيب عوض حجي عضواً في نيابة السجن المركزي م. عدن

سهير ياسين محمد سعيد عضواً في نيابة الصناعة والتجارة الابتدائية م. عدن

جميلة عبدالعزيز إبراهيم إسماعيل عضواً في نيابة الصناعة والتجارة الابتدائية م. عدن

عبدالفتاح سلطان أحمد الصلوي عضواً في نيابة المعلا الابتدائية م. عدن

تهاني ناصر محمد الوعل عضواً في نيابة صيرة الابتدائية م. عدن

فاطمة أحمد عبدالله صالح عضواً في نيابة صيرة الابتدائية م. عدن

فاطمة مجاهد حيدر نعمان عضواً في نيابة صيرة الابتدائية م. عدن

سلوى أمين عبدالعزيز عطا عضواً في نيابة الضرائب والجمارك والأوقاف الابتدائية م. عدن

أنور عزيز عبده ثابت المنتصر عضواً في نيابة المعلا الابتدائية م. عدن

أمين عبد الرحمن قائد ناجي عضواً في نيابة المقاطرة الابتدائية م. لحج

مها حسن صالح علي عضواً في نيابة الحوطة الابتدائية م. لحج

نعيمة عوض أحمد باشادي عضواً في نيابة زنجبار الابتدائية م. أبين

هاجر أحمد مهدي بجل عضواً في نيابة زنجبار الابتدائية م. أبين

نشوان علي محمد الكندي عضواً في نيابة جحاف الابتدائية م. الضالع

عنتر عبدالله قاسم صالح عضوا في نيابة الشعيب الابتدائية م. الضالع

محمد ناصر محمد عبدالرب عضواً في نيابة الشعيب الابتدائية م. الضالع

عبدالعزيز محسن مقبل عبدالله عضواً في نيابة الضالع الابتدائية م. الضالع

أسامة شائف علي محمد عضواً في نيابة الصناعة والتجارة الابتدائية م. تعز

صادق محمد أحمد البرح عضواً في نيابة التعزية الابتدائية م. تعز

عبدالجليل عبدالستار سيف الشرعبي عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية م. تعز

سامي أحمد مهدي الذيب عضواً في نيابة الصناعة والتجارة الابتدائية م. تعز

عبدالحميد صادق علي كامل عضواً في نيابة صبر الابتدائية م. تعز

عبدالرزاق محسن صالح حلبوب عضواً في نيابة حيس الابتدائية م. الحديدة

عاتق صالح الشيخ السعيدي عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية م. شبوة

شاكر عمر سالم برعيه عضواً في نيابة غيل باوزير الابتدائية م. حضرموت

عبدالرحمن هاشم قاسم الجنيد عضواً في نيابة تريم الابتدائية م. حضرموت

رشاد خميس صالح الحمد عضواً في نيابة سيئون الابتدائية م. حضرموت

نعيم أحمد العبد محمد جميل عضواً في نيابة الأمن والبحث الجنائي المكلا الابتدائية م. حضرموت

زيد مبارك عوض دويدا عضواً في نيابة القطن الابتدائية م. حضرموت

عبدالله علي مسلّم الجدحي عضواً في نيابة سيحوت الابتدائية م. المهرة

عبدالرحمن عبدالله علي شارد عضواً في نيابة حريب والجوبة الابتدائية م. مأرب

وكان المجلس قد نظر في عدد من التظلمات المقدمة إليه واتخذ بشأنها المعالجات المناسبة.

وكان المجلس قد ناقش المواضيع المدرجة في جدول أعماله، وأقر محاضر اجتماعه السابقة.

بحضور العديد من المسؤولين..

كما حضر عدد من المسؤولين والوزراء والقضاة والشخصيات العامة لتقديم واجب العزاء إلى الوزير العارضة، إذ كان أبرز الحضور رئيس المحكمة العليا للجمهورية القاضي د.علي الأعوش، ورئيس مجلس القضاء الأعلى السابق، القاضي علي ناصر سالم، وأمين عام المجلس القاضي د.علي عطبوش، ووزير الخارجية الدكتور شايع الزنداني، وزير الدفاع الفريق الركن محسن الداعري ووزير المالية سالم بن بريك، ووزير التخطيط والتعاون الدولي، القائم بأعمال وزير الاتصالات وتقنية المعلومات الدكتور واعد باذيب، ووزير الشباب والرياضة نايف البكري، ووزير الزراعة والري والثروة السمكية سالم السقطري.

كما حضر العزاء وزير النقل الدكتور عبدالسلام حُميد، ووزير الشؤون القانونية وحقوق الانسان أ.أحمد عرمان، ووزير الصحة العامة والسكان الدكتور قاسم بحيبح، ووزير النفط والمعادن الدكتور سعيد سليمان الشماسي ووزير الادارة المحلية حسين الأغبري، ووزير المياه والبيئة، المهندس توفيق الشرجبي، ومحافظ محافظة تعز نبيل شمسان، ومدير مكتب رئيس الوزراء أنيس باحارثة، وقائد الشرطة العسكرية اللواء الركن محمد صالح الشاعري، ومدير أمن العاصمة عدن اللواء الركن مطهر الشعيبي، ورئيس جامعة عدن، الدكتور الخضر ناصر لصور، ونائب رئيس المحكمة العليا القاضي سهل حمزة، والمحامي العام الأول للجمهورية، القاضي فوزي سيف علي، وأعضاء مجلس القضاء الأعلى، ووكلاء وزارة العدل، ونواب ووكلاء الوزارات وعدد من رؤساء محاكم استئناف المحافظات المحررة، والقضاة ومسؤولي الدولة.

وقدم الحاضرون واجب العزاء لوزير العدل وإخوته وعدد من أفراد أسرته الكريمة، معبرين عن خالص التعازي والمواساة لوزير العدل بهذا المصاب الأليم، سائلين المولى العلي القدير أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ومغفرته وأن يسكنه فسيح جناته، ويلهم أهله وذويه الصبر والسلوان.

إنا لله وإنا إليه راجعون.

النائب العام يشيد..

ورئيس نيابة أرخبيل سقطرى.

وناقش الاجتماع الذي حضره كلا من المحامي العام الأول القاضي فوزي علي سيف، ومحامي عام نيابة الأموال العامة القاضي نبيل جوبح، سير النظر في القضايا لدى النيابات، والصعوبات التي تواجه النيابات الابتدائية، والقضايا المنظورة لدى أعضاء النيابات الإبتدائية والإستئنافية والقضايا المتأخرة منها.

وأكد النائب العام على ضرورة متابعة رؤساء النيابات أداء الأعمال الموكلة للنيابات الإبتدائية أولاً بأول وكذا ضرورة مضاعفة الجهود لرفع مستوى الإنجاز في كافة النيابات والشعب بشكل عام.

حضر الاجتماع، القاضي عزام ابراهيم رئيس المكتب الفني بديوان النيابة العامة، والقاضي يحيى ناصر الشعيبي رئيس نيابة استئناف شمال عدن، والقاضي وضاح باديب رئيس نيابة جنوب عدن، ورئيس نيابة أرخبيل سقطرى القاضي يسلم مرشد باعرفه، والقاضي عبد الله سالم رئيس نيابة استئناف الأموال العامة محافظة عدن، والقاضي عبد اللاه مشهور رئيس شعبة التنسيق والمتابعة بديوان النيابة العامة ورئيس شعبة السجون الدكتور ناصر علي صالح الصبيحي، ونائبه القاضي عبد الجبار محسن، والقاضي جمال شيخ عمير رئيس شعبة النيابات الجزائية المتخصصة، والقاضي عيسى الثريب مدير مكتب النائب العام ونائبه القاضي محمد مصلح البتول.

وزير العدل يوجه..

نظام المراسلات الإلكترونية بين الوزارة والمحاكم ضمن خطة الربط الشبكي التي تأتي في إطار جهود تطوير البنية التحتية للمحاكم للمساهمة في تعزيز خدماتها القضائية.

ووجه الوزير العارضة، بإعداد وتكثيف برنامج التدريب لمدراء عموم ومدراء الإدارات في المحاكم الاستئنائية والمحاكم التابعة في المحافظات المحررة خلال العام القادم، بهدف رفع كفاءتهم وتأهيلهم للقيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه.

وأكد على ضرورة الإسراع في إقرار تشكيل اللجنة المكلفة بالنزول إلى محاكم حضرموت، للوقوف على الاحتياجات والتحديات التي تواجهها المحاكم والعمل على تقديم الدعم اللازم لها.

واستمع الوزير العارضة إلى الصعوبات التي تواجه المندوبين خلال سير العمل، وطرق الكفيلة لحلها لتسهيل المهام المسندة إليهم..لافتاً إلى أهمية عمل المندوبين الذين يعتبرون همزة الوصل بين المحاكم ووزارة العدل من خلال تبادل المذكرات الرسمية وغيرها من مهام.

وخرج المجتمعون بتوصيات هامة بشأن تطوير نظم عمل المراسلات وتنظيم ورش عمل دورية تهدف إلى تبادل الخبرات وتوفير منصات إلكترونية لتسهيل الوصول إلى المعلومات مما يسهم في رفع كفاءة الأداء وتحسين جودة الخدمات المقدمة للجمهور.

رئيس هيئة التفتيش..

القضائي بمعية نائب رئيس هيئة التفتيش للنيابات القاضي نبيل هائل، بقاعات المحاكم ومكاتب النيابات، وكذا أقسام أقلام الكتاب والتوثيق والأرشيف، مطلعا على سير العمل من خلال النظر في القضايا الواردة وعقد الجلسات والنطق بالأحكام وغيرها.

واستمع القاضي باوزير خلال زياراته من رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء النيابة إلى شرح حول مستوى الإنجاز خلال العام الحالي وسير العمل القضائي والمعوقات التي تواجههم والحلول اللازمة، مؤكدا ضرورة رفع مستوى أداء العمل والإسراع في إنجاز القضايا وتسهيل إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة وحماية الحقوق.

وشدد على مضاعفة الجهود واستشعار الجميع للمسؤولية وذلك من خلال تسريع النظر في القضايا.. مشيدا بجهود منتسبي السلطة القضائية رغم قلة الإمكانات والصعوبات التي تواجههم بالعمل القضائي نتيجة الظروف التي تمر بها البلاد.

اللجنة الفنية لتعزيز ..

أهمية التنسيق بين كافة الجهات لتفعيل منظومة العمل القانوني والإداري وغيرها.

من جانبه، استعرض وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق، رئيس اللجنة القاضي عبد الكريم باعباد تقرير رئاسة اللجنة الفنية خلال الأشهر الماضية وما تضمنه من أنشطة وإنجازات وكذا المشاريع التي يجري استكمالها وفقاً للأهداف.. مشيرا إلى الصعوبات التي تواجههم والحلول الكفيلة من أجل تجاوزها.

وتطرق الاجتماع إلى مستوى تنفيذ الانشطة والبرامج في مشروع عدالة الأحداث، خلال عام ٢٠٢٤م وما تحقق من إنجازات، إضافة إلى مناقشة المهام التنظيمية المرتبطة باللجنة الفنية وسير العمل في اللجان التنسيقية في المحافظات وتقرير العون القضائي للأحداث.

وأقر الاجتماع عدد من التوصيات بينها ضرورة إنشاء نيابات ومحاكم للأحداث في المحافظات التي لا يوجد فيها، وتواصل تنفيذ برامج بناء القدرات الخاصة بعدالة الأطفال لتعزيز المعارف لدى جهات إنفاذ القانون.

الجدير بالذكر أن هذا الاجتماع الدوري، يعقد كل ثلاثة أشهر، لتقييم الأداء وتبادل الخبرات في مجال تعزيز نظام عدالة الأحداث، ومتابعة سير العمل في اللجان التنسيقية على مستوى المحافظات المحررة.

الطب الشـرعي والجنائي ما بين الخبرة الفنية والمهارات العلمية والأجهزة التقنية

محمد حلبوب - القضائية

يعد مجال الطب الشـرعي مـن أكثر المهـن حداثة في التخصيص حيث يتطلب على العمل في هذا المجال مزيجا من المعرفة العلمية والأجهزة التقنية والتحليل الدقيق للوصول إلى الحقيقة بهدف كشف ملابسات الجرائم.

إن هذا المجال المهني يتطلب جهـدا علميا طويل من خلال التخصص الأكاديمي المكثف في عدد من المجالات والعلوم، حيث تتضمن هذه المهنة الدراسة في كليات متخصصة وأقسام علمية حديثة، بالإضافة إلى ضرورة توفر الأجهزة والتقنيات الحديثة المستخدمة في تحليل الأدلة.

المنهج العلمي والتدريب العملي

غالبا ما يكون المسار الأكاديمي للطبيب الشرعي أو للخبير الجنائي في كليـات العلـوم التطبيقية أو كليـات الطب والشـرطة أو من الممكن خلال برامج تعليمية متخصصة في علم التشريح أو الجريمة أو الأدلة الجنائية، ويتطلب دراسة فروع عدة مثل دراسـة الكيمياء التحليلية لفهم تركيبات المـواد الكيميائية المسـتخدمة في الجرائـم، وعلم الأحياء الجهري لتحليل آثار الدم والأنسجة البشرية والفيزياء لدراسة ديناميات الأسلحة النارية والآثار الناتجة عنها وتتضمن المناهج أيضا مواد متخصصة مثل علم الخطوط لتحليل وتحديد هوية الكتابات اليدوية والمستندات المزورة وغيرها الكثير.

في السـياق أوضح مدير المركز الوطني للطب الشـرعي القاضي صالح باشافعي أن علم الطب الشرعي شهد تطور متسارع خلال السنوات الثلاثين الماضية حيث أصبح من غير الممكن أن يكـون هناك خبير في الطب الشـرعي والجنائي مطلع على كافة فروعه واقسامه.. لافتا إلى أن العلم الجنائي تم تقسيمه إلى عدد من الأقسام ولكل قسم جوانبه العلمية والعملية التي تحتاج وقت وجهد كبير من أجل التعرف عليها واتقانها.

علم الأدلة الجنائية

يرتبط علم الأدلة الجنائية بشكل وثيق مع الطب الشرعي بل أنها تعد أهم فروعه ولمعرفة مدى أهميته يشـير العقيد خالد أحمد السـلامي، وهو خبير في اكتشاف الجريمة، إلى أن الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة لها ضرورة كبيرة جدا حيث تتمثل مهام إدارة الأدلة الجنائية فـي البحث عن الأدلة التي يتركها الجاني بعـد ارتكابه الجريمة والـذي يحاول في بعض الأحيان إخفائها، والتي تشمل آثار الأقدام والأحذية والبصمات والخراطيش والمقذوفـات النارية وغيره، وبعد العثور على هذه الأدلة، يتم توثيقها وتصويرها وإرسالها إلى الإدارة لتوزيع المهام على الأقسام المختلفة التي تتضمن: قسم الكيمياء والسموم وقسم البصمات وقسم الآثار والآلات وقسم المقذوفات النارية وقسم الحرائق وقسم المتفجرات وقسم الأحياء الشرعية.

علم البصمات

تعد البصمات من أهم الأدلة في مجال الأدلة الجنائية، حيث تسـتخدم العديد من التقنيات لرفع البصمات من مسارح الجريمة، سـواء كانت مرئية أو غير مرئية وتشـمل التقنيات استخدام مسحوق البودرة الخاص للكشف عن البصمات على الأسطح الملساء وتقنيات رفع البصمات الكيميائية للأسطح المسامية وغيرها.

وفي هذا الجانب، فقد قدم العقيد زهير صالح محمد، خبير رفع بصمات الأصابع شـرح موجزاً عـن مهام عملهم حيث أوضح أن مركز الطب الشرعي يضم فريقين رئيسيين، الفريق الأول يتكون من خبراء متخصصين في مجالات الأدلة الجنائية، بينما يعرف الفريق الثاني بفريق زائر مسـرح الجريمة أو فريق الاستجابة السريعة الذي يزور مسرح الجريمة فور وقوعها.

القاضي صالح باشافعي

العقيد أنيس علي عبدالخالق

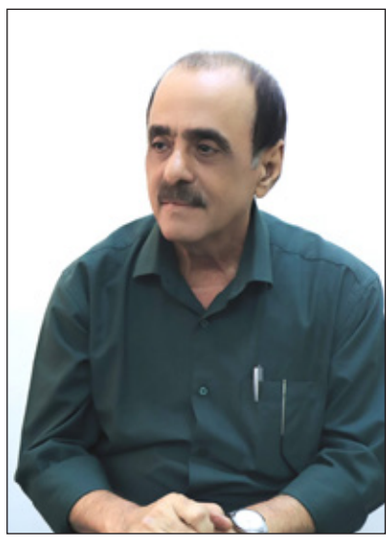

العقيد خالد أحمد السلامي

العقيد زهير صالح محمد

العقيد عصام حامد نبيه

النقيب بسام صالح الدهبلي

وتحدث العقيد زهير عن آلية رفع البصمات من مسرح الجريمة والتي تتم من خلال ملاحظة أي بصمة موجودة على سطح أملس، مثل النوافـذ و الدواليب وغيرها من أماكن أو أغراض، حيث تُسـتخدم بودرة خاصة تُعرف بالمسحوق المغناطيسي تعمل على إظهار تفاصيل البصمة، ثم بعد ذلك يتم استخدام مادة الجيلاتين مع حامل البصمة، وهو نوع خاص من اللواصق يتم بموجبه نقل البصمة إلى خبير البصمات، ومن ثم تُقارن بعد ذلك مع سـجلات أصحاب السوابق الجنائية في أرشيف الأدلة الجنائية، لمعرفة النتيجة إما سلبية أو إيجابية.

وأوضح العقيد زهير أنه وفي بعض الأحيان، يستدعى الفريق للمثول أمام المحاكم لشـرح كيفية العثور على البصمات، وينطبق نفس الأمر على خبراء آخرين.

الكيمياء الجنائية

الكيمياء الجنائية أو كما قد يقال عنها الكيمياء الشرعية هو فرع من الكيمياء المختص بدراسة الجريمة وطرق الكشف عنها وتقديم الادلة العلمية التي تسـاعد في حل القضية وكشف ملابسـات الجريمة وتضم تحتها الكثير من الأنواع منها كيمياء فحص المستندات وكيمياء السموم والمخدرات والدم الشـرعي وكيمياء فحص الأنسجة والخيوط والحرائق والمقذوفات والأعيرة النارية والمتفجرات الشـرعي وكيمياء فحص بصمات الأصابع والأقدام والشـفاه وإطار السيارات وكيمياء القياس والمعايرة الشرعي.

وفي هذا السياق، تحدث العقيد أنيس علي عبد الخالق، خبير الكيمياء الجنائية، بأن قسـم الكيمياء في المركز الوطني للطب الشرعي يحتوي على أجهزة حديثة تساعد في إنجاز الأعمال الموكلـة إليه حيث يقوم القسـم بفحص جميع أنواع المخدرات والمتفجرات والمـواد الكيميائية التي تصل له من المنافذ البرية والبحرية والجوية في عموم المحافظات المحررة وبعض النقاط العسكرية والمنطقة الحرة، بالإضافة إلى ذلك، يستقبل القسم مواد لفحصها تأتي من جهات قضائية مثل المحاكم والنيابات وغالباً ما تكون متعلقة بالقضايا.

محققو الحرائق

تتمثل مسـؤولية محقق الحرائق عند فحص آثار الحريق في تحديد مصدر الاحتراق الأولي، ودراسة الأدلة والعثور على السـبب، مما يعطي معلومات لا تقدر بثمن للتحقيق الجاري ومن الضرورة أن يمتلك محققو الحرائق خبرة ومعرفة كبيرة بخصائص الحرائق وسلوكياتها وأسبابها الشائعة.

ووفقا لما ورد أعلاه، يوضح الخبير في قسم الحرائق والأعطال الفنية العقيد عصام حامد نبيه، أن عملهم يتضمن فحص موقع الحريق لتحديد أسـبابه، والتي تكون غالباً بسـبب الإلتماس الكهربائي أو الإهمال البشـري أو الفعل المتعمد، مضيفاً أن قضايا الحرائق تعتبر من أصعب القضايا لأن الأدلة غالباً ما تحترق بالكامل.

ففي كل حالة حريـق، ينزل خبير متخصص لتحديد بؤرة الحريق الأساسية وسبب نشوبه، فبعض الحرائق تحدث بسبب الإهمال البشري وقلة الوعي، مثل تركيب مصباح كهربائي بقدرة فولتية أقل مـما يتحمله، وهو ما يـؤدي إلى إلتماس كهربائـي، أو تركيب فيـوز كهربائي أقوى مـن التيار الذي يتحمله، كما أن الماء والأمطار يمكن أن تكون عوامل مساعدة في نشوب الحرائق، وهناك أيضاً أفعال متعمدة مثل الأنتقام الشخصي أو إخفاء الأدلة، خاصة بعد مقتل الضحية.

المتفجرات والمفرقعات والاسلحة:

يعد هذا الفرع من أخطر المهـن الفنية التي قد تأتي في سـياق العلم الجنائي ويتطلب على الشخص هنا أن يمتلك الخبرة والذكاء والتركيز والعمل تحـت الضغط وغيرها من المتطلبات الفنية والنفسـية لخطورة هذه المهنة التي قد تسمى (مهنة البحث عن الموت).

وخلال مداخلة سريعة قال النقيب بسام صالح الدهبلي، خبير في قسم المتفجرات، إن عملهم يتضمن التعامل مع التفجيرات قبل وبعد وقوعها، ففي حال وجود بلاغ عن عبوات ناسفة، يبدأ الفريق بتحديد شكل العبوة ونوعها، ويقومون بمتابعة الأسلاك الكهربائية وفصلها عن الصاعق.

أمـا إذا كان البلاغ يتعلق بعبوة انفجرت مسـبقاً، فيبدأ الفريق بجمع الأدلة وأخذ الآثار المتبقية من العبوة، بالإضافة إلى تحليل نوعية التفجير، والتأكد مما إذا كان أسلوب التفجير قد تم عن بُعد أو بتوقيت زمني محدد.

تزوير الخطوط والوثائق والعملات

ويتطلب بهذا الجانب دراسة تخصصات عدة منها فحص الوثائق لتحديد تزويرهـا وتزييف العملات ومقارنة الخطوط ويأتي ذلك من خلال دراسة وتحليل الكتابات اليدوية ودراسة العلامات الأمنية المدمجة في العمـلات الورقية والمعدنية وكذا تحليل الحبر والورق والعلامات المائية بتلك الوثائق.

والجدير بالذكر أن هذا التخصص يتطلب برامج حواسيب متقدمة وأجهزة تقنية حديثة وأجهزة متخصصة في كشف التزوير مثل أجهزة الأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء وأجهزة الفحص بالمجهر وأجهزة تحليل الطيف لتحديد صحة العملات وكشف التزييف.

بالمجمل، يتميز العمل كخبير في الطب الشـرعي والأدلة الجنائية بضرورة التمكن من مجموعة واسعة من المهارات العلمية والتقنية التي تمكـن هذا الخبير من تحليل وفحص الأدلة المادية بطرق دقيقة ومتكاملة، مما يسـهم بشـكل كبير في تحقيق العدالة وتقديم الأدلة القاطعة في القضايا الجنائية.

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية
وكيل نيابة رصد الابتدائية القاضي زين أحمد الرشيدي وذلك بوفاة

والدته

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيدة بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان..
إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيفون

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر
رئيس مجلس القضاء الأعلى

القاضي/ قاهر مصطفى
النائب العام

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية
للقاضي صباح أحمد العلواني عضو مجلس القضاء وذلك بوفاة

عمها

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..
إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيفون

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر
رئيس مجلس القضاء الأعلى

القاضي/ بدر العارضة
وزير العدل

الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية (1 – 2)

دكتور/ جلال فضل محمد

أولاً: تعريف الجريمة الإلكترونية.

هناك العديد من التعريفات للجريمة الإلكترونية نختار منها الاتي:

1 - الجريمة الإلكترونية: هو نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الالي بطريقة الحاسب الالي بطرقة مباشرة أو غير مباشرة لوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الاجرامي.

2 - الجريمة الإلكترونية: هو نشاط غير مشروع لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزونة داخل الحاسوب أو تغيرها أو حذفها أو الذي تحول عن طريقه.

3-الجريمة الإلكترونية: هو كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيرات أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزونة في الحاسب أو تلك التي تحول طريقه.

4-"هو نشاط اجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الاجرامي المقصود".

5-خبراء المنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادي عرفوا الجريمة الإلكترونية بأنها: كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها".

6-أما مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين فقد عرف الجريمة الإلكترونية بأنها: " أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي، أو شبكة حاسوبية، والجريمة تلك تتمثل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الإلكترونية.

وبصفة عامة ذهب الفقه الجنائي في تعريف لهذه الجرائم اتجاهات مختلفة، تباينت بين موسع لمفهومها ومضيق لها فالتعريفات الضيقة للجرائم الإلكترونية بأنها لا تتحقق إلا إذا كان الفعل الجرمي يستهدف النظم المعلوماتية في ذاتها وهو بذلك يستبعد الحالة التي تستغل فيها وسائل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم التقليدية، ولعل أبرز مناصري هذا الرأي نجد الأستاذSieber حيث يعرف الجريمة الإلكترونية على أنها كل سلوك غير مشروع أو غير مرخص به يهم المعالجة الآلية للمعطيات أو إرسالها.

أما أنصار التعريف الواسع لمفهوم الجرائم الإلكترونية بأنه كل سلوك سلبي أم إيجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج أو المعلومات الاستفادة منها بأية صورة كانت وفي نفس الاتجاه يرى الفقيهان Cerdo و Micheal أن سوء استخدام الحاسب أو جريمة الحاسب تسهل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد إلى الاعتداءات المادية سواء على جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصلة به، وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ماكينات الحاسب الآلية بما تتضمنه شبكات تحويل الحسابات المالية بطرق الكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب، وتمتد أيضا لتشمل جهاز الحاسب أو مكوناته.

ثانيًا: خصائص الجريمة الإلكترونية:

تتميز الجريمة الإلكترونية بعدة خصائص تميزه عن الجرائم التقليدية، وأبرز تلك الخصائص ما يلي:

1-الجريمة الإلكترونية متعددة الحدود: كشفت الجريمة الإلكترونية عالماً جديداً لا يعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول ولا بسيادتها، حيث فقدت الحدود الجغرافية كل أثر لها في بيئة إلكترونية متشعبة العلاقات، الأمر الذي خلق صعوبات وإشكالات قانونية لا تقتصر على ضبط هذه الجرائم وإثباتها فحسب، وإنما أثارت أيضاً تحديات أكثر تعقيداً مرتبطة بتحديد جهة الاختصاص وبالتبعية القانون الواجب التطبيق على هذا الصنف من الجرائم.

2-صعوبة اكتشافها وإثباتها: تتميز الجريمة الإلكترونية بكونها لا تترك آثاراً مادية لها بعد ارتكابها، وصعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت، إذ ليس هناك أموال أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات لذا نجد أن معظم جرائم الأنترنت تكتشف بالمصادفة، أو بعد فترة طويلة من إرتكابها.

3-الجريمة الإلكترونية تتم عادة بتعاون أكثر من شخص: تتميز الجريمة الإلكترونية أنها تتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها، فغالباً ما يشترك في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والأنترنت، يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، وشخص آخر من المحيط أو خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه.

إذ أن الأشخاص الذين يقومون بارتكابها عادة يكونون من ذوي الاختصاص في تقنية المعلومات، والاشتراك في إخراج الجريمة المعلوماتية إلى حيز الوجود وقد يكون اشتراكاً سلبيا وهو الذي يتضح بالصمت من جانب من يعلم بالجريمة في محاولة منه لتسهيل إتمامها، وقد يكون اشتراكا إيجابياً وهو الغالب في الكثير من الجرائم ويتمثل في المساعدة الفنية أو المادية.

ثالثًا: معوقات إثبات الجريمة الإلكترونية.

هناك عدة معوقات تعوق إثبات الجريمة الالكترونية ابرزها:

1- سهولة طمس الدليل الإلكتروني ومحوه كلياً، مما يسبب في عدم الكشف عن المجرم وملاحقته.

2-الدور السلبي للمجني عليه، وعدم إبلاغه عن وقوع هذا الجرائم، فالكثير من الجهات التي تتعرض أنظمتها للانتهاك تعتمد إلى عدم الكشف عنها تجنباً لعدم الاضرار بسمعتها ومكانتها وتكتفي باتخاذ إجراءات إدارية.

3-نقص الخبرة الفنية والتقنية لدى سلطات الاستدلال والتحقيق والقضاء، يشكل عائقاً أساسياً أمام اثبات الجريمة الإلكترونية.

4-معوقات تشريعية تتمثل في بعض التشريعات تتطلب إجراءات للممارسة مأمور الضبط القضائي في متابعة الجريمة الإلكترونية. وللأسف الشديد لا زلت الجمهورية اليمنية من الدول لم تصدر قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

رابعًا: تقسيم الجرائم الإلكترونية.

وتقسم الجرائم الإلكترونية من ناحية الاعتداء على النظام المعلوماتي، أو من ناحية القصد الجنائي للمجرم المعلوماتي على النحو الاتي:

1-تقسم الجرائم الإلكترونية من ناحية الاعتداء على النظام المعلوماتي إلى الاتي:

أ- جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعلوماتية (جرائم الاختراق): وهي القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة مشروعة (بطريقة الغش)، عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاصة بالهدف، وهي سمة سيئة يتسم بها المخترق، لقدرته على دخول أنظمة الآخرين دون رغبة منهم ودون علمهم بغض النظر على الأضرار التي قد تحدثها، وتعد هذه الجريمة الأكثر انتشارا.

ب- جريمة اتلاف وتعديل المعطيات: قد يعقب جريمة الدخول والبقاء غير المشروع، أفعال أخرى غير مشروعة تتمثل في جريمة إتلاف وتعديل المعطيات، حيث شملت الحماية الجنائية التي تدخل في نظام المعالجة الآلية من كل إدخال أو تعديل أو إزالة بطريق الغش.

ج- جرائم الاحتيال الإلكتروني: وهي " كل فعل أو مجموعة من الأفعال غير المشروعة والمعتمدة التي ترتكب بهدف الخداع أو التحريف للحصول على شيء ذي قيمة ويكون نظام الحاسوب لازماً لارتكابها أو إخفائها".

د- جرائم الاعتداء على بطائق الائتمان: تستخدم بطائق الائتمان من قبل حاملها كوسيلة وفاء لالتزاماتها بدل من الدفع الفوري بالنقد، وذلك وفقاً لشروط البنك مصدر البطاقة، وتختلف أنواع هذه البطاقات ونطاق استخدامها، فمنها ما هو محلي لا يتجاوز حدود الدولة التي صدر فيها ومنها ما يستخدم في كل دول العالم.

وجريمة إساءة استخدام بطاقة الائتمان قد ترتكب من طرف الغير، ويكون ذلك في حالة سرقة بيانات بطاقة الائتمان، أو في حالة استخدام بطاقة الائتمان مزورة، وقد ترتكب من قبل حاملها الشرعي لدفع ثمن السلع والخدمات من خلال شبكة الانترنت رغم علمه بعدم كفاية رصيده في البنك مصدر البطاقة، أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو الغائها، واستخدام بطاقة الائتمان بعد انتهاء صلاحيتها وعدم اعادتها إلى مصدرها تعد جريمة خيانة أمانة.

5-جريمة القذف والتشهير عبر الانترنت: تعتبر هذه الجريمة من أكثر الجرائم شيوعاً عبر شبكة الانترنت، فيعتقد العابثون أن لهم حرية التصرف في نشر وبث وسائل تحمل عبارات ذم وقدح وتحقير لأشخاص مستهدفين بذاتهم، أو مجموعات من الأفراد، بصفة غيابة أو وجاهية عبر مختلف الوسائط الإلكترونية.

6-جريمة التعدي على البيانات الشخصية: ومن صور جرائم التعدي على البيانات الشخصية، انتهاك السرية والخصوصية، وإفشاء البيانات بما يضر بصاحبها، وكذلك الاطلاع على المراسلات الإلكترونية، والإدلاء ببيانات كاذبة في إطار العمليات والمعاملات الإلكترونية.

2-تقسيم الجرائم الالكترونية من ناحية الدافع أو الباعث.

يعبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن القصد في الجرائم العمدية بلفظ (العمد) تميزاً له عن الخطاء الذي تقوم به الجرائم غير العمدية.

ويتحقق العمد في الشريعة الإسلامية إذا اتجهت إرادة الشخص إلى تحقيق أثر محرم، بغض النظر عن الباعث الذي وجه، فسواء كان شريفاً أو وضيعاً.

أما في التشريعات الوضعية فالقاعدة العامة هي أن الباعث لا يعد من عناصر القصد، إلا أنه استثناء من القاعدة قد يعتد القانون بهذا الباعث ويجعل منه عذراً قانوناً، كحالة الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسه بالزنا فيقتلها هي ومن يزني بها (المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري).

كما قد يكون للباعث أثره في تشديد العقوبات مثل ارتكاب جريمة قتل للتأهب لاقتراف جنحة أو تسهيلاً أو مساعدة لمرتكبيها أو شركاتهم على الهرب أو التخلص من العقوبة (المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري). كذلك يمكن للقاضي أن يراعي عند تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى نوع الباعث وما إذا كان شريفاً أو دنيئاً.

وبالنسبة للجرائم الالكترونية، فأخطر تلك الجرائم التي تكون لأغراض سياسية، كالإرهاب الالكتروني، أو ما يعرف الإرهاب السيبراني.

ويعرف الإرهاب السيبراني : بأنه نشاط أو هجوم متعمد ذو دوافع سياسية بغرض التأثير على القرارات الحكومية أو الرأي العام باستخدام الفضاء الإلكتروني كعامل مساعد ووسيط في عملية التنفيذ للعمل الإرهابي أو الحربي من خلال هجمات مباشرة بالقوة المسلحة على مقدرات البنية التحتية للمعلومات ، أو من خلال ما يُعَدُّ تأثيرًا مَعنويًّا ونفسيًّا، من خلال التحريض على بث الكراهية الدينية وحرب الأفكار، أو أن يتم في صورة رقمية من خلال استخدام آليات الأسلحة الإلكترونية الجديدة في معارك تدور رحاها في الفضاء الإلكتروني ، والتي قد يقتصر تأثيرها على بعدها الرقمي أو قد تتعدى لإصابة أهداف مادية تتعلق بالبنية التحتية الحيوية".

فالإرهاب السيبراني (الإلكتروني) يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم.

ونظراً لخطورته على الأمن والسلم الدوليين حذر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الخميس 15 ديسمبر 2022م، من أن تهديد الإرهاب قد ازداد وأصبح أكثر انتشاراً في مناطق مختلفة من العالم بمساعدة التكنولوجيا الجديدة.

وتم اعتماد البيان الرئاسي، الذي وافق عليه جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر، في نهاية اجتماع مفتوح حول مكافحة الإرهاب برئاسة وزير الشؤون الخارجية الهندي سوبرامانيام جايشانكار، الذي وصف الإرهاب بأنه «تهديد وجودي للسلم والأمن الدوليين».

وأعرب مجلس الأمن في البيان الرئاسي، الذي يعد خطوة أقل من قرار، عن قلقه البالغ من قيام الإرهابيين بجمع الأموال وتحويلها بطرق عدة، بما في ذلك استغلال الأعمال التجارية المشروعة والمنظمات غير الهادفة للربح، والاختطاف من أجل الحصول على فدية، والاتجار في البشر والمواد الثقافية والمخدرات والأسلحة.

وأشار البيان إلى ضرورة «تعزيز التعاون في مواجهة استخدام التكنولوجيا الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية»، مشيراً إلى زيادة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وأصول الإنترنت والأدوات المالية الجديدة وتزايد إساءة استخدام الطائرات المسيرة في الهجمات الإرهابية».

الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الجريمة الإلكترونية:

من أهم الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الجريمة الإلكترونية تكمن في الأتي:

1-الدوافع الذاتية: والتي تكون من الشخص الذي يقوم بارتكاب عدد من المخالفات نابعة من حب الاستطلاع والتحدي والرغبة في قهر النظام المعلوماتي واثبات الذات.

2-الدوافع النفسية: وتكون من شخص لدية خلل نفسي أو أمراض نفسية تنعكس على السلوك.

3-الدوافع الاجتماعية: وتتمثل في الإختراقات للأجهزة الشخصية والتعرف على نقاط الضعف لدى الاخرين.

4-الدوافع المالية (الربح وكسب المال): وذلك بالرغبة في تحقيق مكاسب مادية تكون هائلة أحياناً بزمن قياسي قد يكون من أكثر البواعث التي تؤدي إلى اقدام مجرمي المعلومات على اقتراف جرائمهم من أجل تحقيق المكاسب المالية.

5-الدافع السياسي والعسكري: التطور العلمي والتقني أديا إلى الاعتماد بشكل شبة كامل على أنظمة الحاسوب، وبذلك أصبح الاختراق من أجل الحصول على معلومات سياسية وعسكرية واقتصادية مسألة أكثر أهمية.

6-الدافع القومي والوطني: وهو أن يقو الهاكرز بالهجوم على مواقع معادية تختلف مع قيم وعادات مجتمع ما بتدمير أو تغيير هذه المواقع؛ مما يؤدي إلى منعها من تهديد فكر وسلوك أفراد ذلك المجتمع.

وجهة نظر

حالة التلبس كسبب لسقوط حصانة عضو مجلس النواب في التشريع اليمني

د. عمر يحيى كُزابه

من المقرر: أن المُشرِّع اليمني قد منح عضو مجلس النواب حصانةً تحول دون مباشرة الإجراءات الجزائية نحوه، ونصَّ على ذلك في المادة (82) من الدستور بقوله:" لا يجوز أن يُتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراءٍ من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراءٍ جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس...."، ويفهم من النص المذكور أنه لا يُسمح بمباشرة الإجراءات الجزائية في مواجهة عضو مجلس النواب إلا حالة صدور إذنٍ من مجلس النواب (برفع الحصانة) أو عند ضبطه في حالة التلبس بجريمة، ومفاد ذلك اشتراط إذن مجلس النواب في حال مباشرة إجراءات الاتهام ضد أحد أعضائه بجريمةٍ لم يُضبط متلبسًا بها، أما في حال ضبطه متلبسًا بجريمةٍ فلا يشترط صدور ذلك الإذن؛ وعلة ذلك أن مظنة الكيد والخطأ في حالة التلبس ضعيفة الاحتمال.

واستثناء حالة التلبس من اشتراط صدور إذنٍ من مجلس النواب لاتخاذ الإجراءات الجزائية ضد أحد أعضائه، مقتضاه أنه يجوز للنيابة العامة اتخاذ جميع إجراءات التحقيق في الجريمة يستوي أن يكون الإجراء موجهاً نحو هذا العضو ويتضمن مساساً بشخصه أو لم يكن كذلك، كما يجوز لها في هذه الحالة رفع الدعوى الجزائية عليه دون التوقف على إذن من مجلس النواب؛ وهنا يثور التساؤل عن مراد المُشرِّع (الدستوري) بحالة التلبس باعتبارها سبباً تسقط به الحصانة البرلمانية تلقائياً وبقوة الدستور؟ ومتى تتحقق بحق عضو مجلس النواب في التشريع اليمني؟

التلبس في التشريع اليمني: لم ينص المُشرِّع اليمني على تعريفٍ محددٍ لحالة التلبس، كما لم يرد هذا المصطلح في قانون الإجراءات الجزائية، فما ورد فيه هو: مصطلح "الجريمة المشهودة"، وحددت حالاتها بنص المادة (98) من ذات القانون التي نصت على أنه:" تكون الجريمة مشهودةً في حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهةٍ يسيرةٍ وتعتبر كذلك إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بالصياح إثر وقوعها ....". ونظرًا لعدم وجود تعريف تشريعي للتلبس فإنه يتعيَّن البحث عن معناه في الفقه.

والتلبس في نظر جانب من الفقه نوعان هما:

- تلبس حقيقي وهو: التلبس بالمعنى الدقيق للفظ، وعرِّف بأنه: التعاصر الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، ويكون التلبس حقيقياً حين تُشاهد الجريمة في نفس اللحظة التي يقع فيها الفعل المكون لها أو حيث يأخذ الجاني وهو يقارف إثمه.

- تلبس اعتباري (حُكمي) وعُرِّف بأنه: التقارب بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها.

وبناءً على ما تقدم تكون حالة التلبس الحقيقي: هي الحالة الأولى فقط من حالات الجريمة المشهودة الواردة في المادة (98) أ.ج، أما بقية صور الجريمة المشهودة فالتلبس فيها اعتباري، وعليه يسوغ القول: أن التلبس الحقيقي هو وصفٌ للجريمة وفاعلها معاً (مُتَلَبِّساً بها)، أما مصطلح الجريمة المشهودة فإنه وصفٌ يتعلق بالجريمة ولو لم يُشاهد فاعلها.

ولما كان ذلك وكان الأصل في الكلام الحقيقة، وإذا تعذرت يُصار إلى المجاز، والأصل - كذلك - أنه لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح؛ ولأن حقيقة التلبس ليست متعذرةً- هنا- حتى يُصار إلى معناه المجازي.

ومن ناحيةٍ أخرى: فإن حالة التلبس - محل المناقشة- تمثل استثناءً من حكمٍ عامٍ لقول المشرع: (عدا حالة التلبس)، والاستثناء لا يُتوسع فيه، ويجب قصره في أضيق نطاقٍ، وتفسير النصوص المقررة له دون توسعٍ، استنادًا إلى ذلك فإن حالة التلبس المذكور في النص الدستوري يُراد بها التلبس الحقيقي، أي الصورة الأولى من صور الجريمة المشهودة فقط، ولا يعني الجريمة المشهودة بكافة صورها.

نخلص مما سبق: أن مراد المُشرِّع اليمني بحالة التلبس الواردة في النص الدستوري هي حالة التلبس الحقيقي، أي ضبط عضو مجلس النواب حال ارتكابه للجريمة، والسند لذلك أن المُشرِّع الجزائي اليمني لم يسمِ الحالات المذكورة في المادة (98) أ.ج بحالات التلبس ولو على سبيل المجاز حتى ينصرف التلبس - في النص الدستوري- عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي لوجود قرينةٍ تصرفه المعنى الحقيقي إلى المجازي، إضافةً لذلك فإن الحصانة البرلمانية ذات طابعٍ شخصي قُصِد بها حماية شخص النائب فلا تسقط إلا إذا كان التلبس بالجريمة شخصيٍّ أيضًا، ولن يتحقق ذلك إلا في حالة ضبطه متلبسًا، علاوةً على ذلك فإن أحكام الإذن -ومن أهمها إذن مجلس النواب - من القواعد المتعلقة بالنظام العام فلا يسوغ إسقاطها إلا بضبط المتهم متلبسًا بشخصه لقوة الدليل الذي تسقط معه قاعدةٌ متعلقةٌ بالنظام العام.

وخلاصة القول: إن التلبس المسقط للحصانة البرلمانية لدى المُشرِّع اليمني -الوارد في النص الدستوري- هو التلبس الحقيقي الذي يعني: اكتشاف الجريمة حالة ارتكابها، وأن حصانة عضو البرلمان لا تسقط في صور الجريمة المشهودة الثلاث الأخرى، ومن ثم لا يجوز لسلطة التحقيق - أو لمأمور الضبط القضائي - في الحالات المذكورة مباشرة الإجراءات الجزائية ضد النائب في البرلمان إلا بعد من صدور إذن من مجلس النواب وإن كانت الجريمة المنسوبة إليه مشهودة مادام يضبط متلبساً بها، وبهذا المعنى فإن مفهوم التلبس المسقِط للحصانة البرلمانية في التشريع اليمني يختلف عن معنى التلبس - كمصدرٍ لسلطاتٍ استثنائيةٍ لمأمور الضبط القضائي في التشريع والفقه المقارن.

والله أعلم بالصواب.

دور المرأة اليمنية في القضاء

القاضي آسيا محمد مشبل

استطاعت المرأة اليمنية أن تلعب دوراً كبيراً في المجال القضائي و القانوني في بلادنا حيث وصلت في سلك القضاء منذ فترة السبعينات بعد خروج المستعمر البريطاني من جنوب الوطن ووجود الدولة وصدور دستورها الذي عزز دور القضاء وتنفيذ القانون.

وقد تمتعت المرأة اليمنية وتميزت بحضور فاعل من خلال العديد من المراكز التي وصلت إليها كمثيلاتها من النساء في الدول العربية واستحقت أن تنال اهتمام صناع القرار وذلك من خلال وصول القرار المرأة اليمنية في جنوب الوطن إلى القضاء بعد الاستقلال والتي كانت تتمتع بالعديد من الحقوق الدستورية والقانونية وكذا دور الإرادة السياسية في تشجيع المرأة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومثال على ذلك دور اتحاد نساء اليمن والذي حقق إنتصاراً مشرفاً لجميع حقوق المرأة اليمنية من خلال تقديم العون للمرأة في تقديم الدعاوى الأسرية و الشخصية و المطالبة بحقوقها أسوة بالرجال.

و من أهم المنجزات التي حققتها المرأة في المجال القضائي هو تعيين أول قاضية إمرأة على مستوى الجزيرة العربية القاضي حميدة زكريا وذلك عام ١٩٧٣م وكذا تخرجت العديد من الطالبات القانونيات في منتصف السبعينات سواء في كليات الحقوق أو الجامعات العربية من الدول الشقيقة (مصر - العراق السودان- سوريا - الجزائر).

كما التحقت المرأة في العمل في ديوان وزارة العدل في مجال الإدعاء العام وكذا العمل كمستشارات قانونيات في أعمال الصياغة القانونية لأجهزة الدولة.

وفي عام ١٩٨٢م تخرجت أول دفعة داخل الوطن من كلية الحقوق جامعة عدن واللاتي عملن في مجال القضاء والنيابة وتدرجن إلى رئاسة المحاكم وإلى المحاكم الاستئنافية وكذا رئاسة النيابة العامة ممثلة بالقاضي نورت ضيف الله.

وبشكل عام تمارس المرأة اليمنية القاضية أعمالها وفقاً لكافة الصلاحيات المؤكله لزميلها القاضي (الرجل) في نظر المنازل و الفصل فيها بأحكام قضائية أما المرأة القيادية كرئيسة محكمة أو رئيسة لبعض الشعب في الإستئناف فإنه تمارس أعمال الإدارة القضائية بالإضافة إلى عملهن القضائي واللاتي يعملن بالتوجيه والإشراف والرقابة.

لقد واجهت المرأة القاضية تحديات ومشاكل من خلال قلة دورها في المجال القضائي والوصول إلى صلاحيات وسلطات اتخاذ القرار وعدم تعيينها في رئاسة المحكمة العليا والاستئناف وحرمانها من فرص التدريب والتأهيل المستمر ولكن عقب جهد ونضال من قبل المرأة القانونية استطاعت اليوم أن تصل إلى مراكز صنع القرار و ذلك بعد تعيين إحداهن عضواً في مجلس القضاء ممثلة بالقاضي صباح علوان.

و بصدد ذلك نطالب برفع قدرات النساء العاملات في سلك القضاء و التأهيل والتعيين أسوة بزميلها القاضي وذلك من أجل تحقيق تكافؤ الفرص في المناصب القيادية و تعزيز دور القاضيات في مواجهة مشاكل العنف القائم على النوع الإجتماعي و مشاكل العنف الأسري و إنشاء محاكم أسرية لتسهيل التقاضي للنساء في المحاكم و العمل بأحكام وبنود القرار الأممي (١٢٣٥) والذي يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على مستويات صنع القرار و احترام المرأة و الفتاة.

*قاضي الأحوال الشخصية في محكمة صيرة الابتدائية

قضايا السب والقذف والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية (2-2)

القاضي / عزالدين بن أمين الأموي

لقد تناولنا في الحلقة الأولى مناقشة مدى تحقيق الملاءمة بين حريات الرأي والتعبير والصحافة والحق في سمعة وكرامة الأشخاص ثم إقامة دعوى السب بواسطة الوسائل الإلكترونية موضحا الفرق بين السب والإهانة من حيث الركن المادي والمعنوي وتعرضنا للإهانة الواقعة على الشخصيات والهيئات العامة بما فيها السلطة القضائية سواء كشخص إعتباري أو معنوي، مع التطرق لبعض التطبيقات القضائية.

وفي هذه الحلقة نستكمل الموضوع، فالمتصفح لصفحات مواقع التواصل الاجتماعي سيلاحظ بسهولة مدى انتشار حالات لسوء استعمال هذه الوسائط الالكترونية، ويتجاوز البعض الحدود المسموح بها و ينغمسون في ارتكاب جرائم السب والقذف والتشهير في حق الغير، حيث شهدت الساحة اليمنية في الآونة الأخيرة ارتفاعا في جرائم السب والقذف عبر الانترنت أو الهاتف سواء عن طريق المكالمات أو الرسائل أو مواقع التواصل الاجتماعي، من أجل البحث عن الشهرة وبهدف الحصول على أكبر عدد ممكن من المشاهدات فأصبح بعض الأشخاص لا يميزون بين المباح والمحظور ولا يضعون حدود لكلامهم، فينهشون في كرامة غيرهم، فهذه الفضاءات ليست مجالا للفوضى ولا يحكمها قانون الغاب، كما أنها ليست فضاء للسخرية والمزاح الذي قد يتخذ شكل جرائم.

فالتشهير مجرم قانوناً في العديد من النصوص القانونية المتفرقة، فقد جرم قانون الصحافة النافذ في الفقرة (5) من المادة (103) كل ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير، و جرم المشرع استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية وذلك في المادة (38) من القانون رقم 13 لسنة 2001 بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء والمادة (37) من لائحته التنفيذية رقم 11 لسنة 2002.كما جرم المشرع الاساءة، او التشهير، او التهديد للمشرح، أو للمنظمة النقابية، وذلك في المادة (56) من القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن تنظيم النقابات العمالية.

تجتمع جرائم التشهير سواء بالقذف والذم أو السب والقدح أو الإهانة في إنها تمثل اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه ومساسا بمكانته في المجتمع وقد عدها المشرع اليمني في العديد من النصوص ولا سيما نصوص قانون الجرائم والعقوبات من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، كما سنبين.

والمقصود بالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار: كما عرفها أستاذنا الدكتور حسن علي مجلي بأنها:" الأقوال والكتابات العادية أو الإلكترونية التي تطال التكوين المعنوي لشخص المجني عليه فتمس شرفه وتؤثر في سمعته ومكانته في المجتمع، وتشمل هذه الطائفة من الجرائم الكتابات والرسوم ومافي حكمها"، والمقصود بالشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية: المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق وهذه المكانة، أي أن تعطى الثقة والاحترام الذي تقتضيه مكانته الاجتماعية. والمقصود بالشرف والاعتبار من الناحية الشخصية: شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترام متفقين مع هذا الشعور.

قيام جريمة القذف عبر الوسائل الالكترونية:

لقيام جريمة القذف التي نص عليها قانون الجرائم والعقوبات في المادة (289) وقانون الصحافة والمطبوعات في المادة (103) والتي يمكن أن تقع بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي او المواقع الإلكترونية الأخرى يتطلب الأمر الأول التعبير عن الواقعة، والثاني إذاعة الواقعة (العلانية) وفي الغالب يرتكب الفعلين شخص واحد وإذا تعددوا بحيث يرتكب كل شخص فعل يعدان فاعلان للجريمة، ومن المهم أن نشير في هذا المقام أنه لا يكفي قانونا لقيام هذه الجريمة عبارات استفهامية او افتراضية او يسبغها في قالب مانع لذاته، أو للغير، أو كتابة رموز أو رسوم وصور، كون جريمة القذف من الجرائم الحدية، ومن ثم فإنه يمكن أن يعاقب الجاني بواقعة سب وليس قذف، وتقدير ذلك يرجع الى قاضي الموضوع الذي ينظر في ظروف كل واقعة على حدة.

موقف الفقه والقضاء اليمني من اشتراط العلانية من عدم ذلك في جريمة القذف كغيره من التشريعات العربية

هناك اتجاه فقهي وقضائي يرى بإن العلانية لازمة لقيام الجريمة - وهو ما نؤيده - واتجاه أخر يرى أن اشتراط العلانية في القذف تزيد لا محل له في عناصر الجريمة، وبناء على ذلك فإن النشاط الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة الذي يعود اليه فعل الاسناد لا يشترطه المشرع اليمني أن يكون علنياً في قانون الجرائم والعقوبات - مع اشتراطه في قانون الصحافة والمطبوعات ضمنياً في المادة (103) - بل يكفي كونه محظوراً أو مجرماً، بخلاف اغلب التشريعات التي تشترط صفة العلانية في القذف وفقاً لمفهومه القانوني وليس الشرعي.

تميز القذف من السب الواقع بواسطة الوسائل الالكترونية

لقد أخذ القانون اليمني بمفهوم الشريعة الإسلامية لجريمة القذف بالتالي حدد المشرع على سبيل الحصر أن تكون الواقعة المسندة هي الرمي بالزنا أو نفي النسب وماعدا ذلك عده القانون سبا أو إهانة وليس قذفا، إلا أنه مع ذلك نجد اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات اليمني في الفقرة (ب) من المادة (148) قد خالفت ذلك المفهوم الشرعي للقذف عندما عدت إسناد واقعة بشكل علني لشخص من شأنها لو صحت لأوجبت عليه العقاب قذفا يستوجب التعزير، بينما عدت في الفقرة (أ) الواقعة المسندة للمجني عليه إذا كانت الرمي بالزنا أو نفي النسب قذفاً يستوجب الحد الشرعي.

سؤال: هل يتطلب توافر القصد الخاص في جريمة القذف؟

جريمة القذف بواسطة الوسائل الالكترونية المختلفة حسب المشرع اليمني تعتبر من الجرائم العمدية والتي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام فقط حسب نص المادة (289) من قانون الجرائم والعقوبات، بينما قانون الصحافة اشترط إضافة توافر القصد الجنائي الخاص خلافا لأغلب القوانين العربية التي تشترط القصد الجنائي العام فقط.

بالتالي إذا علم الجاني بطبيعة فعله الإجرامي أو سلوكه المجرم قانوناً، المتمثل بتوجيه عبارات معينة تتضمن الرمي بالزنا أو بنفي النسب، سواء بإذاعتها أو نشرها في أي من مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، واتساب والى غيرها من المواقع الاجتماعية او الالكترونية، واتجهت إرادته الى تحقيق هذا السلوك ونتيجته الاجرامية، فإن القصد الجنائي العام متوفرا.

كما يتوفر القصد الجنائي الخاص بإن تتجه نية الجاني تشويه سمعة الشخص المقذوف حسب نص الفقرة (10) من المادة 103 من قانون الصحافة ويعد متوافرا متى نشر القاذف أو أذاع الخبر المتضمن عبارات أو ألفاظ الرمي بالزنا أو بنفي النسب على منصات السوشيال ميديا او المواقع الالكترونية الأخرى.

الاثبات الالكتروني لجريمة السب والقذف

سؤال: من المعلوم أن الدليل الالكتروني قد يرفق في الشكوى أو الدعوى كصورة للقطة شاشة او نسخ المقطع، وينبغي أن يتم مقارنة هذه الصورة او المقطع مع ما هو مدون ومنشور في ذلك المواقع وتحرير محضر معاينة، للأخذ به كدليل ثابت، لكن ماذا إن تم حذف المنشور او المقطع من الموقع هل تقام الجريمة خصوصا في ظل إنكار المتهم للمنشور او المقطع؟

نعم تقام الجريمة إذا تم إثباتها بأي طريق من طرق الاثبات، فالإثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فلكي يتم الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وهنا يتم التأكد من السب او القذف المنشور ، وان المتهم هو المرتكب لها، وبالرجوع الى المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن "...-2 تقدير الأدلة يكون وفقا لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات" ونصت المادة 322 على أنه " لا يجوز إثبات أي واقعة ترتب مسؤولية جزائية على أي شخص إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانونا و بالإجراءات المقررة قانونا"، وبالنظر الى المادة 323 من نفس القانون، نجد أنه جاء في صدر المادة " تعد من أدلة الإثبات..."وجاء في نهايتها عبارة " أو وقائع الجريمة والقرائن والأدلة الأخرى" مما يتبين لنا أن المشرع اليمني لم يحصر أدلة الإثبات الجنائي بل ذكرها على سبيل المثال.

وتنص المادة 367 من نفس القانون على أنه " يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته من خلال المحاكمة ".إذا ومن خلال نصوص المواد المذكورة يتضح جليا بأن المشرع اليمني لم يحصر أدلة الإثبات بأدلة معينة بل ترك حرية الإثبات للخصوم في الدعوى وكذلك للقاضي كمبدأ عام في الاثبات، وعمد الى تحديد بعض طرق الإثبات في جرائم معينة فقط دون البعض الأخر وتبعا لذلك يمكن اثبات جرائم السب والقذف بجميع وسائل الاثبات المتاحة والتي يأتي على رأسها محضر المعاينة الذي يعد أكثر فعالية في الإثبات عندما تكون جرائم السب والقذف قد ارتكبت عبر مواقع التواصل الاجتماعي او المواقع الالكترونية الأخرى، ولذلك بمجرد بلوغ العلم الى المجني عليه او للنيابة العامة بوجود أفعال قد تشكل جرائم السب او القذف أن يتم إجراء معاينة على الصفحة أو الموقع الذي تضمن عبارات السب أو القذف، وهذه المعاينة قد تتم من طرف مأموري الضبط القضائي أيضا، والجاز محضر معاينة بكل ما تمت معاينته سواء من حيث اسم الصفحة او الموقع والرابط لها وكل المعلومات التي من شأنها أن تفيد في القضية ثم ترفق بمحضر المعاينة نسخة من المقال أو الفيديو المتضمن للسب او القذف، واذا استدعت الضرورة التحقق من صحة الدليل الرقمي أو كانت الصفحات والمواقع مجهولة يتم اللجوء الى الخبرة التقنية بموجب قرار قضائي للتوصل لهوية أصحابها، ويمكن اثبات السب والقذف بسائر الوسائل وعلى رأسها الاعتراف وشهادة الشهود والقرائن إلى اخره من طرق الاثبات. فجميعها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي لان الاحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، وقد جعل المشرع اليمني للقاضي دورا في تقدير الأدلة وفي التحرك الذاتي والاقتناع الموصل إلى الحكم العادل والحسم السريع، مما يمكن معه القول أن القانون اليمني تبنى نظام الإثبات المختلط، كما أن في عمومية نصوص الإثبات الجنائي الواردة أعلاه تستوعب الإثبات بالأدلة الرقمية، شريطة أن يتم استخلاصها بطرق مشروعة، والتي تنتهي بقناعة القاضي بها، وما يعزز توجه المشرع اليمني للأخذ بالأدلة الرقمية ما أخذ به قانون أنظمة الدفع حيث تنص المادة 41 على أنه "يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمةً بموجب أحكام القوانين النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية...".

إذا موقف المشرع اليمني كما يتبين من خلال النصوص المذكورة أعلاه نجدها تكرس قاعدتين تكمل إحداهما الأخرى، قاعدة الإقتناع الحر للقاضي الجنائي من جهة وقاعدة حرية إختيار وسائل الإثبات الجنائي من جهة أخرى، فالقاضي إذا يستطيع أن يستمد من أي دليل يرتاح له وجدانه، وهذه الحرية مقررة بالنظر الى ظروف وملابسات القضية.

سقوط الدعوى الجنائية وتقادمها في جريمة السب الالكتروني

دعوى السب والإهانة لا تقبل في هذه الأحوال

لقد بين المشرع اليمني في المادة (293) من قانون الجرائم والعقوبات أنه لا تقبل دعوى السب في الأحوال الآتية -1 إذا كان نقداً عملياً لعمل أدبي أو فني مطروح للجمهور، -2 إذا كان صادراً من شخص له سلطة الرقابة أو التوجيه في نطاق هذه السلطة و بالقدر الذي يكشف عن خطأ من وجه إليه السب في تصرفه وتوجيهه الوجهة الصحيحة، -3 إذا كان القصد منه إبداء الرأي في مسلك موظف عام بشأن واقعة تتعلق بعمله الوظيفي وبالقدر الذي يفيد في كشف انحرافه، -4 إذا كان في شكوى مقدمة لمختص تتعلق بمسلك شخص أثناء أدائه عملا كلف به وبشترط أن تقتصر العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي قدمت بشأنه الشكوى، -5 إذا كان قد صدر بحسن نية من شخص بقصد حماية مصلحة له أو لغيرة يقرها القانون بشرط التزام القدر اللازم لهذه الحماية، -6 إذا نشرت الأقوال أو العبارات لمجرد سرد أو تلخيص لما دار في اجتماع عقد وفقاً للقانون من محكمة أو مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون ما لم يكن قد صدر قرار بحظر النشر، -7 إذا صدرت الأقوال أو العبارات أثناء إجراءات قضائية من شخص أشترك فيها بصفة قانونية كقاض أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى.

ختاما نشير الى تقادم جرائم القذف والسب الالكتروني والتي تعتبر من ضمن جرائم الشكوى، بالتالي لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامة قانونا، ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق في هاتين الجريمتين إلا بعد تقديم هذه الشكوى، كما يجوز لمن له الحق في الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت، تطبيقا للمواد (27,30,31) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م، وينقضي الحق في الشكوى المتعلقة بالقذف والسب والاهانة كما نصت المادة (27) من ذات القانون، بعد مضي أربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى و يسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه...

انتهى ونسأل من الله التوفيق والسداد وتحقيق المراد للجميع.

باحث متخصص بالقانون الرقمي والأمن السيبراني

العدالة الناجزة

القاضي رأفت باشامخة

تعتبر العدالة قاعدة اجتماعية أساسية لاستمرار حياة البشر مع بعضهم البعض، فالعدالة محور أساسي في الأخلاق وفي الحقوق وفي الفلسفة الاجتماعية... فالعدالة سبب تعايش الأفراد في مجتمع واحد وهي حق يتمتع به الفقير والثري على حد سواء.

فهي شعور كامن في أعماق النفس ويكشف عنه العقل السليم، ويوصي به الضمير المستنير لإعطاء كل ذي حق حقه وبمعنى أدق هي عدم الانحياز، وتهدف إلى الإنصاف والتوازن وعدم التعدي وحماية المصالح الفردية والعامة... لهذا تعد أهم الركائز في أي مجتمع، وحقاً من الحقوق الأساسية التي ينبغي توافرها لجميع المواطنين، ويجب أن يكون الوصول إلى العدالة أمراً سهلا وميسراً وناجزاً، وكما قيل: "أن العدالة البطيئة ظلم " إلا أن أكثر ما يعانيه المتقاضون في وقتنا الحاضر هو بطئ إجراءات نظر القضايا فالمحاكمات قد تستمر لسنوات مما تستهلك معه الكثير من المال والموارد، وقد تكون سببا لوقوع المزيد من الضرر، وبالتالي يحدث تأخير الحصول على العدالة.

وذلك يعود لأسباب جمة أهمها: كثرة ملفات القضايا الواردة إلى المحاكم وقلة القضاة المعينين فيها، وكذا الاعتماد على النظام اليدوي في التدوين والتحصيل والأرشفة والإعلانات، وعدم رفد المحاكم بموظفين مؤهلين إضافة إلى ندرة الدورات التدريبية والتأهيلية لهم، وعدم توفير طاقة كهربائية بديلة لمقرات المحاكم.. وغير ذلك من الأسباب .

ومن أهم المعالجات للوصول إلى عدالة ناجزة ويأتي في مقدمتها إعادة النظر في وضع القاضي المعيشي وكفايته مادياً ، ثم زيادة عدد القضاة المعينين في المحاكم ذات الاختصاص المكاني الواسع وبحسب الوارد لديها، إضافة إلى تأهيل قضاة المحاكم وموظفيها وتثقيفهم وكثرة الدورات وورش العمل حول سرعة إنجاز القضايا، وتفعيل نظام القضاء المستعجل لتتحقق الغاية منه، وكذا التحول إلى النظام الإلكتروني، وتحديث القوانين فيما يتعلق باعتماد الإعلان الإلكتروني والموطن الرقمي، إضافة إلى تأهيل مقرات المحاكم وتوفير احتياجاتها من قرطاسية و أجهزة حاسوب وآلات تصوير وطاقة بديلة، وكذا تفعيل دورات التفتيش على أداء المحاكم وقضاتها وموظفيها.

وختاماً انصح نفسي وزملائي القضاة إنكم اليوم تقفون قضاة وغداً ستقفون خصماً بين يدي قاض عدل لا يخطئ في حكمه ولا يعذرك من الخطأ في حكمك، وأنه بقدر مدة انتظار الخصوم لحكمك اليوم سيطول انتظارك لحكم الله فيك غداً وما أصعب الانتظار يوم القيامة، فتذكر ذلك جيدا و أبذل جهدك كله على ألا يطول انتظارك، ولا يحيف قرارك.

تنفيذ حكم القصاص الشرعي بحق مدان بجريمة قتل بعدن

عدن - القضائية

نفذت نيابة استئناف شمال عدن، حكم القصاص الشرعي رمياً بالرصاص حتى الموت بحق المحكوم عليه أكرم سعيد علي أحمد العظمي، وذلك في القضية الجنائية رقم 15 لسنة 2017 م ج ج نيابة الشيخ عثمان الإبتدائية، وذلك لقتله المجني عليه طارق فضل الرباش وذلك في ساحة السجن المركزي بالمنصورة.

أشرف على تنفيذ الحكم رئيس نيابة استئناف شمال عدن القاضي يحيى ناصر الشعيبي وذلك لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة عدن في ١٢/١١/٢٠٢١م والمقر من قبل الدائرة الجزائية، ومن المحكمة العليا في القضية رقم ١٥/٢٠١٧م ج.ج ، وبناء على توجيهات معالي النائب العام رقم ٣٥٦ص.ع تاريخ ٥/٣/٢٠٢٤م الصادر من مجلس القيادة الرئاسي بتاريخ ١٣/٢/٢٠٢٤م.

حضر تنفيذ الحكم كلا من القاضي ناصر مدهش وكيل نيابة السجن المركزي، وعضو نيابة الشيخ عثمان الإبتدائية القاضي منيار عبد العزيز السروري، ومدير السجن المركزي نقيب اليهري وعدد من رجال الأمن والشخصيات.

محكمة شرق المكلا الإبتدائية تصدر حكماً بالرجم حتى الموت

المكلا – القضائية

أصدرت محكمة شرق المكلا الابتدائية، حكماً في جلستها العلنية برئاسة القاضي عبدالله أبوبكر بلفقيه رئيس محكمة شرق المكلا الإبتدائية وبحضور عضو النيابة القاضي فوزي الجريري وبحضور أمين السر عمر عبدالله السومحي في القضية الجنائية الجسيمة رقم (٢) لسنة ١٤٤٦هـ بشأن تهمة الزنا.

وقضى منطوق الحكم بالتالي:

أولاً: إدانة المتهمين (ن.ص.أ.ص) و(ع.ع.أ.ف) بجريمة الزنا المنسوبة إليهما في قرار الإتهام.

ثانياً: معاقبة المدان (ن.ص.أ.ص) بالرجم حتى الموت حداً.

ثالثاً: معاقبة المدان (ع.ع.أ.ف) بالجلد مائة جلدة حداً والحبس لمدة عام.

نطاق ومدى التزام الموظف العام بواجب طاعة أوامر رئيسه

الدكتور عياد الشاجري

تمهيد:

كما هو معلوم أن الموظف المرؤوس ملزم بأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة؛ وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها؛ لكنا هذه الطاعة لا تخل بحق المرؤوس في إبداء رأيه، وذلك في حدود اللياقة والأدب.

يعدُّ هذا الالتزام في مجال الوظيفة العامة من أهم الالتزامات؛ إذ يتعلق بالسلطة الرئاسية التي تفرضها طبيعة النظام الإداري، وتعني هذه السلطة أن يكون من حق الرئيس إصدار أوامر وتعليمات داخلية للمرؤوس، يكون على هذا الأخير الالتزام بها وطاعتها، وأن أي مخالفة أو عصيان لهذه الأوامر والتعليمات يعدُّ خطأً تأديبيًا يرتب ويعقد المسؤولية التأديبية، التي يستتبعها توقيع العقوبة التأديبية، على المخالفين لهذه الأوامر والتعليمات، وقد سبق بيان أسس ودوافع هذه السلطة التي يحوزها ويمارسها الرؤساء الإداريون في مواجهة مرؤوسيهم. وتقوم بشأن فكرة التزام المرؤوس بطاعة الأوامر والتعليمات الرئاسية واحترامها، التي تصدرها السلطات الإدارية الرئاسية المختصة في النظام الإداري للدولة. وتدور في نطاق العلاقة القانونية والتنظيمية والفنية الرئاسية بين الرؤساء و مرؤوسيهم، وبعض القضايا والمسائل القانونية بالغة التعقيد والتشعب في بعض المجالات وفي بعض الأحيان، مثل مسألة إلى أي مدًى يجب قانونًا على الموظفين العامين الالتزام بواجب إطاعة وتطبيق الأوامر والتوجيهات والتعليمات الرئاسية الصادرة إليهم من رؤسائهم الإداريين المختصين.

وقد نص القانون اليمني في قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991م مادة (13) على أن من واجبات الموظف أن: "يلزم الموظف بواجبات الوظيفة بصورة عامة سواء تلك التي حددها القانون أو التي حددتها الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الإدارية أو المبادئ العامة للقانون أو التي جرى العرف الوظيفي على اعتبارها جزءًا من واجبات الوظيفة ...الخ".

والغرض من إعطاء سلطة التوجيه للرئيس الإداري هو ضمان حسن سير العمل الإداري، والأداء والخدمة الإدارية نحو الأمثل ويكون على المرؤوس المخاطب بهذه التعليمات التي يصدرها الرئيس صفة الالتزام.

ولكن هل من واجب المرؤوس أن يطيع وينفذ جميع الأوامر والتعليمات الصادرة إليه من رئيسه أم أن هناك حدودًا لذلك؟ وللإجابة عن ذلك يجب التمييز بين نوعين من الأوامر المشروعة وغير المشروعة.

المحور الأول

تنفيذ الأوامر المشروعة

إذا كان الأمر الصادر من الرئيس متفقًا مع أحكام القانون فإن طاعته واجبة بطبيعة الحال على المرؤوس؛ لكن مع توافر في الأمر الرئاسي الواجب الطاعة مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

إن مبادئ تقسيم العمل تستلزم أن يعهد إلى الرئيس والمرؤوس على حدّ سواء بدور محدد، فالرؤساء يختصون بإصدار أوامرهم إلى مرؤوسيهم، في حين ينفذ المرؤوسون ما تحمله إليهم تلك الأوامر، فإذا تجاوز مضمونها تلك الحدود تخلف شرط من شروط واجب الطاعة.

وعليه فشرط الاختصاص يفيد في أنه يؤدي إلى منع التضارب في مباشرة المهام والسلطات، وإضفاء طابع الإلزام على الأوامر الرئاسية، وإعطاء المرؤوس مركزًا قانونيًّا يحميه من تعسف السلطة الرئاسية في حالة تكليفه بتنفيذ أوامر وتعليمات لا تدخل ضمن اختصاصاته الوظيفية.

هذا التخصص-أيضًا- من شأنه إقامة الحدود؛ لذا يجب على الرئيس والمرؤوس احترامها وعدم تخطيها، وإلا طبع ذلك العمل بعدم المشروعية لعدم تحقق شرط الاختصاص.

- موقف المشرع اليمني من الأوامر المشروعة:

حتى لا يطير الكاتب شعاعًا في هذا الموضوع فإنه يشير إلى أن المشرع اليمني، ومن خلال تشريعات الخدمة المدنية لاسيما القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية، وهو القانون الذي يقنن تشريعات العمل في الجهاز الإداري للدولة؛ فقد منح وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري وهي الوزارة التي تشرف على الموظفين في القطاع العام والإداري في الدولة، مهمة الإشراف على تطبيق القانون، وتطبيق الأوامر الإدارية، ومدى تطابقها مع القانون واللوائح التنفيذية.

جاء في المادة (5) من القانون التي تنص على أنه: مع مراعاة أحكام القانون والتشريعات الأخرى النافذة تتولى وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري الإشراف على تطبيق هذا القانون ولها في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية:

أ- تراقب سلامة تطبيق القرارات والأوامر الإدارية ومدى تطابقها مع هذا القانون ولوائحه التنفيذية.

ب- متابعة آثار تطبيق هذا القانون وتجري الدراسات بشأنها وتقترح التعديلات الضرورية، التي تتلاءم مع سياسة الدولة، ومتطلبات تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتدرس المقترحات المقدمة لتعديل أحكام هذا القانون، وترفع توصياتها بشأنها إلى مجلس الوزراء لدراستها والموافقة عليها، وتقديمها إلى مجلس النواب لاتخاذ الإجراءات الدستورية بشأنها.

ج- تضع الصيغ التنفيذية المناسبة، وتصدر التعليمات في كل ما يقع ضمن اختصاصاتها وواجباتها بمقتضى هذا القانون.

د- تضع وتطور الأساليب التنظيمية في تخطيط وتنظيم وإدارة شؤون الأفراد؛ لرفع كفاية وفاعلية الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف والاقتصاد في الجهد والوقت والمال في تنفيذ الأعمال والواجبات الموكلة إليه في خدمة المواطنين على أكمل وجه.

ه- تتولى إصدار الفتاوى مسببة فيما يثور من إشكالات عند تطبيق هذا القانون، وتكون فتاواها ملزمة، وتوضح اللوائح التنفيذية الإجراءات اللازمة، والمتبعة في هذا الشأن.

و- اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا القانون.

ز- تتولى دراسة مقترحات الوحدات الإدارية في كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية والبت فيها وفقًا لأحكام هذا القانون

والملاحظ -أيضًا- أن المشرع اليمني جعل معيار القانون وحده في تطبيق القرارات الإدارية؛ أي: أن تكون مشروعه وفقًا للقانون وجعل وزارة الخدمة المدنية مراقبًا لتطبيق القانون ومدى مطابقة تلك القرارات للقانون كما في المادة (5) المذكورة آنفًا، ومن مهام المجلس الأعلى للخدمة المدنية -كذلك- التنسيق بين مؤسسات الدولة والوزارات والموارد البشرية، وتطوير التنمية الإدارية وتطوير الهيكل التنظيمي للإدارة العامة في الدولة، وكذا تأهيلها وتطبيق القانون ونظم الخدمة المدنية والتنظيم الإداري والرفع لمجلس الوزراء بشأن المخالفات الخطيرة، وكذا تسوية النازعات التي ترفع من الوزارة وأشارت إلى ذلك المادة (7-6) من القانون بفقراتها كافة، فإن معيار مطابقة القرارات والأوامر للقانون وحده هي السبيل لتطبيقها والتزام الموظفين بتنفيذها؛ ونصت المادة (8) من قانون الخدمة المدنية اليمني الوزير ومسؤول الوحدة الإدارية هما المسؤولان عن تنفيذ أحكام القانون؛ فقد نصت فقرة (أ) على أن: يكون كل وزير مسؤولًا عن سلامة تنفيذ أحكام هذا القانون، وتحقيق أغراضه في مجال وزارته، والوحدات المرتبطة به.

وتنص الفقرة (ب) -أيضًا-: على أنه يكون رئيس كل وحدة إدارية مسؤولًا أمام الوزير المختص عن سلامة تنفيذ أحكام هذا القانون، وتحقيق أغراضه في مجال الوحدة الإدارية التي يرأسها.

وقد أشرنا سلفًا أن القانون هو المعيار لتنفيذ الأوامر الرئاسية في القانون اليمني وحدد القانون من هم الأشخاص المسؤولون عن تنفيذ أحكام القانون وحملهم مسؤولية عدم تطبيق القانون.

وقد أشارت المادة (13) المذكورة سابقًا من قانون الخدمة المدنية اليمني على أن: يلزم الموظف بواجبات الوظيفة بصورة عامة سواء تلك التي حددها القانون أو التي حددتها الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الإدارية أو المبادئ العامة للقانون أو التي جرى العرف الوظيفي على اعتبارها جزءًا من واجبات الوظيفة.

وفي هذه المادة التي ألزمت الموظف بواجبات الوظيفة سواء أكانت التي حددها القانون أم الأنظمة أم التعليمات أم القرارات الإدارية أم المبادئ العامة للقانون أم العرف الوظيفي؛ أي: دعا المشرع لطاعة أوامر الرئيس؛ لكنه قد اشترط أولًا أن توافق أحكام القانون وما شرعه المشرع بحيث توافق هذه القرارات لأحكام القانون؛ وبذلك فإن معيار تنفيذ الأوامر الرئاسية وطاعتها يلزم أن تكون صادرة وفقًا للقانون كما أشارت الفقرات المذكورة سابقًا من قانون الخدمة المدنية اليمني.

المحور الثاني

نطاق ومدى التزام الموظف العام بطاعة الأوامر غير المشروعة

مما سبق طرحه في المحور الأول من المقال الخاص بنطاق ومدى التزام الموظف العام بطاعة أوامر رئيسه، يمكن القول إن المرؤوس ملزم بإطاعة أوامر رئيسه الإداري المشروعة إلى جانب احترام القانون وأحكامه، وإلا عُدَّ مقصرًا وتعرض للمساءلة. إلا أنه وفي بعض الحالات قد يجد المرؤوس نفسه أمام مشكلة تعارض أوامر رئيسه الإداري وقواعد المشروعية الذي يجب أن يسود كافة التصرفات الصادرة عن السلطة الإدارية، فيجد المرؤوس نفسه بين أمرين: إما احترام القانون وعصيان الأمر غير المشروع، وفي هذا إهدار للسلطة الرئاسية واجبة الاحترام، أو إطاعة الأمر وتجاهل القانون، ولا شك أن في ذلك إهدارًا للمشروعية.

ويعدُّ الموظف العام في وضعية المؤتمن على مصالح الدولة ولو أن وضعيته التبعية الهرمية التي تفرض عليه تنفيذ مهامه الموكلة إليه وذلك مهما كانت رتبته في السلم الإداري؛ لكونه مسؤولًا من رئيسه إلا إذا كانت الأوامر غير مشروعة، وبطبيعتها إلحاق الضرر الجسيم بالمصلحة العامة ويترتب على تنفيذها المساس الخطير بحسن سير المرفق العام أو من شأنه دفع الموظف المرؤوس إلى ارتكاب مخالفة جزائية وإلى التعسف.

فإذا كانت أوامر الرئيس مخالفة للقانون أو غير مشروعة فإن المرؤوس يجد نفسه أمام أمرين: إما أن يحترم القانون فلا يطيع أوامر رئيسه وإما أن يطيع هذه الأوامر فيكون قد خالف القانون، هو إذن إزاء واجبين: احترام القانون وواجب طاعة الرئيس، فإلى أيهما يمتثل؟

وبذلك تعددت آراء الفقهاء ومواقف القانون الإداري والقضاء والمشرع في الإجابة عن هذا التساؤل.

-التنازع بين واجب الطاعة ومبدأ الشرعية

(مشكلة الطاعة فيما يخص الأوامر الرئاسية المخالفة للقانون)..

يدخل واجب الطاعة في عراك مع واجب احترام القانون، حين يجد المرؤوسون أنفسهم أمام بعض الأوامر الرئاسية التي تتعارض مع قواعد المشروعية، وهنا يثور التساؤل عن موقف المرؤوس من هذه المشكلة، هل يصدع لأمر رئيسه بما في ذلك من إهدار سافر لقواعد القانون؟ أم يهمل طاعة هذا الأمر فلا يذعن إلا للقانون وحده؟ تلك هي المشكلة الشائكة التي أثارت خلافًا حادًّا بين الفقهاء، واختلفت التشريعات في سبيل علاجها، حتى أنه قد قيل بشأنها أنه لا توجد مشكلة أثارت خلافًا في فقه القانون العام والوظيفة العامة مثل هذه المشكلة.

- موقف المشرع اليمني:

نصت المادة (26) من القرار الجمهوري رقم (12) لسنة 1992 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية - الفقرة (ج) على الموظف "أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وتوجيهات من رئيسه بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، فإذا كان الأمر الصادر إليه مخالفًا لها فإنه يتعين عليه إيضاح ذلك كتابة لرئيسه فإذا أمر رئيسه كتابة على تنفيذ الأمر وجب على الموظف التنفيذ، ويتحمل مصدر الأمر في هذه الحالة مسؤولية الأوامر التي تصدر منه".

وأشار المشرع اليمني للمسؤولية المالية والإدارية للموظف في المادة (7) من قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية فقرة (5) إذ نصت "لا يعفى الموظف من المسؤولية إلا إذا ثبت بأن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذًا لأمر كتابي من رئيسه بالرغم من تنبيه بالمخالفة وفي هذا الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر".

ويتضح أن المشرع اليمني قد أخذ بنظرية تكرار الأمر كما هو الشأن في القانون المصري واللبناني والكويتي، لاحظنا أن القانون اليمني اشترط لإعفاء المرؤوس من المسؤولية في حال تنفيذه لأوامر غير مشروعة هو تنبيهه لرئيسه وإيضاح ذلك كتابة، فإذا أمر رئيسه كتابة بالتنفيذ وجب على الموظف التنفيذ وتكون المسؤولية على مصدر الأمر.

نرى أن المشرع اليمني أغفل حماية الموظف من تعسف المسؤول عند تسجيل اعتراضه على قراراته المخالفة للقانون، لأن رفض المرؤوس لتلك الأوامر بنظر الرئيس انتقاص لهيبته مما يجعله يتعنت للموظف بتهمة عدم التعاون معه، لهذا لا بدَّ من إجراءات لحماية الموظف من عواقب رفضه تنفيذ قرار خاطئ لرئيسه وتسجيله اعتراض كتابي بذلك، وكذلك تشجعه على اعتراض القرارات الخاطئة لرئيسه، وكذلك كان لزامًا أن تعطى مساحة للمرؤوس لرفع المشكلة لجهات أعلى في حال كان الأمر قد يتسبب بمخالفة قد تضر بالمصلحة العامة للمرفق أو الدولة، بدلًا من حصرها بين الموظف ورئيسه وبمجرد إصرار الرئيس على الأمر بعد اعتراض الموظف كتابيًّا ورد الرئيس بالتنفيذ كتابة يلزم الموظف بالتنفيذ من دون منحة فرصة لإبلاغ الجهات الأعلى في حال كان الأمر يشكل ضرر كبير بالدولة.

ولعلى الواقع العملي في بلدنا يتطلب إعطاء هامش معين لا بأس به للمرؤوس لمراجعة الأوامر الرئاسية لا سيما في حالة عدم مشروعيتها.

-الخاتمة: وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع نجد أن في مجال الوظيفة العامة يلتزم الموظف بطاعة أوامر رئيسه إما بدافع القانون الذي يلزمه بذلك استنادًا لمبدأ التدرج الوظيفي "رئيس ومرؤوس" أو "السلم الإداري"، وإما بدافع الثقة بهم، أو خوفًا من العقوبات المهدد بإيقاعها عليه إذا ما أخل بواجب الطاعة، أو بدافع الثواب والحصول على التقدير والتكريم.

وواجب الطاعة بوصفه التزامًا يتمثل في الخضوع لأوامر الرؤساء واحترامهم بالقدر اللازم لحسن سير عمل الإدارة؛ فهو أحد الواجبات الوظيفية التي تفرضها قوانين الوظيفة العامة على الموظف العام، بغض النظر عن نوع النظام الإداري السائد في الدولة، وهو يحتل الريادة في الجانب العسكري من حيث خضوع الأفراد وطاعتهم لأوامر القادة؛ فهي تمثل قوة الجيش.

وأن تحديد نطاق الطاعة وضوابطها، استلزم منا أولًا معرفة أشخاص طرفي الطاعة التي تقوم عليها أسس السلطة الرئاسية وهما: الرئيس، والمرؤوس؛ فالرئيس الإداري هو موظف يخضع له عدد من الأفراد ويسعون مجتمعين إلى تحقيق أهداف معينة في مجال الوظيفة، والمرؤوس الذي هو: كل موظف يخضع إداريًّا وفنيًّا لسلطة رئاسية عليا.

وكذلك الضوابط التي تحدد نوعية الأوامر وشروط طاعتها وتنفيذها وحدود الأوامر: فالطاعة واجبة على الموظف العام تجاه مرؤوسه؛ لكنها ليست طاعة عمياء لا تضع ضوابط أو حدودًا لتلك الطاعة، التي قد يشوبها التجاوز أو عدم المشروعية، ومدى الطاعة لها، ومسؤولية الموظف حيال تلك الأوامر المخالفة للقانون.

مستشار وزير العدل

القضاء العسكري.. دوره وأهميته وهيكله التنظيمي

القاضي خالد الرهوي

هو جهاز قضائي نوعي خاص بالقوات المسلحة ولذلك هو احدى دوائر وزارة الدفاع حيث يطبق أحكام قانون العقوبات العسكرية وينظمه قانون الإجراءات الجزائية العسكرية، ويتكون هيكله النظامي من نيابات ومحاكم عسكرية، كما أن نظام التقاضي فيه على ثلاث درجات محاكم ابتدائية موزعة بحسب التصنيف العسكري الجغرافي (مناطق - محاور عسكرية) وهناك محكمتين استئنافيتين إحداها في العاصمة عدن والثانية في مأرب وكذا هناك الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا.

ويتبع أعضاء النيابة المدعي العام العسكري ويتبعون تعليمات النائب العام فيما يتبع القاضي العسكري القانون وضميره الانساني ويخضع الجميع لرقابة المجلس الأعلى للقضاء والتفتيش القضائي، ويترأس هذا الجهاز محامي عام النيابات العسكرية، مدير دائرة القضاء العسكري القاضي مهدي فصيع.. يزاول المهام المخصصة للنائب العام في الجانب القضائي والإشراف على أعمال النيابة العسكرية.

أما من جانب الاختصاص الشخصي فإن القضاء العسكري يخضع كل شخص له صلة بالصفة العسكرية، تضمنها تفصيلا قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم 21 لعام 1998 بالآتي:

أ- ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة.

ب- مجندوا خدمة الدفاع الوطني الإلزامية والمستدعون للاحتياط العام أثناء التعبئة العامة.

ج- طلبة الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب العسكرية.

د- أية قوات عسكرية تنشأ وفقاً للدستور والتشريعات النافذة لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.

هـ- المدنيون الذين يعملون في القوات المسلحة.و- أسرى الحرب.

ز- عسكريوا القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

ووفقا للمادة (4): تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب احدى الجرائم الآتية:

أ: الجرائم التي تقع في القواعد أو المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الاماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة.

ب: الجرائم التي تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة.

ج: الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم عن تكليف صادر من يمتلكه قانونا أو ضدهم من الخاضعين لأحكامه.

يختص القضاء العسكري نوعيا بجرائم معينة عرفت بالجرائم العسكرية, وعقوبات استثنائية عن تلك المحددة في القانون العام، وهي كالتالي:

الفئة الأولى: الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية:

-1جرائم الفتنة.

-2الجرائم المرتبطة بالعدو.

-3جرائم الأسر وإساءة معاملة الأسرى.

-4جرائم الحرب.

ثانيا: الجرائم المخلة بالشرف:

-1جرائم النهب والتبديد والإتلاف.

-2جرائم السرقة والاختلاس والتزوير.

ثالثا: الجرائم المرتكبة ضد النظام:

-1جرائم الاعتداء على القادة وعدم إطاعة الأوامر.

-2جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكري

-3الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية.

-4جرائم إساءة استعمال السلطة.

رابعا مخالفة التعليمات العسكرية:

-1جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة.

-2جرائم التمارض والتشويه والشروع في الانتحار.

-3جرائم الدخول في الخدمة والإعفاء منها بطريقة الغش. -4جرائم القانون العام والقوانين الأخرى.

ثانيا: العقوبات التي اختص بها القانون الجنائي الخاص، فأنه يعاقب بنفس العقوبات التي في القانون العام على الجرائم الواقعة من العسكريين في مجال اختصاصه إلا أن له عقوبات خاصة به أصلية, وتبعية ومكملة - ووفقا للمادة(6): في غير الدعاوى الشخصية والمدنية تقضي المحاكم العسكرية بالعقوبات التالية:-

أ- الإعدام (القتل)حداً

ب-الرجم حتى الموت.

ج- القصاص بما دون النفس أو التعزير.

د- الصلب في الأحوال التي ينص عليها قانوناً.

هـ- القطع حداً.

و- الجلد حداً.

ز- الحبس.

ح- الدية.

ط- الأرش.

ي- الغرامة.

ك- العمل الإلزامي.

كما تقضي المحاكم العسكرية بالعقوبات الأصلية الآتية:

-أ- الطرد من الخدمة.

ب- تنزيل الرتبة.

وفي العقوبات التبعية والتكميلية:

أ- الفصل من الخدمة في القوات المسلحة.

ب- الحرمان من التحلي بالنياشين والأوسمة والرتب العسكرية، يحرم المتهم متى ثبتت إدانته بحكم واجب النفاذ من محكمة عسكرية من خدمته وراتبه عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب.

العقوبات التكميلية تشمل:

أ- الحرمان من الأقدمية في الرتبة.

ب- تنزيل الرتبة لرتبة أدنى منها.

ج- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة.

(1)

أهمية القضاء العسكري:

للقضاء العسكري مهمة أساسية هي حماية المصلحة العسكرية المرتبطة ارتباط وثيق غير قابل للتجزئه بالمصلحة العامة للدولة، تكمن تلك الاهمية في حفظ الانضباط العسكري لتنفيذ الامر الصادر ممن يملكه قانونا وهو أقدم رتبة ولذلك تأثير مباشر في الانصياع للأوامر العسكرية والترتيب والنظام، ومن ثم تحقيق الأمن واستقراره، وحفظ الممتلكات الخاصة بالقوات المسلحة والتي تكون عادة تتمثل بالاسلحة الخفيفة والثقيلة والذخائر الخاصة بالقوات المسلحة، والتي تنطوي الجريمة العسكرية على التفريط بها والمتمثل بتعطيلها أو نهبها أو تركها دون حماية وتعرضها للسرقة أو استيلاء العدو عليها، وفي هذه الحالة تصبح بيد العدو سواء كان داخلي أو خارجي الة هدم وتمزيق للوطن ونشر الفوضى وزعزعة أمن الوطن واستقراره.

والمثل المعتبر هو ما يعانيه الوطن حاليا وكانت آثار سلبية ترتبت على تلك الجريمة العسكرية المنظمة التي ارتكبها الانقلابيين الحوثيين وحلفائهم من القادة العسكريين، ولذلك فالقضاء العسكري يقدم في الأهمية عن القضاء العادي.

أحال قانون الاجراءات الجزائية في المواد (27، 50، 54) بالامتيازات الخاصة وحقوق وواجبات أعضاء النيابة العسكرية والقضاة العسكريين إلى مايمتاز به قرنائهم المدنيين في قانون السلطة القضائية، اضافة إلى بعض المزايا الاستثنائية كاشتراط الرتبة العسكرية، وارتداء الزي العسكري والشارات والنياشين، والرخص الأخرى كرخصة حمل السلاح ورخصة الدخول إلى المواقع العسكرية، والاجتماع مع القادة العسكريين ويخضع أعضاء النيابة العسكرية والقضاة العسكريين لما يخضع له قرنائهم المدنيين من العقوبات التأديبية ولنفس الحالات المخصصة لقرنائهم ومنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

في الختام تتمثل أهمية القضاء العسكري بأنه الحفاظ على هيبة الدولة وقوتها من خلال صون قواتها المسلحة التي تعتبر اليد الضاربة والتي تؤدي في النهاية إلى الاستقرار والأمان..

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل..

مدير إدارة العلاقات العامة
بمكتب محامي عام النيابات العسكرية

الفساد الإداري والمالي

وليد السناني

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري والمالي من الظواهر الخطيرة التي تواجهه الدول وعلى الأخص الدول النامية وما لها من تأثير كبير على عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة على مواجهة تحديات أعمار أو إعادة أعمار وبناء البنى التحتية اللازمة لنموها.

ويعد الفساد الإداري والمالي سلوكًا غير مشروع يقوم باستخدام مبادئ غير مقبولة من أجل تحقيق مكاسب ومنافع شخصية وهناك ترابط وثيق بين الفساد المالي والفساد الإداري، حتى إنه يمكن القول بتلازمهما، وفي تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد المالي والإداري تقول المنظمة هو:"كل عمل يتضمن استخدام المنصب العام من قبل الموظف لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته"، وفي "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" جاء تعريف الفساد المالي والإداري بأنه: "تعمد موظف عمومي استغلال وظائفه أو موقعه؛ أي قيامة أو عدم قيامة بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو، أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يشكل انتهاكا للقانون".

ويظهر من هذا التعريف أن ممارسة الفساد قد تكون من خلال القيام بالأعمال السيئة، أو بعدم القيام بالأعمال الواجبة، وذلك كتعمد الإهمال، أو غض الطرف والسماح بتمرير أفعال غير مشروعة.

الفساد المالي :

حيث يتعلق بسوء الاستخدام المباشر للأموال أو الاصول المالية ويمكن أن يشمل هذا الاختلاس والرشوة والاحتيال والسرقة وإهدار المال العام.

الفساد الإداري:

يركز على الإساءة في استخدام السلطة أو المركز الوظيفي لتحقيق مكاسب شخصية ويمكن ان يشمل هذا المحسوبية وتضارب المصالح واساءة استخدام الموارد، وهناك وسائل عدة و طرق متنوعة للفساد المالي والاداري لا يسعنا المجال لذكرها.

والخلاصة التي يمكن أن نخرج بها من كل ما سبق هي أن الفساد المالي والإداري سلوك فاسد يتمثل في عدم القيام بالواجبات الوظيفية على الوجه المطلوب، وفي إساءة استخدام الموظف لموقعه الوظيفي، واستغلاله للسلطة الممنوحة على نحو يحقق منافع ومكاسب غير مشروعة، لذاته أو لغيره.

طرق مكافحة الفساد :

وهي طرق مختصرة للحد من الفساد المالي والإداري في الكيان وتتمثل بالآتي:

تنفيذ سياسات وإجراءات قوية لمكافحة الفساد، حيث يجب أن يكون هناك سياسات وإجراءات واضحة تحدد توقعات السلوك الأخلاقي والمالي من الموظفين.

تعزيز الشفافية والمساءلة، يجب أن تكون العمليات المالية شفافة على أن يخضع من يثبت بحقه تقصير للمساءلة عن أفعاله.

إنشاء نظام للتبليغ عن المخالفات، يجب أن يكون لدى الموظفين طريقة آمنة للإبلاغ عن الأنشطة الفاسدة دون خوف من الأضرار والانتقام.

إجراء عمليات تدقيق منتظمة، يجب إجراء عمليات تدقيق منتظمة وتفعيل دور الرقابة والمحاسبة المخولة بالتفتيش والتقصي للكشف عن أي مخالفات محتملة.

***مدير إدارة المتابعة بمكتب وزير العدل**

فلسفة النظام القضائي المختص بالفصل في المنازعات الإدارية في اليمن

القاضي عبد العليم مهيوب المليكي

إن الدعوى الإدارية أو المنازعات الإدارية باعتبارها دعوى ومنازعات إدارية قضائية بحتة في طبيعتها ونظامها القانوني وفي أهدافها ووظائفها، لابد أن تختص بعملية النظر والفصل فيها سلطات قضائية بحتة، ويجب أن تتم عملية النظر والفصل في الدعوى الإدارية والمنازعات الإدارية في نطاق نظام قانوني قضائي شكلياً وإجرائياً وموضوعياً، إلا أن ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تختلف باختلاف طبيعة النظام القضائي المختص بعملية النظر والفصل والمنازعات الإدارية.

ونظرًا لاختلاف طبيعة النشاط الإداري عن طبيعة النشاط الفردي، والمصالح العامة عن المصالح الفردية، وبالتالي اختلاف طبيعة المنازعات الإدارية عن المنازعات المدنية، فإن الأمر يتطلب إنشاء قضاء إداري متخصص ومستقل للفصل في المنازعات الإدارية، وفقاً لقواعد القانون الإداري تكون قواعد قانونية متميزة ومستقلة عن قواعد القانون الخاص.

ورغم أن فكرة ازدواجية القضاء ظهرت في فرنسا إلا أنها لم تعد في الوقت الحاضر مقتصرة عليها، بل تبنت هذه الفكرة دول كثيرة غيرها كبلجيكا وإيطاليا ومصر وتونس ولبنان، حيث رأت هذه الدول في القضاء المزدوج الأسلوب الأمثل لتحقيق الموازنة بين المصالح العامة التي تمثلها الإدارة، وبين حقوق وحريات الأفراد. أما الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد فإنها أدخلت تعديلاً جوهرياً على نظامها القضائي، فأوجدت محاكم إدارية أو دوائر إدارية ضمن هيكل القضاء العادي لكي تختص بالفصل بالمنازعات الإدارية وفق قواعد القانون الإداري، بعد أن أدركت خصوصية منازعات الإدارة. ومن هذه الدول إنجلترا وأمريكا والكويت وليبيا. ومع أهمية وجود جهة قضائية متخصصة بالفصل بالمنازعات الإدارية إلا أن هناك دولاً أخرى لازالت تأخذ بوحدة النظام القضائي، ولم تدخل أية تعديلات عليه رغم أنها أخذت تطبق قواعد القانون الإداري على المنازعات الإدارية، ومن هذه الدول السعودية والسودان واليمن.

ويعتبر النظام القضائي في الجمهورية اليمنية من أنظمة القضاء الموحد - حيث نصت على وحدة القضاء المادة (١٥٠) من دستور الجمهورية اليمنية والتي نصت على أنه: (القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال.(وكذا نصت على ذلك المادة (١٥٣/د) منه على أنه: (المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية ويحدد القانون كيفية تشكيلها وبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي :ـ د- الفصل في الطعون في الأحكام النهائية وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وفقاً للقانون(. وكذا نصت على وحدة القضاء المادة (٩) والمادة (٤٧) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية، حيث نصت المادة (٩) على أنه: (المحاكم هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم، ويبين القانون الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم)، ونصت المادة (٤٧) منه على أنه: (تكون للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا)- وهذا النظام له الولاية في رقابة المشروعية والملائمة معاً، وله حق توجيه أوامر إلى جهة الإدارة، لذلك نجد أن المحاكم الابتدائية لها الولاية العامة في نظر جميع القضايا الإدارية، وغيرها، وهي تباشر هذا الاختصاص استناداً إلى أحكام المواد (٩-٤٧) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م، التي تخول المحاكم الابتدائية النظر في جميع القضايا على اختلافها، ونجد أن هذه المحاكم غير ملتزمة بمراقبة مبدأ المشروعية فقط، بل تراقب الملائمة وتصدر أوامر ضد الإدارة، وغير ذلك مما هو في صميم أعمال الإدارة.

وإذا كانت فلسفة النظام القضائي في الجمهورية اليمنية تقوم على وجود هيئة قضائية واحدة تختص بالفصل في كافة المنازعات، وتطبق قواعد قانونية واحدة إلا أنها ومنذ وقت قريب بدأت تخرج عن إطار كل من النظامين القانوني والقضائي الموحد المعروف في صورته التقليدية.

إلا أن ذلك الوضع الذي استقرت عليه اليمن بدأ يتغير خاصة بعد تطور وظيفة الدولة المعاصرة واتجاهها نحو سياسة التدخل وتوجيه الاقتصاد وإدارته. ونتيجة لذلك، فقد أُنشِئت في اليمن لأول مرة محاكم نوعية متخصصة أطلق عليها المحاكم الإدارية، إلا أنها قد نشأت بموجب قرار وليس بقانون، ويقتصر اختصاصها على المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين أو اللوائح والتي تكون الإدارة طرفاً فيها. بالإضافة أنها لم تتعد في نطاق اختصاصها المكاني سوى محافظتين فقط.

لذلك نوصي المشرع اليمني إذا لم يكُ في وسعه إنشاء قضاء إداري متكامل، أن ينشئ دوائر متخصصة في كل المحاكم على اختلاف درجاتها، نظراً لما لهذا القضاء من أهمية عظمى في الحياة العملية كونه يحمي حقوق وحريات الأفراد، وأن يعد لذلك قضاة متخصصون في المسائل الدقيقة، كي يقومون بالواجب الملقى على عاتقهم في حماية حقوق وحريات الأفراد.

وتكمن أهمية التخصص نظراً لتشعب القانون إذ أنه: ينقسم إلى عام وخاص، وكل قسم ينقسم بدوره إلى فروع كثيرة ومتنوعة وكل فرع يحتوي على سيل من النصوص والأحكام، فإنّ الإحاطة الشاملة والدقيقة بكل هذه الأقسام والفروع تعد ضربا من ضروب المستحيل خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار حركة النصوص المستمرة وحركة الاجتهاد القضائي. وحسبنا الإشارة أنّنا نعيش اليوم في زمن الدقّة والتخصّص. فمن اهتم بخلية واحدة من العلم والمعرفة زاد تمكّنه فيها وتمرسه عليها وصح اجتهاده وكان النّجاح حليفه. وعليه نؤكد في بداية الأمر أن إلمام القاضي بكل النّصوص وتحكمه في فروع القانون وشعبه المختلفة بما تحمله هذه الفروع من اختلافات كثيرة وتباين في الأحكام، مسألة لا يمكن أن تتحقق في الواقع العملي. ولا يمكن للقاضي أن يكون دائرة معارف واسعة يعلم كل صغيرة وكبيرة في علم القانون الواسع والمتشعّب والممتد لأن ذلك لا يمكن أن يخطر ببال عاقل ولأنّ القاضي بشر وله طاقة محدودة كغيره من الناس ولا يمكن أن نثقل عليه مالا تتحمّله إرادة البشر. وما قيل عن القضاء يقال عن فقه القانون، فالفقيه المهتم بالقانون الدولي العام، نظرياته ودراسته يغنيه اهتمامه هذا على أن يصرف الهمة لنوع آخر من الدراسات. والفقيه المهتم بالقانون الإداري يختص بهذا النوع من الفقه فيتعمق في نظرياته ويبحر في أحكامه ومبادئه وهكذا. وبالنتيجة فإنّ تخصّص القاضي في قسم معين من القضاء مسألة تساعد القاضي نفسه على التعمّق أكثر في فرع محدّد دقيق من المنازعات بما يكسبه تأهيلاً كبيراً بحكم تعوده على النّظر في نوع معين من النصوص، وتعمقه في الدراسات الفقهية واجتهادات القضاء التي تحيط بموضوع تخصصه.

ومن جهة أخرى، لا يمكن اعتبار تلك المحاكم هيكلاً قضائياً مستقلاً وموازياً لمحاكم الشريعة العامة بحيث يمكن القول إنها حولت النظام القضائي في اليمن من القضاء الموحد إلى القضاء المزدوج. ذلك أن هذه المحاكم تفتقر إلى التجانس وإلى هيكل تنظيمي متكامل يساعد على بلورة نظام قضائي مزدوج.

ونخلص من ذلك، أن إنشاء محاكم إدارية متخصصة للفصل فيما ينشأ من خصومات ومنازعات تتعلق بالروابط الإدارية يؤكد أن النظام القضائي في اليمن بدأ يتبنى عند الفصل في المنازعات الإدارية فكرة ثنائية القانون وازدواجية القضاء، حتى وإن لم يصل الأمر بعد إلى خروج اليمن من دائرة دول وحدة القانون والقضاء إلى دائرة ازدواجية القانون والقضاء المعروفة في فرنسا أو في مصر، وذلك لأن أحكام المحاكم الإدارية لا تزال تخضع للطعن أمام محاكم القضاء العادي.

بالإضافة إلى أن قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٧٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١م، الخاص بشأن إنشاء محكمتين إداريتين في كل من أمانة العاصمة ومحافظة عدن وهي محاكم ابتدائية متخصصة، والتي لم تتعدى محافظتين. إلا أن الثابت وغير القابل للجدال أن ما نعثر عليه من قواعد خاصة بالإجراءات الإدارية (سواء القضائي أم غير القضائية) ماهي إلا طوائف مبعثره من القواعد القانونية تفتقر لتقنين جامع لها كما هو الحال بالنسبة للإجراءات الجنائية أو المرافعات المدنية والتجارية، فالقواعد الإجرائية الإدارية تجد مصدرها في التشريعات الإدارية، وأحيانا فيما جرى عليه العمل واستقرت بشأنه أحكام القضاء الإداري، وهي عادة ما ترجع إلى قانون الإجراءات الجنائي أو قانون المرافعات المدنية والتجارية، بقدر ما يتوافق مع وظيفة الدعوى الإدارية.

وهذه الحقيقة والتي مؤداها افتقارنا إلى القانون الإجرائي الإداري الموحد والمتكامل، بل إننا لا أجتاوز حدود تلك الحقيقة إذا ما قررنا عدم وجود حتى التقنين الإجرائي الإداري الذي يمدنا بالقواعد التي تستطيع استيفاء الجانب الإجرائي الإداري عند إصدار الإعمال والتصرفات الإدارية الآخذة بالنمو والزيادة؛ لذا فإنني أتقدم بدعوى للمشرع اليمني طامعين أن يهب المشرع ليضع تشريعاً إجرائيا إدارياً عساه يجمع فيه شتات الإجراءات الإدارية بشقيها.

والله الموفق..

*قاضي محكمة الأموال العامة م / عدن

المراجع:

أ- د/ أحمد عبد الملك أحمد بن قاسم: القضاء الإداري دراسة مقارنة_ دار الجامعات اليمنية، صنعاء - اليمن، د-س.

د/ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد: موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، د- د، ٢٠٠٥م.

أ- د/ خالد عمر عبد الله باجنيد: القضاء الإداري- الدعوى الإدارية وخصوصية بنيان الإجراءات القضائية وغير القضائية- دار جامعة عدن للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٤م.

عمار بوضياف: محاضرات في القانون الإداري - مدخل لدراسة القانون الإداري- الأكاديمية العربية المفتوحة- الدنمارك ٢٠١٠م

ق/ علي أحمد علي الوعل: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، الدفعة: السادسة عشرة - المعهد العالي للقضاء اليمني السنة: الثانية،٢٠٠٩م.

د/ علي علي صالح المصري: الرقابة الإدارية في اليمن- دراسة مقارنة وتطبيقية - الطبعة الأولى ٢٠١٢م

أ/ علي محمد مظفر، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في اليمن، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م.

د/ عوايدي عمار: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج ١، طبعة ١٩٩٨م.

أ/ فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية نابلس - فلسطين، ٢٠١١م.

د/ محمد عبد الله حمود: النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة وضرورة وجود قضاء إداري متخصص، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون - العدد الرابع والعشرون- رجب ١٤٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥ م.

الصحافة والقضاء!

نشوان العثماني

نحن أمام القضاء، هناك قضية، هناك محاكمة، ثمة جاني ومجني عليه، هذا هو المشهد الذي عاشته مدينة عدن مؤخرًا، حيث تفجرت قضية جدلية حول مدى تأثير نقل تفاصيل المحاكمات الجنائية عبر وسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية على نزاهة العدالة.

مع تصاعد التغطية الإعلامية لبعض القضايا الحساسة، أصبح نشر وقائع المحاكمات بشكل موسع محل نقاش ماثل ومهم حول التأثير الذي قد يطرأ على سير العدالة بشكل صحيح.

وما يثير القلق، إمكانية تأثر الشهود بالمعلومات المنشورة، ما قد يؤدي إلى تقديم شهادات متحيزة أو غير دقيقة. كما أن نشر تصريحات المتهمين وأدلة الإثبات وغيرها، أمام الرأي العام قد يسهم في تكوين آراء مسبقة، يمكن لها أن تهدد بحرف مسار العدالة.

ومن هنا، يبرز التساؤل الملح حول الحاجة إلى وضع ضوابط ناظمة بين حرية التعبير من جهة، وحماية نزاهة القضاء من جهة أخرى.

- فإذن، ما الذي يُنشر؟ وما الذي لا يُنشر؟

سنتحدث هنا عن "الصحافة القضائية" بصفتها فرع متخصص من الصحافة يركز على تغطية القضايا القانونية والمحاكم.

يتطلب هذا النوع من الصحافة معرفة عميقة بالنظام القانوني ومهارات تحليلية عالية، حيث يلعب الصحفي القضائي دورًا حيويًا في نقل مجريات المحاكمات وتقديم المعلومات القانونية بشكل دقيق وموضوعي للجمهور.

- من هو الصحفي ذات الاختصاص في الصحافة القضائية؟

الصحفي القضائي هو شخص مدرَّب على تغطية الأخبار المتعلقة بالمحاكم والقضايا القانونية. يتميز الصحفي القضائي بفهم عميق للقوانين والإجراءات القانونية، بالإضافة إلى القدرة على تفسير وتقديم المعلومات القانونية المعقدة بطريقة مفهومة، إلى جانب الانتباه جيدًا للمتاح نشره عن غير المتاح.

- متى يجب أن يتدرب الصحفي على الصحافة القضائية؟

يمكن للصحفيين البدء في دراسة الصحافة القضائية خلال مراحل مختلفة من تعليمهم وتدريبهم المهني:

- خلال الجامعة، بأخذ مقررات اختيارية أو تخصصات فرعية.
- التدريب العملي، اكتساب خبرة في تغطية القضايا القانونية.
- بعد التخرج، إذ يمكن للصحفيين الالتحاق بدورات متخصصة في الصحافة القضائية لتعزيز معرفتهم ومهاراتهم.
- التطوير المهني المستمر، في الاستفادة من ورش العمل، الندوات، والمؤتمرات التي تركز على التطورات الجديدة في الصحافة القضائية.

- أهمية الصحافة القضائية

تلعب الصحافة القضائية دورًا حيويًا في نقل وقائع المحاكمات للجمهور، إذ تساهم في:

- تحقيق الشفافية.
- توفير المعلومات، بتقديم القانونية منها على نحو مبسط ومفهوم للجمهور، (عديد المصطلحات القضائية غير مفهومة للعوام).
- مراقبة السلطة القضائية، للمساهمة في منع التجاوزات والفساد داخل النظام القضائي.

- لماذا يجب أن يتجنب الصحفيون غير القضائيين تغطية المحاكمات؟

لأن تغطية المحاكمات تتطلب فهمًا دقيقًا للقوانين والإجراءات القضائية، وأي خطأ في التغطية قد يؤدي إلى نشر معلومات غير دقيقة أو مضللة. الصحفيون غير المتخصصين قد يفتقرون إلى التدريب والمعرفة اللازمين لتغطية المحاكمات بشكل صحيح، مما قد يؤثر سلبًا على العدالة والنظام القضائي. لهذا السبب، يجب أن يتجنب الصحفيون غير القضائيين تغطية مثل هذه الجلسات وتركها للمتخصصين الذين يمتلكون المهارات والمعرفة المطلوبة.

ولذلك،

من المهم جدًا تدريب صحافيين أكْفَاء على هذا النوع من الصحافة المهمة جدًا، نحو تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات القانونية لإنارة الجمهور، يتطلب العمل في هذا المجال تدريبًا متخصصًا وفهمًا عميقًا للنظام القضائي، مما يبرز أهمية اعتماد الصحفيين المتخصصين لتغطية المحاكمات والقضايا القانونية لضمان دقة المعلومات وحماية نزاهة النظام القضائي.

الركن المادي لجريمة الإضرار بمال الغير

إن صور الركن المادي لجريمة الإضرار بمال الغير المنصوص عليها في نص المادة (321) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، قد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر بدلالة قول المشرع أو أضر به أو عطله بأية كيفية، فالعبرة بحصول الضرر للمال ومنافعه بأية كيفية وبأية طريقة، ولا يخرج من صور الإضرار بالمال إلّا ما جرمه المشرع على سبيل الاستقلال، كإحراق المال بالنار، أو تفجيره بالمفرقعات، فتلك صور مجرمة بنصوص قانونية أخرى، فكل ما لم يجرم من صور الإضرار بالمال استقلالاً فيدخل تحت طائلة النص القانوني (321) عقوبات.

ومع ذلك أثير جدل بشأن المدلول الواقعي لنص المادة (321)، هل يشمل الإضرار والإثراء طالما أن النتيجة القانونية للفعل يشكل اعتداءً على ملك الغير؟ أم أن ذلك قاصر على جرائم الإضرار دون الإثراء؟ وما إذا كان هذا النص يُطبق على واقعة اغتصاب العقار بالبناء فيه أو الحرث؟

فالحقيقة أن ثمة خلافاً بشأن الإجابة عن السؤال بين الفقه والقضاء، تمخض عن ذلك اتجاهان اثنان، نفصل القول فيهما فيما يأتي:

الاتجاه الأول: تمسك الاتجاه الأول بعنوان الفصل وهو (الاعتداء على حرمة ملك الغير)، وينتج عن ذلك أن الاعتداء على ملك الغير والإضرار به الذي نصت عليه المادة (321) عقوبات لا يقتصر على الهدم أو التخريب أو الإتلاف ...إلخ على نحو ما ورد في تلك المادة، بل إن المقصود بالإضرار يشمل كل ضرر بأية كيفية، حتى وإن كان الاعتداء بمثل منفعة أو إثراء للمال موضوع الاعتداء.

وحجتهم في ذلك عنوان الفصل الذي تفرعت منه نص المادة التي جرمت أفعال التعدي على حرمة ملك الغير، والمعلوم أن أفعال التعدي على العقار تشمل أفعال الإضرار وأفعال الإثراء، إلى جانب أن نص المادة قد ذكرت ما نصه "... أو عطله بأية كيفية" والمعلوم أن الاستيلاء على المال، أو أعمال الحفر أو البناء إن كان عقاراً فيه تعطيل لمنفعة المال عن مالكه، وعليه فإن المادة (321) عقوبات تحمي العقار من كافة جرائم الاعتداء على المال إضراراً أو إثراءً.

أما الاتجاه الثاني: فقد تمسك بعنوان المادة (321) وهو (الإضرار بالمال)، وبناءً على ذلك فإن هذه الجريمة لا تقع إلاّ إذا تحققت النتيجة الإجرامية، وهي إتلاف المال، أو هدمه، أو تعطيل منفعته، وبناءً على هذا الرأي فإن الاستيلاء على الأرض، أو نزع حيازتها، أو البناء فيها، أو حفر الأساس فيها لا يكون إتلافاً أو هدماً للأرض، أو تعطيلاً لمنفعتها، طالما لم يحدث أي إضرار بالمال، وسند هذا الاتجاه نص المادة ذاتها التي عددت الأفعال التي من شأنها الإضرار بالمال فقط، دون الإثراء، إلى جانب عنوان المادة التي ذكرت الإضرار فحسب.

وفي مثل هذا صدر أحد الاحكام القضائية في واقعة "اغتصاب حيازة العقار" بالحرث بالبراءة لانتفاء الركن الشرعي، وعللت المحكمة حكمها بأن حرث الأرض لم يسفر على إلحاق الضرر بالأرض التي أفصحت بذاتها أنها مخصصة للزراعة وفي الحراثة نفع لا ضرر بها، الأمر الذي يترتب من خلاله انتفاء النشاط الإجرامي المعاقب بنص المادة (321) عقوبات وعدم اعتباره في نظر القانون جريمة، بل مجرد خطأ مدني قررته المادة (1117) مدني، ولا يمكن مساءلة المتهمين عليه لعدم اختصاص المحكمة الجزائية بذلك، وقد انتفى الجانب الجنائي عن الواقعة.

وقضت محكمة أخرى بالبراءة لعدم الجريمة بواقعة بناء جدار في أرض المجني عليه، وعللت ذلك أن نص المادة (321) عقوبات اشترطت لقيام جريمة الإضرار بمال الغير بأن يكون فعل الجاني قد أدى إلى هدم المال أو تخريبه، أو أعدمه، وجعله غير صالح للاستعمال، أو أضر به أو عطله، ومن ثم فجريمة الإضرار بالمال المؤثمة قانوناً طبقاً لنص المادة (321) عقوبات تتحقق بارتكاب الجاني لإحدى الصور التي تلحق الضرر بالمال من خلال أفعال التخريب والإتلاف، ويؤدي ذلك أن تكون هذه الأفعال منصبة على المال ذاته، ومؤدية إلى تعطيله بأي كيفية كانت، وحيث إن الفعل المنسوب للمتهمين هو بناء جدار في أرض صالبة غير مزروعة فذلك لا يمكن وصفه وإدراجه تحت صورة من صور الإضرار بالمال المنصوص عليها في المادة (321) عقوبات لأن الفعل المتمثل ببناء الجدار لم يؤد إلى تخريب وإتلاف تلك الأرض الصالبة، كما أنه لا يمكن وصفه بأنه عطل المال؛ إذ إن التعطيل لا يتحقق إلّا من خلال الأفعال الضارة التي سُلطت على المال ذاته وجعلته غير قادر على ممارسة وظيفته، فالتعطيل ما هو إلّا توقف لشيء عن القيام بوظيفته، وهو ما يعني عدم توافر الركن الشرعي للجريمة.

القاضي: عبد الفتاح علي محمد القميري

وهذا القضاء غير سديد من وجهة نظري لأن الصور الواردة في النص وردت، كما أسلفنا، على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن إدراج تلك الصور وغيرها تحت عبارة "جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأي كيفية"، كما أن ذلك القول يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب بدون موجب قانوني؛ لأن تلك الصور هي من أكثر صور الاعتداء التي تقع على العقار تمهيداً للاستيلاء عليه، وحرمان حائزه من الانتفاع به، فالجريمة متحققة وقائمة لمجرد تعطيل المال بأي كيفية، كما أن ذلك القضاء تجاهل حتى رأي الفريق الآخر، وقضى بالبراءة بدلاً من تعديل القيد والوصف على أقل تقدير إلى جريمة انتهاك حرمة عقار وفقاً لنص المادة (253) عقوبات بما للمحكمة من صلاحيات في تعديل وصف التهمة وفقاً لنص المادة (366) إجراءات جزائية.

ولكن ما جرى عليه القضاء واستقر في الواقع العملي هو تكييف واقعة اغتصاب العقار بالبناء أو الحرث وفقاً لنص المادة (321) عقوبات، بينما نص المادة (253) عقوبات محصور تطبيقها على المباني والعقارات المسكونة، فقد ورد النص الأخير ضمن الفصل المتعلق بجرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، وهذا سبب العزوف عن تطبيقه على جرائم انتهاك حرمة ملك الغير، وإن سبب الخلط بين جريمتي الإضرار بالمال (321) عقوبات، وانتهاك حرمة مسكن (253) عقوبات، يعود إلى إضافة المشرع كلمة "أو عقارا" إلى نص المادة الأخيرة.

وفي هذا الصدد قضت محكمة غرب تعز بأن قيام المتهم بالبناء على أرضية المجني عليه، ومنعه من الانتفاع بحقه قد تمثل في الركن المادي المكون لجريمة الإضرار بالمال.

كما قضت محكمة استئناف م/ تعز بأن فعل البناء في أرض المجني عليه يعاقب عليه القانون وفقاً لنص المادة (321) عقوبات؛ لأن ذلك السلوك من قبل المتهم قد تكلل بنتيجة إجرامية تمثلت في الإضرار بالمجني عليه، وحرمانه من الانتفاع بتلك الأرضية.

وقضت المحكمة العليا بأن الفعل الصادر من الطاعن اعتداء على أرض المجني عليه تمثل في بناء الأساس عليها، وبذلك تحققت أركان جريمة الاعتداء المعاقب عليها وفقاً لنص المادة (321) عقوبات.

كما أن أغلب قضايا الإضرار بالعقار التي وقفنا عليها، ويجري تكييفها وفقاً لنص المادة (321) عقوبات تمثل الفعل المادي فيها بالبناء أو الحرث تمهيداً للوصول إلى اغتصاب العقار وحرمان حائزه من الانتفاع به.

وهناك أيضاً صورة أخرى أثارت جدلاً بين أوساط القضاء، هي المنع من الحرث أو البناء، وفيها تتعارض الأحكام حتى على مستوى محكمة أعلى درجة، إذ قضت في أحد أحكامها بأن إقدام المتهمين بتوقيف الفلاح عن زراعة الأرض يُعد تعدياً منهم بدون وجه حق كون فعلهم ذلك قد حال دون انتفاع المدعي من زراعة الأرض، وهو ما منعه الشرع واعتبره من قبيل الإضرار بالمال لما نصت عليه المادة (321) عقوبات. وكانت قد قضت أيضا بالإدانة وفقاً لنص المادة (321) عقوبات لمجرد اعتراض عمل البوكلين في أثناء عمله في أرض المجني عليه. بينما في حكم آخر لها قضت فيه بأن منع الشيول من العمل في أرض المجني عليه لا ينطبق عليه وصف الاعتداء على ملك الغير لأنه لا يوجد نص قانوني يجرم المنع الشفوي.

وأرى أن المنع المجرد (الشفوي) لا تقوم به أي جريمة، والقول بغير ذلك افتئات على اختصاص القضاء المدني، ويكون للمتضرر من ذلك اللجوء إليه لرفع دعوى بمنع التعرض المادي، أما المنع المقترن بالقوة والتهديد فيمكن أن تنهض به الجريمة. ومع ذلك فأنه لابد من تجريم تلك الصور (البناء والحرث والغرس ومنع الحائز من الانتفاع بحيازته بالقوة) في نصوص قانونية خاصة بعيداً عن كل تأويل.

وكيل النيابة الجزائية المتخصصة م/ تعز
وباحث متخصص في الحماية الجنائية للحيازة العقارية

محاكمات تاريخية

محاكمات نورمبرغ وتأسيسها لقيم العدالة العالمية

تعتبر المحاكمات جزءًا أساسيًا من تاريخ البشرية، حيث تعكس الصراعات الاجتماعية والسياسية والأخلاقية التي مرت بها المجتمعات عبر العصور. شهدت مختلف الثقافات العديد من المحاكمات التي لم تقتصر على الجرائم الفردية، بل امتدت لتشمل قضايا ذات طابع سياسي، ديني، أو حتى عسكري.

لقد شكلت المحاكمات التاريخية نقطة تحول في فهم العدالة وحقوق الإنسان بعضها أسهم في تعزيز مبادئ قانونية جديدة، بينما تم استخدامها كأداة للقمع أو لتحقيق أهداف سياسية. من خلال دراسة هذه المحاكمات، يمكننا فهم كيف تطورت القوانين والمفاهيم المتعلقة بالعدالة عبر الزمن، وكيف أثرت هذه الأحداث على المجتمعات والشعوب.

من محاكمة سقراط في اليونان القديمة، التي سبق و تناولنا عنها بمقال سابق و تمثل صراع الفكر والفلسفة ضد السلطة، إلى محاكمات نورمبرغ التي تعكس آثار الحروب العالمية وجرائم الحرب، تكشف هذه المحاكمات عن الكثير من القضايا الاجتماعية والقانونية.

حيث أننا في هذا المقال، سنتناول أشهر المحاكمات في التاريخ، مستعرضين الدوافع وراءها، والآثار التي خلفتها، والدروس المستفادة منها، لنقدم صورة شاملة عن دور المحاكمات في تشكيل التاريخ الإنساني.

"ومن بين أشهر المحاكمات التي تركت بصمة واضحة في التاريخ، تبرز محاكمات نورمبرغ، التي شهدت محاكمة قادة النظام النازي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. تمثل هذه المحاكمات نموذجًا فريدًا يسلط الضوء على مفهوم العدالة الدولية ومحاسبة الجرائم ضد الإنسانية.

في السطور القادمة، نستعرض تفاصيل هذه المحاكمات وتأثيرها العميق على القوانين الدولية وحقوق الإنسان.

تُعتبر محاكمات نورمبرغ واحدة من أبرز المحاكمات في التاريخ، حيث كانت سلسلة من المحاكمات التي جرت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بين عامي 1945 و1946، بهدف محاسبة قادة النظام النازي على الجرائم التي ارتكبوها خلال الحرب بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. جاءت هذه المحاكمات في سياق تاريخي معقد، حيث شهدت أوروبا والعالم آثارًا مدمرة نتيجة الحرب، مما استدعى ضرورة معالجة الجرائم الفظيعة التي ارتكبها النظام النازي.

محاكمات نورمبرغ: حجر الزاوية في حقوق الإنسان العالمية

إليك قارئي تفاصيل حول كيفية إجراء هذه المحاكمات. فبعد انتهاء الحرب في عام 1945، اتفقت الدول المتحالفة (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، وفرنسا) على تشكيل "المحكمة العسكرية الدولية" في مدينة نورمبرغ الألمانية، حيث هذه المدينة رمزًا للنظام النازي وكانت تهدف إلى تقديم 24 من كبار القادة النازيين للمحاكمة. شهدت المحاكمات إجراءات قانونية معقدة.

وواجه المتهمون تحديات قانونية ودفاعية متعددة من خلال التهم الموجهة إليهم من (جرائم ضد السلام، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية).

كل متهم كان له الحق في الدفاع عن نفسه، وتم تقديم الأدلة والشهادات من قبل النيابة والدفاع.

بعض المتهمين اعترفوا بجرائمهم، بينما حاول آخرون إنكار المسؤولية أو تحميل المسؤولية على الآخرين.

أصدرت المحكمة أحكامًا قاسية تتراوح بين الإعدام والسجن لفترات طويلة، تم إعدام 12 من المتهمين، بينما حكم على آخرين بالسجن لفترات مختلفة.

تركت هذه المحاكمات تأثيرًا عميقًا على القانون الدولي، حيث ساهمت في تطوير مفهوم حقوق الإنسان وأكدت على مبدأ عدم الإفلات من العقاب، كما كانت بمثابة نموذج لمحاكمات دولية لاحقة، مثل المحكمة الجنائية الدولية.

العدالة بعد الحرب: كيف شكلت محاكمات نورمبرغ القانون الدولي؟

محاكمات نورمبرغ تمثل علامة فارقة في تاريخ العدالة والقانون الدولي فهي لم تكن مجرد محاكمة لجرائم الحرب، بل كانت تجسيدًا لفكرة أن المساءلة عن الأفعال الإجرامية لا تتوقف عند حدود الدول أو الأنظمة السياسية.

ساهمت المحاكمات في وضع أسس لمبادئ العدالة الدولية، حيث تم التأكيد على أن الأفراد يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بغض النظر عن صفتهم الرسمية.

مما يعكس المبادئ الأساسية للعدالة القضائية و المسؤولية الفردية على مبدأ أن الأفراد، بغض النظر عن مناصبهم أو سلطاتهم، يمكن أن يُحاسبوا على أفعالهم. هذا ساعد في تعزيز مفهوم المسؤولية الفردية في القانون القضائي.

حيث أدت المحاكمات إلى تعزيز الوعي العالمي حول حقوق الإنسان، مما أسفر عن إنشاء مواثيق دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يهدف إلى حماية كرامة الأفراد في جميع أنحاء العالم وضمان عدم الإفلات من العقاب لأية انتهاكات.

كما تم إنشاء محاكم دولية مختصة لمقاضاة الجرائم الكبرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية، مما يوفر آلية قانونية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية مما أدى إلى تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان والمطالبة بالعدالة في المجتمع الدولي.

بهذه الطريقة، تقدم المحاكمات إطارًا قانونيًا وأخلاقيًا يُعتبر أساسًا للمساعي الدولية نحو تحقيق العدالة وحقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، ساهمت في تعزيز الوعي العالمي حول أهمية العدالة والمساءلة، مما ألهم حركات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. وبذلك، تظل محاكمات نورمبرغ رمزًا للجهود المستمرة نحو تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، وتجسد التزام المجتمع الدولي بمواجهة الظلم والعمل على بناء عالم يسوده السلام والاحترام المتبادل.

في ختام الحديث عن محاكمات نورمبرغ، يمكن القول إنها تمثل درسًا تاريخيًا عميقًا حول أهمية العدالة والمساءلة في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. لقد أثبتت هذه المحاكمات أن لا أحد فوق القانون، وأن المسؤولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية تبقى قائمة بغض النظر عن المناصب أو السلطات. إن إرث نورمبرغ يستمر في إلهام الجهود الدولية لحماية حقوق الأفراد وتعزيز قيم العدالة، مما يعكس التزام البشرية بتفادي تكرار الفظائع التي شهدها التاريخ. تظل هذه المحاكمات تذكيرًا دائمًا بأهمية الوقوف في وجه الظلم، والسعي نحو عالم أكثر إنصافًا وكرامة للجميع.

القضاة في الإسلام

أثر أفكار أبو يوسف على المبادئ الحديثة للنظام القضائي

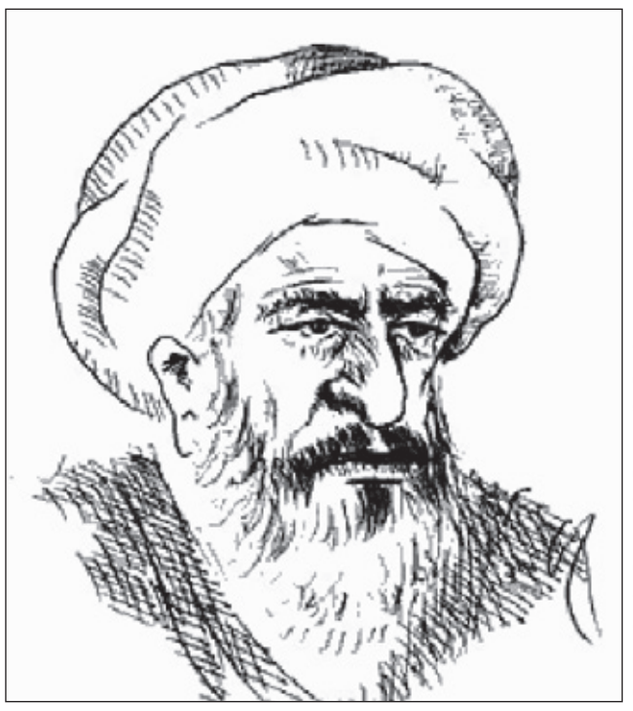

كما عرفنا في مقالتنا السابقة حول القضاء في الأسلام و أهميته حيث يُعتبر أحد أهم الركائز التي تستند إليها المجتمعات الإسلامية، و أنه يلعب دورًا حيويًا في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الحقوق.

القضاء ينبغي أن يقوم على أسس من النزاهة والموضوعية، والقاضي في الإسلام هو شخص يُعهد إليه بالفصل في الخصومات، ويجب أن يتمتع بصفات مثل الأمانة، والعدل، والقدرة على فهم النصوص الشرعية، كما يُعتبر القضاء الوسيلة التي يمكن من خلالها استرجاع الحقوق المسلوبة، وتطبيق العدل في المجتمع.

وقد تطور هذا النظام عبر العصور، مع وجود شخصيات بارزة ساهمت في ترسيخ مبادئ العدالة، ومن هذه الشخصيات كانت هناك شخصية بارزة في القضاء الإسلامي وهو (القاضي أبو يوسف)

تعتبر شخصية القاضي أبو يوسف، المعروف بأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، واحدة من أبرز الشخصيات في تاريخ القضاء الإسلامي.

وُلد أبو يوسف في الكوفة عام 113 هـ (731 م) وتوفي عام 182 هـ(798م). يُعتبر أبو يوسف أحد تلاميذ الإمام أبو حنيفة، وهو مؤسس المذهب الحنفي، الذي يُعتبر أحد المذاهب الأربعة الكبرى في الإسلام. عُين قاضيًا في زمن الخليفة العباسي هارون الرشيد، وكان له دور كبير في تنظيم القضاء في الدولة الإسلامية.

وهو أحد الفقهاء البارزين في التاريخ الإسلامي، له تأثير كبير على تطور النظام القضائي الإسلامي، خاصة من خلال كتابه "الكتاب الكبير" الذي يتناول فيه مبادئ القضاء والشريعة.

لقد اتخذ أبويوسف القضاء منهجًا يتسم بالحكمة والمعرفة العميقة بالشريعة الإسلامية، مما جعله واحدًا من أبرز القضاة في التاريخ الإسلامي.

الرحلة الفكرية لأبو يوسف

بدأت رحلة أبو يوسف الفكرية في كنف أبو حنيفة، حيث تلقى تعليمه الفقهي مع مرور الوقت، أصبح لديه رؤى مستقلة تطورت نتيجة للتجارب والدروس التي تعلمها من خلال دراسته للقضايا المختلفة، استنبط أحكامًا جديدة تُظهر مرونته الفكرية، في مرحلة لاحقة، تولى منصب القاضي، مما أتاح له تطبيق أفكاره على أرض الواقع.

يمكننا أن نفهم كيف كانت تُشكل شخصية أبو يوسف في عيون الآخرين، مما يعكس تأثيره الكبير في المجتمع وكيف تم توظيف شخصية أبويوسف لتعليم الدروس الأخلاقية والاجتماعية وتوضح كيف أن شخصيته كانت محورية في تشكيل القيم الثقافية في عصره حيث يمكننا ربط أفكاره ومبادئه بالنظام القضائي المعاصر من خلال مراحل تطور أفكار أبو يوسف: من النظرية إلى التطبيق في النظام القضائي المعاصر

أبو يوسف كقاضي في السياق الاجتماعي والسياسي

نشأ أبو يوسف في بيئة تتسم بالتغيرات السياسية الكبيرة، حيث كانت الدولة العباسية في حالة من التطور والنمو كقاضٍ، كان عليه أن يتعامل مع القضايا التي تعكس تلك الظروف، مثل النزاعات بين العائلات والنزاعات السياسية على سبيل المثال، كانت أحكامه في قضايا الملكية تعكس جهود الدولة للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي من خلال هذه الأحكام، ساهم في تعزيز صورة القاضي العادل الذي يوازن بين متطلبات العدالة والمصلحة العامة.

أبو يوسف كرمز للعدالة

أصبح رمزًا للعدالة في العالم الإسلامي، حيث ساهمت أحكامه في تأصيل قيم العدالة والمساواة كان يركز على تحقيق العدالة بين الناس، بغض النظر عن خلفيتهم الاجتماعية أو السياسية.

المرأة في فكر أبو يوسف

قدم العديد من الأحكام التي تعكس موقفه من حقوق المرأة، في زمن كان يُنظر فيه إلى النساء بشكل تقليدي، أظهر فيها فهمًا عميقًا لحقوقهن، تمت معالجة قضايا مثل الميراث والطلاق بطرق تعكس الالتزام بالعدالة ، من خلال دراسة هذه الأحكام.

أبو يوسف في عيون معاصريه

أثرت شخصيته بشكل كبير في عصره، وقد تركت انطباعات مختلفة لدى معاصريه، طلابه رأوه كمعلم حكيم، بينما اعتبره زملاؤه قاضيًا عادلًا، والسلطات الحاكمة اعتبرت أحكامه تعبيرًا عن العدالة التي يجب أن تسود.

أبو يوسف: الفقيه والقاضي في الأدب

تم تصوير (أبويوسف) في العديد من النصوص الأدبية، مما يعكس تأثيره على الثقافة والآداب العربية، الأدباء والشعراء استخدموا شخصيته كنموذج للعدالة والحكمة، من خلال تحليل هذه النصوص.

أثر أفكار أبو يوسف في تشكيل المبادئ الحديثة للنظام القضائي: من العدالة إلى حقوق الأفراد

في الوقت الحالي، يمكن رؤية تأثير أفكار أبو يوسف في جهود إصلاح النظام القضائي في العديد من الدول، حيث تسعى هذه الأنظمة إلى تعزيز العدالة، الاستقلالية، وحقوق الأفراد، مما يعكس استمرار تأثير الفقهاء الإسلاميين على الفكر القانوني المعاصر، مما يجعله قدوة للأجيال اللاحقة وهذه القيم تستمر في التأثير على الأنظمة القضائية الحديثة:

1. العدالة: كان أبو يوسف يؤكد على أهمية العدالة في القضاء، وهو مبدأ أساسي في أي نظام قضائي حديث.

2. الاستقلالية: استقلالية القضاة عن السلطة التنفيذية، وهو مفهوم يتبناه العديد من الأنظمة القضائية الحديثة لضمان عدم تدخل السلطة السياسية في الأحكام القضائية.

3. الأدلة والشهادات: كان يؤكد على أهمية الأدلة والشهادات في اتخاذ القرارات القضائية، وهو ما يتماشى مع المبادئ الأساسية للأنظمة القانونية الحديثة التي تعتمد على جمع الأدلة والتحقيقات لضمان صدق الأحكام.

4. الاجتهاد: كان يدعو إلى الاجتهاد في مسائل القضاء، مما يعني أن القضاة يجب أن يفكروا بعناية ويستندوا إلى الفهم العميق للشريعة والقوانين، هذا المبدأ يعكس أهمية التفكير النقدي والتحليلي في اتخاذ القرارات القانونية المعاصرة.

5. حقوق الأفراد: اهتم بحقوق الأفراد وكرامتهم، وهو ما يتماشى مع القوانين الحديثة التي تحمي حقوق الإنسان وتضمن العدالة الاجتماعية.

شخصية القاضي أبو يوسف في القضاء الإسلامي تمثل نموذجًا يُحتذى به في الالتزام بالقيم الإسلامية وتطبيقها في مجال القضاء و إن الفهم العميق لمبادئ العدالة وتطبيقها بشكل صحيح على أرض الواقع يُعدّ من أهم الواجبات التي تقع على عاتق القضاة في الإسلام، مما يسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي وضمان حقوق الأفراد.

مقولات قانونية

الجهل بالقانون لا يعذر: فهم أعمق لمبدأ المسؤولية القانونية

تُظهر المقولات القانونية الشائعة كيف يمكن للكلمات أن تحمل معها قوة التأثير والتغيير، فهي ليست مجرد تعبيرات عابرة، بل هي تجسيد للأفكار والمبادئ التي تشكل أساس القوانين وتوجه سلوك الأفراد في المجتمع. من خلال فهمنا لهذه المقولات، نستطيع تعزيز ثقافة قانونية أكثر وعيًا، مما يسهم في بناء مجتمع قائم على العدالة والمساواة . إن التفاعل مع هذه المقولات وتطبيقها في حياتنا اليومية يمكن أن يساعدنا في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم، ويعزز من روح المسؤولية والمشاركة الفعّالة في الحياة المدنية لذا، فإن استمرارية تداول هذه المقولات وتفسير معانيها بعمق يُعدّ خطوة أساسية نحو تعزيز الوعي القانوني وتطوير مجتمع أكثر انفتاحًا وتسامحًا.

تُعتبر المقولات جزءاً لا يتجزأ من الثقافة القانونية والاجتماعية الحديثة. فهي ليست مجرد كلمات يتبادلها المحامون والقضاة، بل تعكس مبادئ وقيم قانونية راسخة تتفاعل مع حياة الأفراد وتؤثر في سلوكهم وتوجهاتهم تتنوع هذه المقولات بين العبارات التي تعبر عن العدالة.

كما تلعب دورًا مهمًا في تعزيز ثقافة الحوار القانوني والاحترام المتبادل بين الأفراد والدولة، من خلال تحليل هذه المقولات وفهم معانيها، يمكننا استكشاف أثرها العميق في تشكيل القيم والمبادئ التي تحكم علاقات الأفراد ببعضهم البعض وبالمؤسسات.

في هذا المقال، سنتناول أبرز المقولات القانونية الشائعة، ونستعرض كيف تؤثر في السلوك الاجتماعي وتساهم في خلق بيئة قانونية أكثر وعيًا والتزامًا.

الجهل بالقانون لا يعذر: دعوة لتعزيز الثقافة القانونية

تعتبر مقولة "الجهل بالقانون لا يُعذر" واحدة من المبادئ القانونية الأساسية التي تُبرز أهمية الوعي القانوني في المجتمع. فهي تعكس الفكرة القائلة بأن الأفراد يجب عليهم أن يكونوا على دراية بالقوانين والأنظمة التي تحكمهم، لأن عدم معرفتهم بهذه القوانين لا يُعفيهم من المسؤولية القانونية.

نستعرض جذور هذه المقولة، وأهميتها، وكيفية تداولها في الساحة القانونية.

تعود جذور هذه المقولة "الجهل بالقانون لا يُعذر" إلى العصور القديمة، حيث كان هناك وعي قوي بأهمية القانون في تنظيم العلاقات الاجتماعية، فقد كانت هناك دائمًا حاجة لتأكيد أن القوانين تُطبق على الجميع بشكل عادل في الحضارة الرومانية، كانت القوانين تُعتبر جزءًا أساسيًا من الحياة اليومية، وكان يُتوقع من المواطنين أن يكونوا على دراية بحقوقهم وواجباتهم. يُشير الفيلسوف الروماني سيسرو إلى أهمية المعرفة القانونية، مما يعكس الفهم العميق بأن الجهل بالقانون يُعد عذرًا غير مقبول،حيث كان هناك نظام قانوني متطور يتطلب معرفة القوانين لتجنب العقوبات.

كما انتشرت هذه الفكرة في مختلف الثقافات، حيث تم تأكيدها في الشريعة الإسلامية، التي تشدد على أهمية العلم والمعرفة. ينص الفقهاء على أن المسلم يجب أن يسعى إلى معرفة أحكام دينه، بما في ذلك القوانين التي تنظم حياته الاجتماعية والاقتصادية.

ليسما تداول المقولات الشائعة في المجال القانوني تُستخدم مقولة "الجهل بالقانون لا يُعذر" بشكل واسع في المحاكمات القانونية والنقاشات القانونية، فعندما يحاول شخص ما الدفاع عن نفسه بالقول إنه لم يكن على علم بالقانون، غالبًا ما يُستشهد بهذه المقولة من قبل المحامين والقضاة يُعتبرها الكثيرون قاعدة أساسية في القانون الجنائي والمدني على حد سواء.

في العديد من الأنظمة القانونية، يتم تضمين هذه الفكرة حيث يتم نصح الأفراد بضرورة الاطلاع على القوانين المحلية والدولية . كما تُستخدم في المناقشات الأكاديمية حيث يتناول الفقهاء هذه المسألة لتحديد حدود المسؤولية القانونية قد تتضمن بعض الأنظمة القانونية برامج توعية تهدف إلى تعزيز المعرفة القانونية بين المواطنين، مما يسهم في تقليل حالات الجهل بالقانون.

من الجهل إلى الوعي: أهمية المعرفة القانونية في حياتنا اليومية

تعزز المقولة أهمية مفهوم أن العدالة لا يمكن أن تتحقق إذا تم إعفاء الأفراد من المسؤولية بسبب جهلهم بالقوانين، فالجميع يجب أن يُخضع لنفس المعايير القانونية، مما يضمن تكافؤ الفرص في المجتمع.

مما يؤدي لتحفيز الوعي القانوني للأفراد لتعرف على حقوقهم وواجباتهم ، سواء كان ذلك من خلال المدارس أو البرامج المجتمعية، فزيادة الوعي القانوني يساهم في بناء مجتمع أكثر اطلاعاً ووعياً بحقوقه، من خلال فهم القوانين، يمكن للأفراد حماية أنفسهم من الأضرار القانونية.

فالمعرفة القانونية تمكن الأفراد تجنب النزاعات والمشاكل القانونية المحتملة، فهم القوانين يمكن أن يساعد الأفراد في اتخاذ قرارات مستنيرة، مما يقلل من فرص حدوث المخالفات.

فالجهل بالقانون يمكن أن يؤدي إلى آثار اجتماعية ونفسية كبيرة، فالأفراد الذين يجدون أنفسهم في مواقف قانونية معقدة بسبب عدم معرفتهم بالقوانين قد يشعرون بالإحباط والقلق. هذا يمكن أن يؤثر على صحتهم النفسية، وقد يؤدي إلى مشاعر العزلة أو الضعف. وبالتالي، فإن تعزيز الوعي القانوني يمكن أن يساعد في تقليل هذه الآثار السلبية.

في النهاية تُظهر مقولة "الجهل بالقانون لا يُعذر" ليست مجرد عبارة قانونية بحتة، بل هي دعوة لتشجيع الأفراد على أن يكونوا نشطين في معرفة حقوقهم وواجباتهم و إن الوعي القانوني هو أداة قوية تمكّن الأفراد من حماية أنفسهم والمساهمة في بناء مجتمع عادل. لذا، يجب أن تكون هذه المقولة حافزًا للجميع للتعلم والتفاعل مع القوانين التي تنظم حياتهم، ولضمان أن يكون كل فرد جزءًا من مجتمع واعٍ وقادر على تحقيق العدالة و المساواة. لذا، دعونا نواصل تداول هذه المقولات ونستفيد من معانيها لتعزيز ثقافةً الاحترام والقانون في حياتنا.

القضاء الإداري في اليمن.. صمام أمان حقوق الأفراد وضمان سيادة القانون

من الأهمية بمكان تسليط الضوء على دور القضاء الإداري في حماية الحقوق وتعزيز سيادة القانون حيث يعد أحد الأعمدة الرئيسية للنظام القانوني في اليمن ويلعب دوراً حيوياً في حماية الحقوق والحريات من تجاوزات السلطة الإدارية

أن القضاء الإداري هو السلطة المسؤولة عن الفصل في المنازعات التي تتعلق بالقرارات والأعمال الإدارية، حيث يختص بفحص مشروعية هذه القرارات ومدى توافقها مع القوانين

لمحة عامة عن أهمية القضاء الإداري ودوره في النظام القانوني

يعتبر القضاء الإداري ذا أهمية كبيرة في النظام القانوني اليمني، حيث يلعب دوراً أساسياً في حماية حقوق الأفراد والحريات من تجاوزات السلطة الإدارية، فهو يتيح للأفراد التظلم من القرارات التي تمس حقوقهم، مما يعزز من سيادة القانون من خلال مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وضمان التزامها بالقوانين، كما يحقق القضاء الإداري التوازن بين السلطة العامة ومصالح الأفراد، مما يضمن عدم استغلال هذه السلطة لأدواتها بشكل يضر بمصالح المواطنين، بالإضافة إلى ذلك، فإنه يسهم في تحقيق العدالة الإدارية من خلال تمكين الأفراد من مقاضاة الإدارات العامة عند حدوث أي تجاوزات

تفصيل الاختصاصات الرئيسية للقضاء الإداري في اليمن

يمتلك القضاء الإداري في اليمن مجموعة من الاختصاصات التي تهدف إلى تعزيز العدالة وحماية الحقوق. أولاً، يختص بفحص الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية، حيث يمكن للأفراد الطعن في أي قرار إداري يتعارض مع القوانين أو يسبب ضرراً لهم

ثانياً، يتناول قضايا العقود الإدارية، حيث يقوم بالنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود المبرمة بين الأفراد والجهات الإدارية، مما يساهم في تنظيم العلاقة بين الطرفين وضمان حقوقهم بالإضافة إلى ذلك، يختص القضاء الإداري بقضايا التعويضات، حيث يمكن للأفراد المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال السلطة الإدارية، من خلال هذه الاختصاصات، يسهم القضاء الإداري في تحقيق العدالة وحماية الحقوق من أي تجاوزات

استعراض التحديات والعقبات التي تعترض عمل القضاء الإداري

1. قلة الكوادر المتخصصة: نقص في الكوادر القضائية المتخصصة في هذا المجال.

2. البنية التحتية: ضعف الإمكانيات التقنية والبنية التحتية في بعض المحاكم.

3.البطء في الإجراءات: تأخير في الفصل في القضايا، مما يعوق تحقيق العدالة.

يظل القضاء الإداري في اليمن ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق من تجاوزات السلطة التنفيذية. على الرغم من التحديات، يبقى دوره محورياً في تعزيز سيادة القانون وتحقيق التوازن بين السلطة والحقوق.

دشن ورشة حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..

الوزير العارضة يؤكد أهمية تعزيز الكفاءة القضائية وتكامل الجهود لمواجهة هذه الظواهر

القاضي الزوقري: أهمية تحديث المعلومات القانونية في مواجهة التحديات العالمية لغسل الأموال

غسل الأموال هو عملية تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، حيث يتم تحويل الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية مثل الاتجار بالمخدرات أو الفساد إلى أموال تبدو قانونية. تتضمن هذه العملية عدة مراحل، تبدأ بتلقي الأموال غير المشروعة، ثم يتم إدخالها في النظام المالي عبر معاملات معقدة، وأخيرًا تُخرج كأموال نظيفة يمكن استخدامها بحرية.

أما تمويل الإرهاب، فهو عملية توفير الدعم المالي للجماعات أو الأفراد الذين يسعون لتنفيذ أنشطة إرهابية. تشمل هذه الأنشطة جمع الأموال بطرق غير قانونية، مثل الابتزاز أو التبرعات المشبوهة، بهدف دعم الأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن والسلم في المجتمع.

تعتبر هاتان الجريمتان من أبرز التحديات التي تواجه الدول حول العالم، حيث تؤديان إلى تقويض سيادة القانون وزيادة الفوضى، مما يستدعي تكاتف الجهود من قبل الجهات القضائية والأمنية لمكافحتهما بفعالية.

التحديات والفرص أمام النظام القضائي في تعزيز الشفافية والمساءلة

في ظل التحديات المتزايدة التي تواجهها المجتمعات الحديثة نتيجة للجريمة المنظمة، لا سيما تلك المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تبرز أهمية تعزيز قدرات القضاة كخطوة أساسية نحو تحقيق العدالة وحماية الأمن الوطني.

وفي هذا السياق فقد اختتمت بالعاصمة المؤقتة عدن ورشة عمل تدريبية متخصصة للقضاة، والتي أقامتها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، برئاسة معالي نائب وزير المالية أ.هاني وهاب، حيث تسعى اللجنة إلى تأهيل القضاة والجهات ذات الاختصاص لرفع الوعي وتعزيز الجهود، وإيضاح دور القضاء الهام في مكافحة هذه الجرائم المالية.

هدفت هذه الورشة، التي شهدت مشاركة 21 قاضياً ومنتسباً للسلطة القضائية، إلى رفع مستوى الوعي وتعزيز المهارات اللازمة لمكافحة غسل الأموال، والتعرف على الأساليب القانونية المتقدمة لمواجهتها، كما تم استضافة خبير دولي بارز، د. نبيل المصري، عبر تقنية الزوم، وذلك لتقديم رؤى معمقة حول المساعدات القانونية وفق المعايير الدولية والتوصيات المتعلقة بالإجراءات المالية.

وقد أشار وزير العدل القاضي بدر العارضة إلى أهمية هذا التدريب، مؤكداً على ضرورة فهم القضاة العميق للعلاقة الوثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضرورة تكامل الجهود لمواجهة هذه الظواهر، كما ثمن الدور المحوري الذي تقوم به اللجنة الوطنية في تنفيذ البرامج التي تستهدف تعزيز قدرات القضاة والجهات ذات العلاقة.

وكانت هذه الورشة بمثابة منصة حيوية للنقاش وتبادل الخبرات، حيث تم تناول محاور متعددة تتعلق بجريمة غسل الأموال، مما يساهم في تعزيز الفهم العميق للتحديات المعقدة التي يواجهها القضاة في هذا المجال الحيوي.

إن مثل هذه الفعاليات لا تمثل مجرد ورش عمل، بل تعتبر استثماراً حقيقياً في قدرات النظام القضائي، مما يعزز من قدرة الدولة على مواجهة الجرائم المالية وحماية الأمن الوطني.

في إطار جهودنا لفهم التحديات المتعلقة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أجرينا هذا الاستطلاع لأخذ آراء مجموعة من القضاة والمشاركين في فعاليات اللجنة وتم طرح عدد من الأسئلة العامة، منها مدى معرفتهم بقوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما إذا كانوا يعتقدون أن لديهم التدريب الكافي للتعامل مع هذه القضايا، كما استفسرنا عن آرائهم حول الحاجة لمزيد من برامج التدريب في هذا المجال، والإجراءات القانونية الحالية التي يرون أنها فعالة في مكافحة هذه الجرائم.

بالإضافة إلى ذلك، تم تناول موضوع الثغرات القانونية المحتملة التي قد تعيق فعالية النظام القضائي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما سألنا القضاة عن كيفية زيادة الوعي العام حول هذه القضايا و أهمية دور القضاء في مكافحتها.

وأخيرًا، تم طرح سؤال حول التوصيات التي يمكن أن تعزز من قدراتهم في مواجهة قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتبر هذه الأسئلة جزءًا أساسيًا من جهودنا الرامية إلى تحسين الفهم والتعامل مع هذه الجرائم الخطيرة.

فعالية الإجراءات القضائية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في إطار الاستطلاع الذي أجريناه حول قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قدم القاضي / باسل أحمد زوقري رئيس محكمة الضرائب و الجمارك م / عدن مجموعة من الآراء والملاحظات القيمة حيث أشار إلى أن معرفته بقوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعتبر جيدة، ولكنه أعرب عن حاجته إلى المزيد من التدريب المتخصص لتعزيز قدراته في التعامل مع هذه القضايا المعقدة كما أكد على أهمية البرامج التدريبية المستمرة، مشيراً إلى أن القضاة بحاجة إلى تحديث معلوماتهم حول التغيرات القانونية والتطورات العالمية في هذا المجال.

كما تناول القاضي زوقري مسألة الثغرات القانونية التي تعيق فعالية النظام القضائي، موضحاً أن هناك حاجة ملحة لتحسين التشريعات الحالية بما يتناسب مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفيما يخص زيادة الوعي العام، أكد على أهمية دور القضاء في توعية المجتمع حول مخاطر هذه الجرائم وسبل مكافحتها. وأخيراً، أوصى بضرورة إنشاء ورش عمل وندوات متخصصة لتعزيز قدرات القضاة وتبادل الخبرات بين مختلف الجهات المعنية. تعتبر هذه الآراء جزءاً من جهودنا المستمرة لتحسين الفهم والتعامل مع التحديات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

القاضي وهيب فضل: وجود إطار قانوني مرن يتيح للقضاة اتخاذ قرارات بهدف التصدى لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في إجابته للأسئلة المطروحة، أشار القاضي عبد الله مهدي السيد، عضو شعبة الأموال العامة بمحافظة عدن، إلى أهمية مواد القانون رقم (1) لعام 2009 والقرار الرئاسي بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لعام 2010. حيث أكد أن هذه القوانين قد جاءت لتنظيم جريمة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، وهي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية وتعكس التوجهات العالمية المتقدمة في هذا المجال.

ورغم ذلك، أبدى القاضي السيد ملاحظته حول نقص الخبرة لدى قضاة الأموال العامة، وذلك بسبب قلة القضايا المنظورة المتعلقة بهذا النوع من الجرائم. كما أشار إلى غياب برامج التأهيل والتدريب وتبادل الخبرات، مؤكداً على ضرورة فهم القضاة العميق للعلاقة الوثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضرورة تكامل الجهود لمواجهة هذه الظواهر، كما ثمن الدور المحوري الذي تقوم به اللجنة الوطنية في تنفيذ البرامج التي تستهدف تعزيز قدرات القضاة والجهات ذات العلاقة.

وكانت هذه الورشة بمثابة منصة حيوية للنقاش وتبادل الخبرات، حيث تم تناول محاور متعددة تتعلق بجريمة غسل الأموال، مما يساهم في تعزيز الفهم العميق للتحديات المعقدة التي يواجهها القضاة في هذا المجال الحيوي.

إن مثل هذه الفعاليات لا تمثل مجرد ورش عمل، بل تعتبر استثماراً حقيقياً في قدرات النظام القضائي، مما يعزز من قدرة الدولة على مواجهة الجرائم المالية وحماية الأمن الوطني.

في إطار جهودنا لفهم التحديات المتعلقة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أجرينا هذا الاستطلاع لأخذ آراء مجموعة من القضاة والمشاركين في فعاليات اللجنة وتم طرح عدد من الأسئلة العامة، منها مدى معرفتهم بقوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما إذا كانوا يعتقدون أن لديهم التدريب الكافي للتعامل مع هذه القضايا، كما استفسرنا عن آرائهم حول الحاجة لمزيد من برامج التدريب في هذا المجال، والإجراءات القانونية الحالية التي يرون أنها فعالة في مكافحة هذه الجرائم.

بالإضافة إلى ذلك، تم تناول موضوع الثغرات القانونية المحتملة التي قد تعيق فعالية النظام القضائي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما سألنا القضاة عن كيفية زيادة الوعي العام حول هذه القضايا و أهمية دور القضاء في مكافحتها.

وأخيرًا، تم طرح سؤال حول التوصيات التي يمكن أن تعزز من قدراتهم في مواجهة قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتبر هذه الأسئلة جزءًا أساسيًا من جهودنا الرامية إلى تحسين الفهم والتعامل مع هذه الجرائم الخطيرة.

فعالية الإجراءات القضائية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في إطار الاستطلاع الذي أجريناه حول قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قدم القاضي / باسل أحمد زوقري رئيس محكمة الضرائب و الجمارك م / عدن مجموعة من الآراء والملاحظات القيمة حيث أشار إلى أن معرفته بقوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعتبر جيدة، ولكنه أعرب عن حاجته إلى المزيد من التدريب المتخصص لتعزيز قدراته في التعامل مع هذه القضايا المعقدة كما أكد على أهمية البرامج التدريبية المستمرة، مشيراً إلى أن القضاة بحاجة إلى تحديث معلوماتهم حول التغيرات القانونية والتطورات العالمية في هذا المجال.

كما تناول القاضي زوقري مسألة الثغرات القانونية التي تعيق فعالية النظام القضائي، موضحاً أن هناك حاجة ملحة لتحسين التشريعات الحالية بما يتناسب مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفيما يخص زيادة الوعي العام، أكد على أهمية دور القضاء في توعية المجتمع حول مخاطر هذه الجرائم وسبل مكافحتها. وأخيراً، أوصى بضرورة إنشاء ورش عمل وندوات متخصصة لتعزيز قدرات القضاة وتبادل الخبرات بين مختلف الجهات المعنية. تعتبر هذه الآراء جزءاً من جهودنا المستمرة لتحسين الفهم والتعامل مع التحديات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

القاضي المليكي: الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص مفتاح النجاح في مكافحة غسل الأموال

في إجابته للأسئلة المطروحة، أشار القاضي عبد الله مهدي السيد، عضو شعبة الأموال العامة بمحافظة عدن، إلى أهمية مواد القانون رقم (1) لعام 2009 والقرار الرئاسي بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لعام 2010. حيث أكد أن هذه القوانين قد جاءت لتنظيم جريمة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، وهي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية وتعكس التوجهات العالمية المتقدمة في هذا المجال.

ورغم ذلك، أبدى القاضي السيد ملاحظته حول نقص الخبرة لدى قضاة الأموال العامة، وذلك بسبب قلة القضايا المنظورة المتعلقة بهذا النوع من الجرائم. كما أشار إلى غياب برامج التأهيل والتدريب وتبادل الخبرات، يشير إلى أن غالبية القضاة يفتقرون إلى التدريب المتخصص في هذا المجال.

وأكد القاضي المالكي على ضرورة اتخاذ إجراءات قانونية فعالة، مثل الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وإجراء التحقيقات اللازمة، وتحديث التشريعات بما يتناسب مع التحديات الجديدة. وأوصى بتعزيز الرقابة على المؤسسات المالية لضمان عدم استخدامها كوسائل لغسل الأموال أو تمويل الأنشطة الإرهابية.

من جانبه، أشار القاضي دكتور وهيب فضل علي، ممثل وزارة العدل باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، عضو اللجنة إلى أن تعزيز جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتطلب تضافر الجهود على المستويات المحلية والدولية، فالتعاون الفعّال بين الدول والمؤسسات المعنية يُعتبر عنصرًا أساسيًا في التصدي لهذه الجرائم من خلال تبادل المعلومات والخبرات، يمكن تحقيق نتائج أفضل في تحديد وملاحقة الأنشطة المشبوهة.

كما أن الاستثمار في تدريب القضاة والكوادر القانونية على أحدث الأساليب والتقنيات في مكافحة غسل الأموال يُعزز من فعالية النظام القضائي ويسهم في تحقيق العدالة.. كما قال «إن وجود إطار قانوني واضح ومرن يتيح للقضاة اتخاذ قرارات مستنيرة يعزز من قدرة النظام القانوني على التصدي للتحديات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب».

علاوة على ذلك، يجب أن يكون هناك إطار قانوني متين يجمع بين القوانين الوطنية والدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فالتشريعات الواضحة والفعالة تُسهم في تعزيز التعاون بين الدول وتسهيل تبادل المعلومات، مما يساعد في مواجهة هذه الجرائم بشكل شامل.

بدوره قال القائم باعمال مدير عام الشؤون القانونية، فواز العويضاني: «إن جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم التي قد تدمر الدول وهي جرائم حديثة العهد وجدت في بداية القرن الماضي عبر عصابات المافيا الأمريكية وأصبحت تلك الجرائم الان وسيلة لشرعنة الأموال التي تأتي من جرائم متعددة لدعم العمليات الإرهابية التي تدمرالأوطان.

القاضي السيد: للعقبات الإجرائية في تحريك الدعاوى الجزائية أثر على العدالة ومكافحة الفساد

سواء داخلياً أو خارجياً، مما يستدعي تدخل الجهات المختصة لتولي هذا الأمر وتعزيز قدرات القضاء في أداء مهامه بشكل فعال.

وفيما يتعلق بالإجراءات القانونية لمكافحة الفساد وغسل الأموال، أشار إلى وجود عقبات إجرائية تعيق تحريك الدعاوى الجزائية ، حيث يتطلب ذلك إذنًا ، مما يؤدي إلى إعاقة العدالة وضياع الأموال العامة.

كما اعتبر القاضي السيد أن هناك حاجة لمعالجة الإجراءات القانونية من قبل وحدة جمع المعلومات وتفعيل نشاطها، بالإضافة إلى إلزام البنوك بالتعاون مع التوجيهات الصادرة منها وتزويدها بالبيانات اللازمة، ولزيادة الوعي العام بقضايا غسل الأموال، أوصى القاضي بإطلاق برامج إعلامية على التلفزيون والإذاعة، وتنظيم محاضرات من قبل الجهات المختصة، مثل الجهات المالية والقضائية والأمنية، لنشر الوعي المجتمعي والقانوني حول مخاطر جرائم بما في ذلك الحكومة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، لضمان تحقيق نتائج ملموسة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتطرق القاضي المليكي تعتبر قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب من التحديات الكبيرة التي تواجه منظومة القضاء في اليمن، حيث أن أول قانونين لمكافحة غسل الأموال كان القانون رقم (35) لسنة 2003م، تلاه القانون المشترك رقم (1) لسنة 2010م الذي يعنى بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم تعديله بالقانون رقم (17) لسنة 2013م ولائحته التنفيذية. وعلى الرغم من أهمية هذه القوانين، إلا أن واقع القضاء

وذكر إن إقامة مثل هذه الورش التدريبية التنشيطية من قبل وزارة العدل وبإشراف وزير العدل القاضي بدر العارضة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي من الورش التنشيطية والتي تنمي معرفة القضاة والموظف العدلي بأركان هذه الجرائم ونطاقها القانوني والاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص لذا نأمل تكثيف هذه الورش والندوات والدورات التنشيطية بالتعاون مع المنظمات والجهات ذات الصلة لتنمية قدرات ومدارك القضاة والموظف العدلي والذي سينعكس لاشك بشكل إيجابي على العمل القضائي والإداري وعلى المجتمع ككل.

وفي الختام يجدر الاشارة إلى الجهود الحثيثة التي تبذلها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سبيل تعزيز المعارف العلمية والقانونية لدى مؤسسات الدولة ورجال القانون حول الطرق الكفيلة بمكافحة هذه الظاهرتين.

العويضاني: إن العمل القضائي والإداري يتطلب تنمية قدرات ومدارك القضاة والموظفين

بالعاصمة المؤقتة عدن ورشة عمل تدريبية متخصصة للقضاة، والتي أقامتها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، برئاسة معالي نائب وزير المالية أ.هاني وهاب، حيث تسعى اللجنة إلى تأهيل القضاة والجهات ذات الاختصاص لرفع الوعي وتعزيز الجهود، وإيضاح

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

موقع الالكتروني: https://alqadaeya-ye.net/

العدد/ 8 - السبت 31 اغسطس 2024م الموافق 27 صفر 1446 هـ - 12 صفحة

مادة (47) من الدستور

"المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني وكل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره".

المحامي العام الأول يؤكد اهتمام النيابة العامة بمكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني بكافة أشكاله

عدن - القضائية

أكد المحامي العام الأول للجمهورية القاضي فوزي علي سيف أهمية العمل في مجال مكافحة الإبتزاز الإلكتروني أو الجرائم الالكترونية في الوقت الراهن للنظر في القضايا الناتجة عن الاستخدام السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي بكافة أشكاله.

جاء ذلك خلال لقائه كلا من مديرة مشروع منظمة سفرورلد البريطانية رحاب هيلان، ومنسقة تكتل نون النسوي عفراء حريري، ورئيسة منظمة pass لمجتمعات مستدامة وبهية السقاف بديوان النيابة العامة بعدن.

وتطرق اللقاء إلى الضرورة الملحة لوجود قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، كما تم طرح فكرة توسيع النشاط ليشمل محافظات أخرى بعد دراستها وربطها عبر شبكة موحدة، كما تم التطرق إلى البلاغات التي يتم تلقيها عبر المنصة والإجراءات القانونية التي تمت بشأنها.

من جانبها، أشادت هيلان بجهود النيابة العامة في هذا المجال من خلال الشعبة المختصة في مكافحة الإبتزاز الإلكتروني.. مشيرة إلى أهمية بناء الثقة بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وأفراد المجتمع، إضافة إلى أهمية تدريب وتأهيل المختصين في هذه الشعبة والنيابات التي تتولى التحقيق والتصرف في هذه القضايا.

حضر اللقاء، المهندس نبيل حميد غالب مدير عام تقنية المعلومات والشؤون الفنية بالنيابة العامة.

محافظ سقطرى يُشيد بانتظام نشاط السلطة القضائية بالمحافظة

سقطرى - القضائية

أشاد محافظ أرخبيل سقطرى، رأفت الثقلي بانتظام نشاط السلطة القضائية في المحافظة وعقد جلسات المحاكم للفصل بين قضايا المواطنين.

جاء ذلك خلال زيارته مقر نيابة ومحكمة سقطرى الابتدائية بمدينة حديبوه، للاطلاع على سير العمل فيها.

وأكد الثقلي أن السلطة المحلية ستكون عوناً للسلطة القضائية لخدمة العدالة، مشيرا إلى أهمية العمل المشترك بين كافة الجهات من أجل إنجاح جهود السلطة القضائية.

واستمع المحافظ الثقلي، إلى شرح مفصل من رئيس محكمة حديبوة وقلنسية الابتدائية القاضي أحمد الطمبالة حول الجهود التي تبذلها السلطة القضائية في سبيل تحسين وتطوير أداء العمل القضائي بالمحكمة.

أهمية الأحكام كسند تنفيذي وأنواعها

القاضي ناصر الحجري

لاشك من أن قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم 40 لسنة 2002م قد حدد أنواع السندات التنفيذية بحسب ما ورد في نص المادة 388 مرافعات وجاء الحكم القضائي كسند تنفيذي في أول قائمة تلك السندات التنفيذية التي أشارت إليها المادة القانونية أعلاه وبهذا فإن قانون المرافعات قد إعطاء أهمية للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم باعتبارها سند تنفيذي لما لتلك الأحكام من أهمية كونها قد اكتسبت قوة قانونية، وتم تمحيص وقائعها وأدلتها بمختلف درجات التقاضي.

كما تكتسب أهميتها كون القضاء قد قال كلمته في موضوع تلك الأحكام من قبل قاضي مختص تمت فيها عملية إجراءات النظر القضائي و فيها تمت صيانة حقوق الخصوم وأعطيت لهم الفرصة الكافية في تقديم ما لديهم أمام قاضي الموضوع وفي مختلف درجات التقاضي.

وأصبحت تلك الأحكام هي نتيجة منطقية وموضوعية ملموسة للعملية الإجرائية التي تمت أمام السلطة القضائية كما تكمن أهميتها بأن تنفيذها هو ثمار لتلك الأحكام وهناء لابد من الإشارة إلى أن تلك الأحكام تنقسم إلى نوعين أولهما هي الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف فهذه الأحكام الأصل فيها جواز تنفيذها.. وثانياً هي الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف فهذا لا يجوز تنفيذها لكن المشرع اليمني أورد إستثناء هاماً وهو جوازية تنفيذها أن كانت تلك الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل وبالتالي فإن الحكم النهائي وفقاً لنص المادة 235 مرافعات.

أن الحكم في تنفيذه ينشأ بالقوة الجبرية كون الحكم النهائي حائز لقوة الأمر المقضي به أي أنه الحكم الذي لايقبل الطعن فيه بالاستئناف وفقاً للقانون أو بفوات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف كما يكون الحكم نهائياً اذا كان صادر في حدود النصاب النهائي للمحكمة التي أصدرته بحسب ما جاء في نص المادة 86 مرافعات والحكمة في أن يكون الحكم نهائي سنداً تنفيذياً كونه قد بلغ درجة الإستقرار الثابت الذي يجعل تنفيذه مستقراً كون احتمالات تعديله أو إلغائه بواسطة المحكمة العليا أو التماس إعادة النظر محدود نسبياً كما أن تلك الأحكام النهائية ممكن تكون صادرة من المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا حيث حددت المادة 86 مرافعات حالات الأحكام النهائية في المحاكم الابتدائية.

ومنها تحديد سقف قيمة الدعوى وكذلك قيمة سقف النفقة وقيمة سقف نفقة الصغير أو سقوط الحق في الاستئناف أو وجود اتفاق بين الأطراف على أن الحكم يكون نهائي بينهما.. كما يكون أيضا حكم محكمة الاستئناف نهائيا في حالات منها أن يصدر حكم محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي ويعتبر حكم محكمة الاستئناف هو الحكم محل التنفيذ باعتبار أن حكم الاستئناف قد إلغاء الحكم الابتدائي ذلك الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء الآثار التي ترتبت عليه ومنها تنفيذه وفي الحالة الثانية أن يكون حكم محكمة الاستئناف هو الحكم محل التنفيذ مع أن الواقع المادي الملموس هو أن الحكمين الابتدائي والاستئنافي المؤيد له هما أساس محل التنفيذ والحالة الثالثة إذا كان الحكم صادر من المحكمة العليا أو محكمة التماس برفض الطعن أو عدم قبوله وهو ما يعني تأييد الحكم المطعون فيه بهذه حالة.

وفي الحالة الأخرى إذا صدر الحكم من المحكمة العليا أو النقض بقبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وهذا مراده أن يعاد الحال إلى وضعه قبل صدور الحكم المطعون فيه اذا كان قد نفذ الحكم تنفيذ جبرياً وكذلك إذا صدر حكم المحكمة العلياء أو النقض بقبول الطعن و تتصدى المحكمة العليا للموضوع اذا كان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية طبقاً لأحكام المادة 300مرافعات عند ذلك يكون حكم المحكمة العليا هو السند التنفيذي وحيث أن هناك أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل حدد قانون المرافعات تلك الحالات وفقاً لأحكام المواد 335/336 وهنا يظهر لنا جلياً بأن أهمية الأحكام في أنواع السندات التنفيذية وتم بيان أنواع تلك الأحكام كما أسلفنا ذكره آنفاً كما أن هناك انواع سندات تنفيذية يطول شرحها تم الإشارة إليها في مستهل موضوعنا .

هذا والله الموفق.

*رئيس محكمة غرب المكلا الابتدائية

محكمة استئناف شبوة تؤيد حكم إعدام لمدان بجريمة قتل عمد

شبوة - القضائية

أيدت محكمة استئناف محافظة شبوة في جلستها العلنية، حكم الإعدام قصاصاً الصادر من محكمة الروضة الابتدائية في القضية الجنائية رقم ٢ لعام ١٤٤٥ هجرية.

جاء ذلك خلال جلستها التي عقدت برئاسة القاضي عارف احمد عمير رئيس محكمة استئناف شبوة وعضوية القاضي مبارك محمد عاطف وعضوية القاضي احمد صالح حبتور وحضور عضو النيابة العامة القاضي عوض محمد حميد وأمين سر الجلسة محسن احمد راجح، وبحضور محامي أولياء الدم.

وقضى الحكم بتأييد حكم محكمة الروضة الابتدائية بإدانة ليث ناصر هادي لحمان حبتور بجريمة القتل العمد المسندة اليه بقرار الاتهام ومعاقبته بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت قوداً بالمجني عليه يحيى احمد محمد بافجيش.

وإلزام المدان بدفع مبلغ وقدره مائة ألف ريال أغرام ومخاسير التقاضي لورثة المجني عليه.

لجنة دراسة مشروع الرعاية الطبية لمنتسبي السلطة القضائية تختتم أعمالها برفع تقرير لمجلس القضاء الأعلى

عدن - القضائية

اختتمت لجنة دراسة مشروع الرعاية الطبية لمنتسبي السلطة القضائية أعمالها برفع تقريرها النهائي لمجلس القضاء الأعلى بعد عدة اجتماعات درست فيها جميع الرؤى والمقترحات المقدمة من أعضاء اللجنة.

وحددت اللجنة ٦ خيارات متاحة لمعالجة موضوع الرعاية الطبية يمكن العمل على أي منها مع ذكر مزايا وعيوب كل واحد من هذه الخيارات.

وأوصت اللجنة في ختام عملها بتشكيل لجنة رفيعة المستوى لمتابعة مجلس القيادة الرئاسي بشأن دعم برنامج الرعاية الطبية.

وفي الختام أشاد رئيس اللجنة القاضي سهل حمزة، بجهود الأعضاء الذين عملوا على بلورة الأفكار والرؤى حتى الخروج بالمسودة النهائية وتقديمها لمجلس القضاء الأعلى للبت فيها وفق ما هو متاح.

محكمة الأموال العامة بعدن تصدر عدد من الأحكام في القضايا الجنائية المنظورة أمامها

عدن - القضائية

توالي محكمة الأموال العامة عدن، عقد جلساتها من أجل النظر في قضايا لها طبيعتها الخاصة وأصدار أحكامها القضائية، ففي الجلسة الأولى المنعقدة برئاسة القاضي الدكتور سامي أحمد باعباد، رئيس المحكمة وحضور عضو النيابة العامة ماهر هتلر وحضور أمين السر هناء دبان في القضية الجنائية رقم ٣٢ لسنة ١٤٤٤هجرية قضى منطوق الحكم بالآتي:

أولاً/ إدانة (خ.ح.م.غ) بالواقعة المنسوبة إليه بقرار الاتهام والاكتفاء بما قضاه بالحبس كعقوبة تعزيرية بالحق العام.

ثانياً/ إلغاء جمعية الوفاء التعاونية السكنية وشطب ترخيصها رقم ٣٥٢ وإلغاء أي صرف لها من منقولات أو عقارات من أي جهة كانت وعلى النيابة العامة متابعة ذلك لدى جميع الجهات الرسمية.

ثالثاً/ إعادة ملف القضية للنيابة العامة للتصرف وفقاً للقانون.

وأصدرت ذات المحكمة أيضا حكمها الآخر بذات الهيئة وحضور عضو النيابة العامة غازي أحمد حسين الحكم الجنائي في القضية الجنائية رقم ٤٨ لسنة ١٤٤٥ هجرية.

وقضى منطوقه بالآتي:

أولاً/ قبول الدفع المقدم من (س.ع. س) بواسطة محاميه شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم وجاهته وعدم قانونيته وذلك وفق ما عللناه بالحيثيات.

ثانياً/ إدانة كل من (س.ع.س) و (م.ف.م) بالواقعة المنسوبة إليهما بقرار الاتهام ومعاقبتهما على ذلك بالغرامة عشرون ألف ريال تودع لدى الخزينة العامة للدولة بسند رسمي.

ثالثاً/ مصادرة المنقولات الأثرية المضبوطة والمحرزة لدى نيابة الآثار بمحضر الضبط رقم ١ لسنة ٢٠٢٤م المؤرخ ٢٠٢٤/١/١ والموصوفة بقرار الاتهام لصالح الهيئة العامة للآثار م/عدن على أن تعرضها في أحد المتاحف الرسمية في العاصمة عدن وتحت إشراف النيابة العامة وذلك لما عللناه بالحيثيات.

رابعاً/ إعادة ملف القضية للنيابة العامة للتصرف وفقاً للقانون.

كما أصدرت المحكمة الحكم الجنائي في القضية الجنائية رقم ٣٢ لسنة ١٤٤٥هجرية وقضى منطوقه بالآتي:

أولاً/ إدانة (م.ع.ع.ص.ا) بواقعة التزوير المنسوبة إليه في الفقرة الأولى من البند أولاً من قرار الاتهام ومعاقبته على ذلك بالحبس ستة أشهر تبدأ من تاريخ القبض.

ثانياً/ إدانة (ش.ت.ع.ط) بواقعة الإخفاء المنسوبة إليه بالبند ثالثاً من قرار الاتهام ومعاقبته على ذلك بالحبس لمدة شهرين تبدأ من تاريخ القبض.

ثالثاً/ براءة (م.ع.ع.ص.أ) مما هو منسوب إليه بالفقرة الثانية من البند أولاً من قرار الاتهام وذلك لما عللناه بالحيثيات.

رابعاً/ براءة (ع.أ.ع.ع) مما هو منسوب إليه بالبند ثانياً من قرار الاتهام وذلك لما عللناه بالحيثيات.

خامساً/ مصادرة القطعة المحرزة والمضبوطة بموجب محضر الضبط رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣م المؤرخ ٢٠٢٣/٢٩/١٠ لصالح الهيئة العامة للآثار م/عدن على أن تضعها في أحد المتاحف بمحافظة عدن وبإشراف النيابة العامة وإعادة ما عدا ذلك من المضبوطات إلى أصحابها.

سادساً/ إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرف وفقاً للقانون.

النيابة العسكرية بالمنطقة الخامسة تتلف أكثر من 800 كيلو من المخدرات بحجة

حجة - القضائية

أتلفت النيابة العسكرية في المنطقة الخامسة، أمس أكثر من ٨٠٤ كيلو غرام من مادة الحشيش بالإضافة إلى قارورتين خمر، وذلك في منطقة ميدي بمحافظة حجة.

جاءت عملية الإتلاف إستناداً إلى نص مواد القانون بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب القرار الصادر من المحكمة والنيابة في المنطقة العسكرية الخامسة، بحضور رئيس النيابة العسكرية بالمنطقة الخامسة القاضي محمد محمد سلمان، وقائد المنطقة الخامسة اللواء الركن يحيى حسين صلاح، ومندوب العمليات المشتركة في قوة ٨٠٠ السعودية العقيد بندر الجعيلان وممثلين عن السلطة المحلية بالمحافظة وممثلي الاستخبارات والشرطة العسكرية بالمنطقة الخامسة.

وكانت المنطقة العسكرية الخامسة قد اتلفت منذ مطلع العام ٢٠١٩م أكثر من ٦ طن من مادة الحشيش المخدر تم ضبطها خلال عمليات متفرقة من أشخاص لهم ارتباطات بميليشيات الحوثي الإرهابية.

وهذا تنشط عصابات حوثية على تجارة وترويج المواد المخدرة والممنوعات داخل البلد وإلى دول الجوار لتمويل حربها الإرهابية في اليمن.